

كتاب نتيجه الولاية والحكام

على أحكام شاتم خير الأنام
أو أحد أصحابه الكرام

تأليف

إمام الأحناف في عصره

محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي

الشهير بابن عابدين المني في سنة ١٢٥٢ هـ

تقديم

فضيلة الشيخ

أبي نصر محمد بن عبد الله الإمام

فضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن يحيى بن يحيى الجوري

تحقيق

أبي بلال العدني

مرثضي بن محمد بن سالم النوي



VISIT...

LANZAROTE
Caliente.COM

كتاب تنبيه الولاة والحكام

على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام

عليه وعليهم الصلاة والسلام

تأليف

إمام الأحناف في عصره

محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي

الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

تقديم

فضيلة الشيخ/ يحيى بن علي الحجوري فضيلة الشيخ/ محمد بن عبدالله الإمام

تحقيق/ أبي بلال العدني

مرتضى بن محمد بن سالم التوي

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية محفوظة للدار

الطبعة الأولى

دار الأثر

ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مُجزأً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
إسطوانات صوتية إلا بموافقة خطية من الدار

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع القانوني : ١٣٣٥٤ / ٢٠٠٧

دار الأثر

٢٨ منهية التحرير / ميسر السريس عيّن شمس الشرقية - القاهرة / ج.م.ع
ت فاكس ٢٦٤٢٣٢٣ ت ٢٦٣٦٣٧٨٦

info@dar-alathar.com

مقدمة فضيلة الشيخ /

يحيى بن علي الحجوري حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً مباركاً فيه، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فقد طالعت رسالة "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ... " لابن
عابدين - رحمه الله - مع تحقيق أخينا الفاضل أبي بلال مرتضى التوي العدني - حفظه الله -
عليها.

فرايت الرسالة مفيدة، والتحقيق عليها تحقق طيب لا بأس به، جزى الله أخانا أبا بلال
خيراً، ووفقنا وإياه للتزود من العلم النافع، والعمل الصالح.

وبالله التوفيق.

كتبه/

أبو عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري

٥ / جماد الأول / ١٤٢٧هـ

مقدمة فضيلة الشيخ /

محمد بن عبد الله الإمام حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فقد قام أخونا مرتضى أبو بلال العدني - حفظه الله - بالتعليق والتحقيق لرسالة "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام ..".

فوجدته قد أفاد في تحقيقه، وتعليقه عليها. فالله أسأل أن يزيده من خدمة الإسلام. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كتبه/

أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام

١٤٢٧/٨/٢٦ هـ

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١]

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن أفضل الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

فهذه رسالة أشارك فيها لنشر العلم، هي لأحد علماء الأحناف، الشهير بابن عابدين، صاحب حاشية ابن عابدين.

أحببت إظهارها ليتفجع بها بإذنه سبحانه، خاصة في هذه الأعصار التي كثر فيها الاستخفاف بالنبي المختار، وأصحابه الأخيار.

وقد احتوت هذه الرسالة على بابين:

❖ الباب الأول: في حكم ساب النبي ﷺ.

وفيه ثلاثة فصول:

❖ الفصل الأول: في وجوب قتله إذا لم يتب.

وفيه مسألان:

الأولى: في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله.

الثانية: في أنه يقتل كفراً، أو حداً مع الكفر.

❖ الفصل الثاني: في توبة واستتابته، وتحرير مذهب أبي حنيفة في ذلك.

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: في قبول توبته بالإسلام.

الثانية: في استتابة الساب.

الثالثة: في تحرير حكم الساب على مذهب أبي حنيفة.

❁ الفصل الثالث: في حكم الساب من أهل الذمة.

❁ الباب الثاني: في حكم ساب أحد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وستجد أيها القارئ في هذه الرسالة فتاوى لأئمة الأحناف في الخوارج، والقرامطة، والرافضة، وفيمن سب عائشة ؓ وأبي بكر وعمر وعثمان أو أحد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وستجد أيضاً ضابط تكفير أهل البدع من رافضة ونحوهم.

وفي الرسالة أيضاً تلخيص رسالة لملا علي القاري وهو من علماء الأحناف؛ في حكم من قتل أو سب نبياً، أو قتل أو سب صحابياً، ومتى يكفر ومتى يعتبر فاسقاً مبتدعاً. وفي الرسالة فوائد متعددة تجدها في ثنايا هذه الرسالة.

فيجب اجتناب مثل هذه الأقوال الشنيعة والأفعال القبيحة. وعلى كل من ولاه الله أمر المسلمين أن يتقي الله العظيم، وأن يقيم شرع الله الحنيف، فإنه نجاة لأمة محمد ﷺ. فهذا نبينا محمد ﷺ ينادي المهاجرين، فقال: "يا معشر المهاجرين خمس إن ابتليتكم بهن ونزل فيكم أعوذ بالله أن تدركوهن:

لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعملوا بها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم يكن مضت في أسلافهم.

ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم.

ولم يمنعوا الزكاة، إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا.

ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله، إلا سلب عليهم عدوهم من غيرهم وأخذوا بعض ما كان في أيديهم.

وما لم يحكم أئمتهم بكتاب الله إلا ألقى الله بأسهم بينهم" (١).

فيجب علينا جميعاً طاعة ربنا والامتنال لأوامره، واجتناب نواهيه، وتطبيق حدوده، وإقامة شرعه، حاكمنا ومحكومنا، وأن نكون يداً واحدة كما أمرنا الله تعالى فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ

(١) رواه الحاكم في "مستدرکه" (٨٦٨٨) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي:

"صحيح"، وحسنه الألباني كما في "الصحيحة" (١٠٦).

جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران: ١٠٣].

فقد أمرنا بالكتاب والسنة، والتحاكم إليهما إن كنا مؤمنين قال الله تعالى:
﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال سبحانه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]

أسأل الله تعالى أن يوفق حكام المسلمين إلى كل خير، وأن يرزقهم البطانة الصالحة، ويجنبهم بطانة السوء، وأن يجعلهم حكاماً بكتاب ربهم وسنة نبيهم، إنه سميع مجيب الدعاء.

ترجمة المؤلف

اسمه :

هو محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي. أصولي، وفقه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره.

مولده ووفاته :

ولد بدمشق في سنة ١١٩٨ هـ، وتوفي بها في ٢١ ربيع الثاني ١٢٥٢ هـ، ودفن بمقبرة الباب الصغير بالتربة الفوقانية.

تلقية للعلم :

قرأ القرآن ثم جوده على سعيد الحموي شيخ القراء بدمشق. وحفظ القرآن العظيم، وتلقى عنه القرآن بأوجهها وطرقها.

وقرأ عليه طرفاً من النحو، والصرف، وفقه الإمام الشافعي. ثم لزم شيخه شاعر العقاد وقرأ عليه في المعقولات. وألزمه شيخه المذكور بالتحول لمذهب الإمام أبو حنيفة، فتفقه عليه، وقرأ عليه الفرائض، والحساب، والأصول، والحديث، والتفسير، والتصوف، وعلم المعقول.

ومن مؤلفاته وشروحه :

- حاشية ابن عابدين، وقد أشتهر بها. مطبوع
- عقود الآلي في الأسانيد العوالي. مطبوع
- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية. مطبوع بجزأين
- حاشية نسمة الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار.

مطبوع

- وسل الحسام الهندي لنصرة الشيخ خالد النقشبندي.
- فتح رب الأرباب بحواشي لب الألباب بشرح نبذة الإعراب.
- الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة.
- حواشيه على البحر الرائق، سماها منحجة الخالق.
- حواشيه على شرح المتلقى للعلائي.
- حواشيه على النهر الفائق.
- حواشيه على تفسير البيضاوي. ألزم فيها أن لا يذكر شيئاً ذكره المفسرون.

- حواشيه سماها رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار.
- حاشية على المطول. في "البلاغة".
- الرحيق المختوم في الفرائض. **مطبوع**
- تنبيه الولاة والحكام في حكم شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام. وهذه الذي قمت بخدمته.

- مجموعة رسائل ابن عابدين وهي (٣٢) رسالة.
- الواردين من بحر الفيض.^(١)

وصف المخطوط وما اعتمدت عليه:

- ١- اعتمدت بتحقيق الرسالة على مخطوط من الجامعة الإسلامية، في المدينة النبوية وجعلتها الأصل^(٢):
 - تحتوي على (٤٠) لوحة.
 - الأسطر: (٢١) سطر.
 - الخط: نسخ، تأريخ الخط ١٢٨٥هـ.
 - الناسخ: الحاج أحمد الدياربكري.
 وهذه النسخة قام بتصويرها لي أحد الإخوة من طلاب الجامعة الإسلامية، أسأل الله لنا و له الثبات على الحق.
- ٢- وكذا اعتمدت في التحقيق على نسخة طبعت مع مجموعة رسائل ابن عابدين، في سنة ١٣٢٥هـ، وهي نسخة حجرية، طبعت على ذمة محمد هاشم الكتبي. جعلتها للمطابقة، ورمزت لها بحرف [أ]. وقد رأيت طبعة لدار إحياء التراث العربي ببيروت، ولكنها مصورة من الطبعة الحجرية. وأقدم شكري للأخ/ فارس بن يسلم، لتفريغه من وقته حتى علمنا أنها طبعت الطبعة الحجرية، وتم تصويرها من مكتبة الملك عبد العزيز، بالمدينة النبوية. وأسأل الله أن يثبتته على الحق ويصرف عنه كل سوء.

توثيق نسبة الرسالة إلى مؤلفها:

^(١) ترجمته في الأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة.

^(٢) اخترتها لتكون الأصل لقرب نسخها من زمن فراغ ابن عابدين من كتابتها.

أولاً: كُتِبَ العنوان على غلاف المخطوط، مع ذكر اسم مؤلفها.
 ثانياً: ذكر المؤلف اسم الرسالة في مقدمة بحثه، مع ذكر اسمه ولقبه الذي اشتهر به.
 ثالثاً: ختمت الرسالة بإعزاءها إليه، فقال: "وقد فرغ محمد أمين بن عمر عابدين صاحب رد المختار حاشية در المختار من تحرير هذا الرسالة أي جمعه وتأليفه في سنة سبع وثلاثين ومأتين وألف".

رابعاً: ذكر اسم الرسالة، وعزاها إلى ابن عابدين، عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين.
 خامساً: طباعتها ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، وهي طباعة حجرية كما تقدم وصفها.
العمل في التحقيق:

- قمت بتحقيق النص، وقابلت بين نسخة المخطوط، والنسخة الحجرية.
- ذكرت معاني الكلمات الغريبة.
- عزوت الآيات إلى سورها ورقم آياتها.
- قمت بتخريج الأحاديث والآثار والحكم على أسانيدھا.
- ترجمت للأعلام ما أمكن.
- أحلت الكلام إلى مصادره، ما أمكن.
- قمت بوضع فهرس للموضوعات.
- أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم، وأن يسددي إلى كل خير ويحببني كل شر، إنه سميع مجيب الدعاء.

كتبها راجي عفوره

أبو بلال العدني

مرتضى بن محمد بن سالم التوي

بسم الله الرحمن الرحيم
 خير الانام اواحد اصحاب الكرام
 عليه وعليهم السلام والسلم
 تأيد خاتم الوقيت الس
 محمد عابد بن علي دونه
 رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم
 في حق احمد بن محمد بن محمد

اللوحة الأولى من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه نستعين]^(٤)

الحمد لله الذي شرع لنا شرعاً رضيعاً، أحكمه غاية الأحكام. وفرض على عباده إتباع ما بينه لهم من الأحكام، وحد لهم حدوداً نهى عن تعدّيها، وعن الزيادة فيها، وأناطها بالولاة والحكام، وجعلها زاجرة عن الطغيان، والعدوان، وارتكاب الحوب^(٥)، والآثام، فهي في الحقيقة رحمة لعباده إذ بها بقاء هذا العالم على [تم]^(٦) نظام.

ولما كانت أشد العقوبات أمر بدرئها بالشبهات فلا يثبت الحد إلا بسند قوي تام، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وربما وقع في الحمى من حوله حام^(٧).
فلذلك أمرنا بدرء القتل عمن أظهر الإسلام. وإن دلت قرائن على أن إسلامه كان خوفاً من الحسام^(٨)، ومن رحمة تعالى أن قيض لهذه الشريعة [أمنة]^(٩) نفوا عنها الشكوك، والأوهام، وأذن لصغيرهم بالاستدراك على كبيرهم، وإن كان من الأعلام، حيث ظهر الحق وأتضح وضوح البدر في ليلة التمام.

فالحق لا يخفى، ومصباحه لا [يُطفئ]^(١٠) وإن عم الظلام، وأفضل الصلاة وأتم السلام، على سيدنا محمد خاتم الأنبياء الكرام، وصفوة الملك العليم العلام، المبعوث رحمة للعالمين وقدوة للعاملين من خاص وعام، والمطهر من كل دنس وعيب، والمُبرأ عن كل [وسمة ودبيب]^(١١)، والموصوف بالعفو والصفح والأخلاق العظام، الذي عظمت رأفته ورحمته بسائر

(٤) ساقط من [أ].

(٥) أي الآثام. راجع النهاية لابن الأثير مادة "حوب".

(٦) وفي [أ] (أتم).

(٧) مقتبس من حديث النعمان بن بشير، المتفق عليه.

(٨) و"الحسام" السيف القاطع، وسيف حُسام قاطع. اللسان مادة "حسم".

(٩) وفي [أ] "أمنة".

(١٠) وفي [أ] (يطفا).

(١١) هكذا في الأصل، وفي [أ] (وصمة وريب).

الخلق، وفاقته محاسنه في الخلق والخلق على سائر الأنام. وجاء بالآيات النبينات، والمعجزات الواضحات، ووجبت طاعته، وتعظيمه على ذوى الحلم والأحلام، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن عصاه فقد عصى الله، وباء بسوء المنقلب في ساعة القيام، صلاة وسلاماً [لايقين]^(١٢) بجنابة الأقدس، وعلو مقامه الأنفس عدد ثمر الأكمام^(١٣)، وقطر الغمام^(١٤)، [لايعترها]^(١٥) انقضاء ولا انصرام على مرّ الليالي والأيام، والشهور والأعوام. وعلى آله، وأصحابه، وأحبابه، وأحزابه، مصابيح الظلام. وبدور التمام.

أما بعد:

فيقول العبد الفقير، والعاجز الحقير، محمد أمين الشهير بابن عابدين، عمّه مولاه بالإنعام، وغفر له، ولوالديه، ولمن له حق عليه، ومنحه، وإياهم حسن الختام. هذا كتاب سمّيته: "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام. أو أحد أصحابه الكرام. عليه وعليهم الصلاة والسلام".

وكان الداعي لتأليفه ووضعه، وترصيفه، أني كنت ذكرت في كتابي "العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية"، نبذة من أحكام هذا الشقي اللعين، الذي خلع من عنقه ربة^(١٦) الدين، بسبب استطالته على سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين^(١٧).

(١٢) وفي [أ] (لايقين).

(١٣) أي الثمر المغطى الذي لم يظهر، جاء في اللسان مادة: "كهم" عنى بالأكمام ما غطى، وكل شجرة تخرج ما هو مكّم فهي ذات أكمام، وأكمام النخلة ما غطى جمارها من السعف والليف والجذع، وكل ما أخرجته النخلة فهو ذو أكمام، فالطلعة كُثمها قشرها. ومن هذا قيل للفلنسوة كُمة لأنها تُغطّي الرأس ومن هذا كُثم القميص لأنها يغطيان اليدين ... اهـ

(١٤) أي قطر السحاب؛ جاء في القاموس والغمامة: السحابة، أو البَيضاء، وقد أغمّت السماء. اهـ

(١٥) في [أ] (لايعترها).

(١٦) جاء في "اللسان" مادة: "ريق"، الربة في الأصل عروة في حبل تُجعل في عنق البهيمة، أو يدها تُمسكها. فاستعارها للإسلام يعني ما يشدّ المسلم به نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه، قال: شمر قال يحيى: بن آدم أراد بربة الإسلام عقد الإسلام. اهـ

(١٧) الأولى أن يقال: "خليل رب العالمين". ووصف النبي ﷺ "بحبيب الله" جاءت بأسانيد ضعيفة منها: =

-- ما أخرجه الدارمي (٢٦/١)، والترمذي (٣٦١٦) بلفظ: ... "ألا وأنا حبيب الله ولا فخر .." الحديث . قال الترمذي: "حسن غريب".

وفي سنده: زمعة بن صالح الجندي البجلي نزيل مكة أبو وهب، قال الحافظ في "التقريب": ضعيف، وحديثه عند مسلم مقرون. اهـ

- وكذا ما أخرجه الدارمي (٢٩/١) عن عمرو بن قيس وأسمه عمرو بن زائدة، بلفظ: ... "وإني قائل قولاً غير فخر ... وأنا حبيب الله .." الحديث.

وفيه: كاتب الليث عبد الله بن صالح، قال الحافظ في "التقريب": صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة. اهـ

- وأخرج الطبراني في "الكبير" (٢٦٧٦) عن جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهما، وفيه قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: "أبشر يا حبيب الله .." الحديث .

وفيه: عبد المنعم بن إدريس بن سنان، قال البخاري عنه: ذاهب الحديث. كما في "التأريخ الكبير". وقال ابن حبان: .. "يضع الحديث على أبيه وعلى غيره من الثقات، .." اهـ كما في المجروحين. وقال الذهبي في "الميزان": مشهور قصاص ليس يعتمد عليه تركه غير واحد ... وقال أحمد: "كان يكذب على وهب بن منبه". اهـ

والذي يظهر أن لفظ: "حبيب الله" منكر، لمخالفتها الأحاديث الصحيحة، فقد أخرج مسلم في "صحيحه" عن جندب برقم (٥٣٢) لفظ: "فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، .." الحديث. وكذا أخرج عن ابن مسعود برقم (٢٣٨٣) ولفظه: "ولكن صاحبكم خليل الله".

قال شارح الطحاوية (١٦٤-١٦٥): قوله : (وحبيب رب العالمين)

ش : ثبت له ﷺ أعلى مراتب المحبة، وهي الخلّة كما صح عنه ﷺ أنه قال : " إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً " وقال : "ولو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ولكن صاحبكم خليل الرحمن " .

والحديثان في الصحيح، وهما يبطلان قول من قال: "الخلّة لإبراهيم والمحبة لمحمد فإبراهيم خليل الله ومحمد حبيبه".

وفي الصحيح أيضاً: " إني أبرأ إلى كل خليل من خلته " . والمحبة قد ثبتت لغيره قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤] . ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

[ولكن] ^(١٨) على حسب ما ظهر لي من النقول، والأدلة [القولية] ^(١٩). أظهرت الانقياد، وتركت العصبية، وملتُ إلى قبول توبته، وعدم قتله إن رجع إلى الإسلام. وإن كان لا يشفي صدري منه إلا إحراقه، وقتله بالحسام. ولكن لا مجال [للعقلاء] ^(٢٠) بعد اتضاح النقل، [وكاد] ^(٢١) قد اطلع على تلك النبذة التي [كتبها] ^(٢٢) علامة عصره، ویتمة دهره، ذو الفضل الظاهر، والذكاء الباهر، والعلوم الغزيرة، والمزايا الشهيرة. [سيدي] ^(٢٣) الشيخ/ عبد الستار أفندي [الاتالي] ^(٢٤) مفتي حمص حالاً، زاده الله تعالى مجداً وإجلالاً، فسنح له بعض إشكالات في تلك المسألة، إذ هي من أعظم المعضلات المشكلة، قد زلت فيها أفهام المهرة الكاملة.

فترجح عنده قتل هذا الشقي وإن تاب، وأرسل إليّ ما سنع له طالباً للجواب، لإظهار الحق والصواب، ودفع الشك والارتباب، فقصدت أولاً أن أذكر الجواب عما طلب، على وجه الاختصار كما كتب، ثم لما رأيت تلك [المسئلة] ^(٢٥) مشكلة معضلة، يحار معانيها في فهم معانيها، وكان ذلك متوقفاً على مقدمات، ونقل عبارات، يستدعيها المقام، فاقتضى ذلك نوع بسط في الكلام لتوضيح المرام.

الْمَنْظُورَاتُ (٣٣) [البقرة: ٢٢٢]

فبطل قول من خص الخلّة بإبراهيم، والمحبة بمحمد، بل الخلّة خاصة بهما والمحبة عامة. وحديث ابن عباس رضي الله عنهم الذي رواه الترمذي الذي فيه: "إن إبراهيم خليل الله ألا وأنا حبيب الله ولا فخر" لم يثبت... اهـ

^(١٨) وفي [أ] (ولكني).

^(١٩) وفي [أ] (القوية).

^(٢٠) وفي [أ] (للعقل).

^(٢١) هكذا في الأصل، وفي [أ] (وكان) وهو الصواب.

^(٢٢) هكذا في الأصل و[أ] والظاهر أنها (كتبها).

^(٢٣) ساقط من [أ].

^(٢٤) وفي [أ] (الاتاسي).

^(٢٥) هكذا في الأصل، وفي [أ] وسوف تتكرر معنا. ورسمها هكذا (مسألة).

فاني لم أر من أئمتنا الحنفية من أوضح هذه المسألة حق الإيضاح، ولكن إذا غابت الشمس يستضاء بالمصباح.

وأما غير أئمتنا فقد بسطوا فيها الكلام، فمن المالكية الإمام القاضي عياض^(٢٦) في أواخر كتابه الشفاء.

ثم تبعه على ذلك [من الحنابلة]^(٢٧) الإمام شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية ألف فيها كتاباً ضخماً سماه "الصارم السلول. على شاتم الرسول"، وقد رأيت الآن منه نسخة قديمة عليها خطه رحمه الله تعالى.

ثم تبعه على ذلك من الشافعية خاتمة المجتهدين تقي الدين أبو الحسن علي السبكي^(٢٨)، وألف فيها كتاباً سماه "السيف السلول على من سب الرسول".

فتطقلت على موائد هؤلاء الكرام، وجمعت كتابي هذا من كلامهم وكلام غيرهم من الأعلام، ورتبته على باين:

الباب الأول: في حكم ساب سيد الأحاب.

الباب الثاني: في حكم ساب أحد الأصحاب.

وقدمت على الشروع في المقصود؛ قولي: اللهم فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

وسددني واعصمني من الزيغ والهوى، وأحفظ قلبي ولساني وقلمي في هذا المقام العظيم عن الخطاء في حكمك، إنك على كل شيء قدير، لا عاصم إلا أنت يا أرحم الراحمين، واجعل ذلك السعي مشكوراً خالصاً لوجهك الكريم، يرضيك ويرضي حبيبك [جدي] المصطفى، الذي لم يحصل لنا خير في الدنيا والآخرة إلا بواسطته ﷺ، وأختم لنا بخير في عافية بلا محنة، وأدخلنا بشفاعته جنتك يا رب العالمين.

^(٢٦) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي. ولد سنة (٤٧٦) هـ وتوفي سنة (٥٤٤) هـ "السير" للذهبي.

^(٢٧) من [١].

^(٢٨) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف الأنصاري الخزرجي السبكي الشافعي. ولد سنة (٦٨٣) هـ وتوفي سنة (٧٥٦) هـ. انظر "معجم الشيوخ" للذهبي.

الباب الأول

في حكم ساب النبي ﷺ وفيه ثلاثة فصول:

أحدها: في وجوب قتله إذا لم يتب.

والثاني: في توبته، واستتابته، وتحرير مذهب أبي حنيفة [في ذلك] ^(١٩).

والثالث: في حكم سابه من أهل النمة.

الفصل الأول

في وجوب قتله إذا لم يتب

وذلك مجمع عليه والكلام فيه في [مسألتين]^(٣٠) :
أحدهما: في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله.
والثانية: في أنه يقتل كفراً، أو حداً مع الكفر.

المسألة الأولى

قال الإمام خاتمة المجتهدين تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي - رحمه الله تعالى - في كتابه "السيف المسلول"^(٣١) على من سب الرسول صلى الله [تعالى]^(٣٢) عليه وسلم: قال القاضي عياض^(٣٣): "أجمعت الأمة على قتل منتقصه من المسلمين وسابه".
[و]^(٣٤) قال أبو بكر ابن المنذر^(٣٥): "أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ، عليه القتل".
وممن قال ذلك مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي.

^(٣٠) هكذا رسمت في الأصل وفي [أ] وستكرر معنا. ورسمها (مسألتين).

^(٣١) صفحة (٩٦) ط. دار ابن حزم.

^(٣٢) مثبته من [أ] في جميع الرسالة.

^(٣٣) في "الشفاء" (١٨٨/٢) ط. دار الفكر.

^(٣٤) سقط من [أ].

^(٣٥) هو شيخ الإسلام أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه نزيل مكة، وصاحب التصانيف. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، وتوفي سنة (٣١٨). "السير".

قال القاضي عياض^(٣٦): "ويمثله قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري وأهل الكوفة، والأوزاعي في المسلم".

وقال محمد بن سحنون^(٣٧): "أجمع العلماء على أن شاتم النبي ﷺ، والمنتقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله تعالى له،^(٣٨) ومن شك في كفره وعذابه كفر".
وقال أبو سليمان الخطابي^(٣٩): "لا أعلم أحد من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً".

وعن إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام^(٤٠) قال: "أجمع المسلمون على أن من سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله تعالى، أو قتل نبياً من أنبياء الله تعالى - عز وجل - أنه كافر بذلك، وإن كان مقرأ بكل ما أنزل الله تعالى".

وهذه نقول معتضدة [بنقولها]^(٤١) وهو الإجماع. ولا عبرة بما أشار إليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به^(٤٢)، فإنه شيء لا يعرف لأحد من العلماء، ومن استقرأ

(٣٦) "الشفاء" (١٨٩/٢).

(٣٧) فقيه المغرب، محمد أبو عبد الله ابن فقيه المغرب عبد السلام سحنون ابن سعيد القزويني، شيخ المالكية. توفي سنة (٢٦٥) هـ.

(٣٨) وفي "السيف المسلول" (... وحكمه عند الأمة القتل...) اهـ.

(٣٩) هو الحافظ اللغوي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف. ولد سنة (٣١٠) هـ وتوفي في ربيع الآخر سنة ٣٨٨ هـ "السير".

(٤٠) هو إسحاق بن إبراهيم بن غلدة التميمي ثم الحنظلي المروزي نزير نيسابور. ولد سنة (١٦١) هـ "السير".

(٤١) في [١] (بدليلها).

(٤٢) ابن حزم في "المحل" (١٢/مسألة ٢٣١٢)، صحيح أنه نقل اختلاف طوائف الناس فيمن سب النبي ﷺ، كما في (ص ٤٣١) ولكنه أوهى كلام هذه الطوائف.

ثم قال كما في (ص ٤٣٧) بعد ذكر حجج من قال بكفر من سب النبي ﷺ: "و وجدنا الله تعالى قد جعل إبليس باستخفافه بآدم عليه السلام كافراً، لأنه قال ﴿قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ﴾ [الأعراف: ١٢] فحيث أمره تعالى بالخروج من الجنة ودحره، وسماه كافراً بقوله ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] وقال أيضاً في (٤٣٨): "فصح بهذا كفر من سب النبي ﷺ" .. =

سير الصحابة تحقق إجماعهم على ذلك، فإنه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض نقلها، ولم ينكره أحد^(٢٢).

= وقال أيضاً: "فصح بما ذكرنا أن كل من سب الله تعالى، أو استهزأ به، أو سب ملكاً من الملائكة أو استهزأ به، أو سب نبياً من الأنبياء، أو استهزأ به، أو سب آية من آيات الله تعالى، أو استهزأ بها، والشرائع كلها، والقرآن من آيات الله تعالى، فهو بذلك كافر مرتد، له حكم المرتد، وبهذا نقول وبالله تعالى التوفيق". وما أظن أنه أراد نقض الإجماع، وإنما أراد أي ابن حزم نقل كلام الجهمية والأشاعرة، والرد عليهما.

فإنه قال كما في نفس المصدر وفي نفس المسألة (ص ٤٣٥): "وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية، والأشعرية وهما طائفتان لا يعتد بهما، يصرحون بأن سب الله تعالى، وإعلان الكفر، ليس كفراً. قال بعضهم: لكنه دليل على أنه يعتد الكفر، لا أنه كافر ييقن بسبه الله تعالى، وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام، وهو أنهم يقولون: "الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وإن أعلن بالكفر وعبادة الأوثان بغير تقية ولا حكاية، لكن مختاراً في ذلك الإسلام!".

قال أبو محمد: "وهذا كفر مجرد، لأنه خلاف لإجماع الأمة، ولحكم الله تعالى ورسوله ﷺ وجميع الصحابة ومن بعدهم، لأنه لا يختلف أحد لا كافر ولا مؤمن في أن هذا القرآن هو الذي جاء به محمد ﷺ، وذكر أنه وحي من الله تعالى، وإن كان قوم كفار من الروافض أدعوا أنه نُقِصَ منه، وحُرِّفَ، فلم يختلفوا أن جلته كما ذكرنا".

ولم يختلفوا في أن فيه التسمية بالكفر، والحكم بالكفر قطعاً على من نطق بأقوال معروفة، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] إلى آخر كلامه.

فتأمل في قوله: "وأما سب الله تعالى فما على ظهر الأرض مسلم يخالف في أنه كفر مجرد إلا أن الجهمية، والأشعرية".

وفي قوله: "وهما طائفتان لا يعتد بهما".

وفي قوله: "عن الجهمية، والأشعرية وإعلان الكفر، ليس كفراً".

وفي قوله عنهم: "وأصلهم في هذا أصل سوء خارج عن إجماع أهل الإسلام".

وفي قوله: "وهذا كفر مجرد، لأنه خلاف لإجماع الأمة ..". والله المستعان.

^(٢٢) إلى هنا انتهى كلام السبكي نصاً.

وما حكي عن بعض الفقهاء: من أنه إذا لم يستحل، لا يكفر. زلة عظيمة وخطأ عظيم لا يثبت عن أحد من العلماء المعتبرين، ولا يقوم عليه دليل صحيح.

فأما الدليل على كفره فالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.
أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].
وقال تعالى: ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا وَقَتْلُوا قَتْلًا﴾ [الأحزاب: ٦١]. فهذه الآيات تدل على كفره^(٤٧)، وقتله.

والأذى هو: الشر الخفيف، فإن زاد كان ضرراً، كذا قال الخطابي وغيره.
وأما السنة: فقول النبي ﷺ في الحديث الثابت في "الصحيحين"^(٤٨) لما خطب في [حديث]^(٤٩) الإفك واستعذر من عبد الله بن أبي سلول، فقال: "من يعذري من رجل بلغني أذاه في [أهل]^(٥٠)"، فقال سعد بن معاذ سيد الأوس: أنا يا رسول الله أعذرک منه إن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک".
فقول سعد بن معاذ "هذا دليل على أن قتل مؤذیه ﷺ كان معلوماً عندهم، وأقره النبي ﷺ، ولم ينكره، ولا قال له أنه لا يجوز قتله".

^(٤٧) وكذا من الآيات قوله تعالى ﴿وَأَن لَّكُنَّا آمِنُهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا آلِئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا آمِنُونَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" عند هذه الآية الثانية: استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر. والطعن أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه.

وقال ابن المنذر: "أجمع عامة أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ عليه القتل... الخ

^(٤٨) البخاري برقم (٢٦٦١)، ومسلم برقم (٢٧٧٠).

^(٤٩) في [أ] (قصة).

^(٥٠) هكذا في "المخطوط"، وفي [أ] (أهلي) وهي الصواب لموافقتها رواية "البخاري"، والنسائي في "الكبرى" (٨٩٣١) وغيرهما.

ومن سنته: أيضاً حديث عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وهو في سنن أبي داود^(٥١) من حديث نضر بن أسباط [عن]^(٥٢) السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال: "لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله تعالى ﷺ الناس إلا أربعة نفر، وامرأتين وسماههم وابن أبي سرح^(٥٣)، فلما دعا رسول الله ﷺ إلى البيعة جاء به عثمان رضي الله عنه حتى أوقفه على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله بايع عبد الله، فرفع رأسه فنظر إليه ملياً كل ذلك يأبى، فبايعه بعد ثلاث، ثم قبل على أصحابه، فقال: ما كان منكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رأي كفت عن بيعته فيقتله، فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا بفتح الهمزة وتشديد اللام - أو مآت [إلينا]^(٥٤)، قال: "إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين". وأخرجه النسائي أيضاً^(٥٥). وإسماعيل السدي، وأسباط بن نصر، روى لهما مسلم، وفيهما كلام^(٥٦).

^(٥١) برقم (٢٦٨٣) ذكره المؤلف بالمعنى.

^(٥٢) هكذا في الأصل وفي [أ] عن السدي، والصواب زعم السدي. التصحيح من "السنن".

^(٥٣) في سنن أبي داود .. وابن أبي سرح، فذكر الحديث، قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان ..

^(٥٤) في سنن أبي داود .. فلما دعا رسول الله ﷺ الناس ..

^(٥٥) مثبته من [أ].

^(٥٦) في "المجتبى" برقم (٤٠٦٧)، و"الكبرى" (٣٥٣٠)، وكذلك ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٣٥/٨)، أبو يعلى في "مسنده" (٧٥٣)، والبيهقي في "الكبرى" (١٦٨٧٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٤٧٥)، وابنizar في "مسنده" (١١٥١)، جميعهم من طريق أسباط بن نصر، قال: زعم السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه به. أتم من لفظ أبي داود.

وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤٤٢١) من طريق أبي داود.

^(٥٧) فأسباط بن نصر، وإن وثقه ابن معين في رواية كما في "تهذيب الكمال"، إلا أن ابن معين نقل عنه الحافظ. قوله: "ليس بشيء" كما في "تهذيب التهذيب".

وقال أبو حاتم: "سمعت أبا نعيم يضعف أسباط بن نصر، وقال: أحاديثه عامتها سقط مقلوب الأسانيد". =

لكن الحديث مشهور جداً عند أهل السير كلهم^(٥٨).

=قلت: ولعل قول أبي نعيم هذا، جعل الحافظ يقول في "التقريب": صدوق كثير الخطأ، يغرب من الثامنة. والله أعلم.

وأما إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، قال الحافظ في "التقريب": صدوق يرمي بالتشيع من الرابعة.^(٥٨) وأخرج أبو داود في "سننه" (٣١٩٤) حديثاً آخر بإسناد صحيح بمعنى حديث سعد، فقال: حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب قال: "كنت في سكة المريد، فمرّت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير فتبعناها، فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بُرْذِيَّتِهِ، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس، فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حينئذ، فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا، وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله، وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، تبت إلى الله، فأمسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليفي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله، وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً ببايعه، فقال الرجل: يا رسول الله نذري، فقال: "إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك"، فقال: يا رسول الله ألا أومضت إلي؟ فقال النبي ﷺ: "إنه ليس لنبي أن يومض".

قال أبو غالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم.

قال أبو داود: قول النبي ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله: "إني قد تبت". =

وكان ابن أبي سرح^(٥٩) يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثم أرتد مشركاً، [ومن رأى]^(٦٠) قريش بمكة، فقال: إني كنت أصرف محمداً حيث أريد من قولي عزيز حكيم، أو عليم حلیم، فيقول: نعم كل صواب^(٦١).

=ورواه أحمد في "المسند" (١٢٥٣١)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٠١٤٦) من طريق أبي داود.
وقال الحافظ في الإصابة (٤٧١١): "... وروى ابن سعد من طريق ابن المسيب قال: كان رجل من الأنصار نذر إن رأى ابن أبي سرح أن يقتله فذكر نحوه من حديث مصعب بن سعد عن أبيه .." اهـ
قلت: كذلك هو عند ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٨/٢٩) من مراسيل ابن المسيب.
^(٥٩) اسمه عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث، واختلفوا في سنة وفاته. "الإصابة".
^(٦٠) هكذا في الأصل؛ وفي [I] والسيف المسلول (وصار إلى).
^(٦١) ذكر هذه الحكاية ابن عبد البر في "الاستيعاب" (٣٦٧/٢)، مع الإصابة، وابن الأثير في "أسد الغابة" (١٥٥/٣). ولم تُسند.

وقد أخرج الطبري في "تفسيره" (٢٣/١) بمعناها، فقال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن الذي ذكر الله تعالى ذكره أنه قال: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣]، إنما افتن، أنه كان يكتب الوحي، فكان يملئ عليه رسول الله ﷺ: سميع عليم، أو عزيز حكيم، أو غير ذلك من خواتم الآية، ثم يشتغل عنه رسول الله ﷺ وهو على الوحي، فيستفهم رسول الله ﷺ، فيقول: أعزیز حكيم، أو سميع عليم، أو عزيز عليم؟ فيقول له رسول الله ﷺ: أي ذلك كتبت فهو كذلك. ففتنه ذلك، فقال: إن محمداً وكل ذلك إلي، فأكتب ما شئت.
فالحكاية مقطوعة. وكذا ذكرها الواقدي في "المغازي"، فقال: قالوا: وكان عبد الله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله الوحي، فربما أملئ، فذكره. وأسند إليه ابن عساكر كما في "تاريخ دمشق" (٣٤/٢٩).
وللقاضي عياض في "الشفاء" (١١٧/٢) توجيهاً لطيفاً لمثل هذه الروايات فليراجعه من شاء.
وقد وهم سليم الهلالي في تعليقه على الحديث في "السيف المسلول" (١١٠) بإحالة إلى أبي داود وغيره، فأبو داود أخرجه بلفظ: "كان ابن أبي السرح يكتب لرسول الله ﷺ فأزله الشيطان، فلحق بالكفار، فأمر به النبي ﷺ أن يقتل يوم الفتح، فاستجار له عثمان بن عفان، فأجاره رسول الله ﷺ". =

فلما كان بعد الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله، وقتل جماعة^(١٢)، وهؤلاء الذين أهدر النبي ﷺ دمهم، منهم من كان مسلماً فارتد، كابن أبي سرح، وانضاف إلى رده ما حصل منه في حق النبي ﷺ فلذلك أهدر النبي ﷺ دمه حتى جاء به عثمان رضي الله تعالى عنه فبايعه ﷺ^(١٣). وهو بلا شك دليل على قتل الساب قبل التوبة.

ومن السنة أيضاً: ما رواه القاضي عياض^(١٤): أن رسول الله ﷺ، قال: "من سب نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه".

وفيه عبد العزيز بن محمد بن الحسين بن [زبال]^(١٥) فقد جرحه ابن حبان^(١٦) وغيره.

= وكذا غير أبي داود رواه بمعناه، فليس فيها: "إني كنت أصرف محمداً حيث أريد من قولي عزيز حكيم، أو عليم حكيم، فيقول: نعم كل صواب". ولا بمعناها. والله المستعان.

^(١٢) انظر "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (١٦٧٠/٣)، و"الإصابة في تمييز الصحابة" (٣٠٩/٢)، و"أسد الغابة" (١٥٥/٣) ط. دار الفكر.

^(١٣) رواه أبو داود (٤٣٥٨)، والنسائي في "المجتبى" (٤٠٦٩)، و"الكبرى" (٣٥٣٢) من طريق: علي بن الحسين بن واقد عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس الحديث مرفوعاً.

وتابع علي بن الحسين بن واقد عن الحسين بن واقد به مرفوعاً؛ علي بن الحسن بن شقيق كما عند البيهقي في "الكبرى" (١٦٨٢٩)، والحاكم في "المستدرک" (٤٤٢٢)، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. قال شيخنا مقبل بن هادي الوادعي في تعليقه: البخاري لم يخرج للحسين بن واقد. اهـ

قلت: "الحديث حسن" إن شاء الله، فعلي بن الحسين، قال النسائي: لا بأس به. وعلي بن الحسن بن شقيق، قال عنه الإمام أحمد: لم يكن به بأس ..

^(١٤) في "الشفاء" (١٩٣/٢) من حديث علي عليه السلام.

^(١٥) هكذا في الأصل، والصواب "زباله". كما في [أ] وفي "الشفاء" للقاضي عياض، وفي ترجمته في الميزان وغيره.

^(١٦) قال ابن حبان في كتابه "المجروحين" (١٣٨/٢): عبد العزيز بن محمد بن زباله من أهل المدينة، يروي عن المدنيين الثقات الأشياء الموضوعات العضلات، كان ممن يُتصور له الشيء فيُعرض عليه ويُجَلَّ له فيحدث به حتى بطل الاحتجاج بأخباره. اهـ

وقد رواه أيضاً الخلال والأزجي من حديث علي بن أبي طالب، قال: "قال رسول الله ﷺ: من سب نبياً قتل، ومن سب أصحابي جلد^(٦٧)". وابن الصلاح لم يقف على إسناده، فينبغي النظر فيه. وأما الإجماع: فقد تقدم. وأما القياس: فلأن المرتد ثبت قتله بالإجماع والنصوص المتظاهرة، ومنها قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٦٨).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول" (ص ٨٩): فإن هذا الإسناد الشريف قد ركب عليه متون نكرة، والمحدث به عن أهل البيت ضعيف، فإن كان محفوظاً فهو دليل على وجوب قتل من سب نبياً من الأنبياء، وظاهره يدل على أنه يقتل من غير استتابة، وأن القتل حد له. اهـ.

^(٦٧) قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٦/ ٢٦٠): رواه الطبراني في "الصغير"، و"الأوسط" عن شيخه عبيد الله بن محمد العمري، رماه النسائي بالكذب. اهـ.

وعد الحافظ ابن حجر هذا الحديث من مناكيره. أنظر "اللسان".

و"المعجم الصغير" برقم (٦٥٩)، و"الأوسط" بلفظ: من شتم الأنبياء.. به (٤٥٩٩). وقال الطبراني لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن أبي أويس. وقال الألباني في "الضعيفة" (٢٠٦): موضوع.

^(٦٨) رواه أحمد في "المسند" (١٨٧١-٢٥٥١-٢٥٥٢-٢٩٦٨)، والبخاري في "صحيحه" (٦٩٢٢)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عباس.

وجاء من حديث معاذ بن جبل عند أحمد في "مسنده" برقم (٢٢٠٧٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٨٧٠٥).

وجاء من حديث أبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط" (٨٦١٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن بكير إلا ابن لهيعة.

وجاء من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، عند الطبراني في "الكبير" (١٠١٣/١٩)، وفيه زيادة منكرة: (لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه) والذي حدث عن بهز، حوثة بن أشرس، قال الحافظ في "تعجيل المنفعة": ذكره ابن حبان في الثقات. اهـ فهو مجهول.

وجاء من حديث الحسن مرسلاً، كما عند النسائي في "المجتبى" (٤٠٦٣).

و الساب مرتد مبدل لدينه، وتام الأدلة في "السيف المسلول"^(٦٩) وغيره^(٧٠) اقتصرنا منها على هذه النبذة اليسيرة.

(٦٩) انظر صفحة (٩٦-١١٩) من "السيف".

(٧٠) انظر "الصارم المسلول" لشيخ الإسلام من (ص ١١) وما بعدها. وكذا "الشفاء" للقاضي (١٩٢/٢)، و"أحكام أهل الذمة" لابن القيم الجوزية (٣/١٣٩٨-١٤٥٧).

المسألة الثانية:

في أن قتل الساب للكفر [أو] ^(٧١) للحد

اعلم أن المرتد يقتل بالإجماع كما مر، وتوبته مقبولة بإجماع أكثر العلماء إذا لم يكن زنديقاً. وروى عن الحسن البصري: أنه لا تقبل توبة المرتد بل يقتل وإن أسلم ^(٧٢)، وهو خلاف المشهور من مذهب الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم. ثم لا شك أن قتله إذا لم يتب، ليس كقتل الكافر الأصلي الحربي، حيث يتخير فيه الإمام بين القتل، والاسترقاق، ووضع الجزية عليه، حيث يصير له مالنا، ولا يُجبر على الإسلام. والمرتد بخلاف ذلك، فإنه يجبر على الإسلام، ويقتل إن أبى وكان ذكراً بالغاً ولا [يُمن] ^(٧٣)، ولا يسترق، ولا توضع عليه الجزية، فعلم أن العلة في هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر، بل خصوص الردة ممن كان مسلماً، فتكون الردة كفراً خاصاً يوجب القتل للرجل على وجه لا تخير فيه إن لم [يسلم] ^(٧٤)، ويكون القتل عقوبة خاصة واجبة لله تعالى، مرتبة على خصوص الردة كما رتب الرجم على زنا المحصن. وبهذا يظهر لك أن قتل المرتد حد، لأن الحد في اللغة المنع، ومنه سمي البواب حداً لمنعه عن الدخول، وكذا السجن لمنعه عن الخروج. وسميت العقوبات الخاصة حدوداً، لأنها موانع عن المعاودة إلى ارتكاب أسبابها.

^(٧١) من [أ]، وهكذا ضبطت في "السيف المسلول".

^(٧٢) قال السبكي في "السيف" (١٢٠): ولعل الذي روي عن الحسن لا يثبت، أو يكون في واقعة خاصة. اهـ قلت: والذي وقف عليه بإسناده، قوله في الساهر، كما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٨٢/٦): قال حدثنا معاذ بن معاذ، قال: أخبرنا أشعث عن الحسن أنه قال: "يقتل السحار ولا يُستأبوا".

^(٧٣) وفي [أ] (يؤمن).

^(٧٤) من [أ].

وفي الشريعة، كما في "الكنز" و"الهداية"^(٧٥) وغيرهما: عقوبة مقدرة [حقاً]^(٧٦) لله تعالى؛ فخرج التعزير، لعدم التقدير فيه.

وخرج القصاص، لأنه حق العبد، فلا يسمى حداً اصطلاحاً على المشهور. والحد لا يقبل الإسقاط بعد ثبوت سببه، فلا تجوز الشفاعة فيه، ولذا أنكر النبي ﷺ على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت، فقال: أتشفع في حد من حدود الله^(٧٧) [تعالى]^(٧٨).

قال في "البحر والتحقيق": إن الحدود موانع قبل الفعل، وزواجر بعده. أي أن العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه، فهي [من]^(٧٩) حقوق الله تعالى، لأنها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس.

فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد، ففي حد الزنا صيانة الأنساب، وفي حد السرقة صيانة الأموال، وفي حد الشرب صيانة العقول، وفي حد القذف [صيانة]^(٨٠) الأعراض، فالحدود أربعة [أربعة]^(٨١). انتهى.

أقول: أي على ما ذكره في كتاب الحدود، وإلا فهي أكثر منها إذ منها حد قاطع الطريق بأقسامه الأربعة، وكذا منها حد المرتد إذ هو أعظم مصلحة تعود إلى العباد، لأن فيه حفظ الدين الذي هو أعظم من حفظ الأربعة المذكورة، ولو ترك المرتد بلا قتل [تتابع]^(٨٢) ارتداد كثير من ضعفة [الإيمان]^(٨٣). وكأن علماءنا اقتصروا في كتاب الحدود على الأربعة المذكورة،

(٧٥) (١٩٠/٦) "الهداية" مع "شرح البنائة".

(٧٦) من "الهداية".

(٧٧) وهو من حديث عائشة كما عند البخاري (٤٣٠٤)، ومسلم (١٣١٥) وغيرهما.

(٧٨) من [أ] وستكرر معنا.

(٧٩) من [أ].

(٨٠) من [أ].

(٨١) هكذا في الأصل بالتكرار وليست في [أ]، ولعل التكرار من النسخ. والله أعلم.

(٨٢) وفي [أ] (لتتابع).

(٨٣) من [أ].

وذكروا حد قطاع الطريق، والمرتدين في كتاب الجهاد، لمناسبة القتال معهم، وتجهيز الجيوش. والله تعالى أعلم.

فإن قلت: كون قتل المرتد حداً ينافي ما صرحوا به من أن الحد لا يسقط بالتوبة، والمرتد بعد ثبوت رده إذا تاب وأسلم تصح توبته ولا يقتل!

قلت: قتل المرتد لم يجب لخصوص الردة، بل وجب لها [ولارادتها]^(٨٤) البقاء على الكفر. والعلة ذات الجزئين تنتفي بانتفاء أحدهما فلا تبقى الردة موجبة للقتل، وحدها بعد العود إلى الإسلام لأن القتل جزاء الفعلين معاً، ولذا يعرض عليه الإسلام أولاً، إن لم يسلم [فهو]^(٨٥) إنما يسمى حداً مادام باقياً على رده. لأنه جزاء كفره، والمقصود الأعظم منه إجباره بالعود إلى الإسلام، فإذا أسلم حصل المقصود، وكان مقتضى القياس أن لا يسقط بعد وجوبه كباقي الحدود. ولعل هذا وجه ما روي عن الحسن البصري من أنه يقتل وإن أسلم. لكن ترك عامة العلماء ذلك القياس لوجود النصوص منها قوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣٨]

وقوله ﷺ: الإسلام يجب ما قبله^(٨٦).

^(٨٤) وفي [أ] (ولارادته).

^(٨٥) في [أ] (فهو).

^(٨٦) جاء من حديث عمرو بن العاص بلفظ: "أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب، يا عمرو أما علمت أن الإسلام يجب ما كان قبله من الذنوب؟".

إسناده جيد.

رواه أحمد في "المستد" (١٧٨٤٤)، وفي سننه عبد الرحمن بن شماس، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال

لعجلي: مصري تابعي ثقة. "تهذيب الكمال".

ورواه أيضاً برقم (١٧٨٢٩): وفي سننه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

وكذا برقم (١٧٧٩٢): وفي سننه حبيب بن أبي أوس، ذكره ابن حبان في "الثقات". كما في "تهذيب الكمال".

بل الحديث أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢١) بلفظ: .. "أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟، وأن

الهجرة تهدم ما كان قبلها؟، وأن الحج يهدم ما كان قبله؟.."

وذلك عام في كل كافر، فيشمل المرتد على أن الزاني إذا [اثبت] ^(٨٨) عليه [الزنى] ^(٨٩) بإقراره بشروطه ثم رجع لا يحد. فقد ظهر لك مما قررناه إن قتل المرتد [حداً] ^(٩٠). وإن لم أر من صرح به من أئمتنا الحنفية. نعم هو داخل تحت تعريفهم الحد كما علمت، وإن قلنا أنه ليس بحد لا يضرنا وإنما المراد تحقيق المسألة. بل عدم تسميته حدّاً أنفع لنا في إثبات مطلوبنا الآتي.

فإن قلت: إذا كان قتل المرتد حدّاً لزم إقامته على الرجال والنساء كما هو شأن الحدود. قلت: كان القياس ذلك، ولكن أخرج منه النساء عندنا للنهي عن قتلهن للكفر ^(٩١)، هذا كله ما ظهر لي من القواعد الفقهية. وهو ما حققه الإمام السبكي، ونقله عن جماعة، ثم قال:

^(٨٨) في [أ] (ثبت).

^(٨٩) في [أ] (الزنا) وهو الصواب.

^(٩٠) في [أ] (حد).

^(٩١) وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الحسن البصري بسند صحيح، قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - (٥٨٥/٦): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن، قال: لا تقتلوا النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يدعين إلى الإسلام، فإن هن أبين سبين فجعلن إماء المسلمين ولا يقتلن.

- وكذا صح عن عمر بن عبد العزيز أنه لم يقتلها وإنما باعها في أرض أخرى، فقد قال ابن أبي شيبة - رحمه الله -: حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز أن أم ولد رجل من المسلمين ارتدت، فباعها بدومة الجندل من غير أهلها. ورواه عبد الرزاق (١٨٧٣٠).

- وصح عن قتادة، قال عبد الرزاق (١٨٧٢٨): عن معمر عن قتادة، قال: تسبى وتباع ...

- وقيل أنه قول لابن عباس، ولم يصح، فقد أخرجه ابن أبي شيبة - رحمه الله -: فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ووكيع عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس، قال: لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام، ولكن يجسن ويدعين إلى الإسلام فيجبرن عليه.

أبو حنيفة متفق على ضعفه في الحديث.

وقد تابع عبد الرحيم ووكيع، سفيان وأبوقطن عن أبي حنيفة به كما في "سنن" الدارقطني (٢٠٠-٢٠١)، وذكر الدارقطني بإسناده إلى ابن معين أنه يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه =

=غير أبو حنيفة، عن عاصم عن أبي رزين. ثم ذكر إسناده (برقم ٣٥٦) عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين به. فقد الدارقطني: وقد حدثنا به عن سفيان، وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلّسه عن أبي حنيفة فكتبها جميعاً. اهـ وكذا رواه عبد الرزاق (١٨٧٣١).

قلت: ولا تُعتد متابعة أبي مالك النخعي الواسطي لأبي حنيفة كما عند الدارقطني (١١٨/٣)، فإن أبا مالك ضعيف جداً، قال الأزدي والنسائي: متروك الحديث. انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب".

- وقيل أنه قول لعلي رضي الله عنه، ولم يصح: قال الدارقطني (٢٠٠/٣): "حدثنا محمد بن مخلد نا الصاغانى - عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي عليه السلام، قال: المرتدة تستأني ولا تقتل. خلاص عن علي لا يحتج به لضعفه". اهـ

- وقيل أنه قول لعطاء ولم يصح: "قال ابن أبي شيبة (٥٨٥/٦): قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء في المرتدة، قال: لا تقتل".

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف في الحديث، "تهذيب التهذيب".

ولعل ما أشار إليه ابن عابدين للنهي عن قتل النساء للكفر، ما أخرجه الدارقطني في "سننه" (١١٧/٣): فقال حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري نا عفان نا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تقتل المرأة إذا أرتدت".

قال الدارقطني: "عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي ﷺ ولا رواه شعبة". اهـ

قلت: هذا أصرح ما يحتج به.

أو أنه أستدل بنهيه ﷺ عن عدم قتل النساء والصبيان. إن أراد هذا فلا يصح الاستدلال به، لأنه في القتال، فقد قال البخاري في "صحيحه" (٣٠١٥): حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامة: حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. ورواه مسلم (١٧٤٤) وغيره.

وهذا النهي لمن كانت منهم أمتة، ولمن قصد قتلهن. وليست بمحاربه ونحوه، فقد أخرج البخاري في

"صحيحه" (٣٠١٢)، فقال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس =

=عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم، قال: "مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان، فسأل عن أهل يُبَيَّتُونَ من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: "هم منهم". وسمعتة يقول: "لا حمى إلا الله تعالى ولرسوله ﷺ". ورواه مسلم (١٧٤٥) وغيره.

ولشيخ الإسلام كلاماً نفيساً عن هذا في "الصارم" (ص ١١٨) وما بعدها.

وقد ذهب قوم إلى قتلهن للكفر بعد إسلامهن:

- منهم إبراهيم النخعي، قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - (٥٨٦/٦): حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم في المرأة تتردد عن الإسلام قال: تستتاب، فإن تابت، وإلا قتل. ورواه عبد الرزاق (١٨٧٢٦).

قلت: وإن كان أبو معشر ضعيف، إلا أن ابن أبي شيبة أخرج له شاهداً. فقال: حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم، قال: تقتل.

- وكذا صحت رواية عن الحسن البصري: قال ابن أبي شيبة - رحمه الله -: حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرتدة تستتاب، فإن تابت، وإلا قتل.

- وكذا هو قول الزهري، قال عبد الرزاق (١٨٧٢٥): "عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: تستتاب، فإن تابت، وإلا قتل".

بل نقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٨/١٢): عن ابن المنذر أنه قال: "قال الجمهور تقتل المرتدة". اهـ
وذهب إلى هذا القول شيخنا مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - كما في نشر الصحيفة (٢٢٢)، وهو ما ترجح لي، والله أعلم.

وأدلته كثيرة منها:

قال البخاري - رحمه الله تعالى - في "صحيحه" (٦٩٢٢):

حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة، قال: "أتى علي بن أبي طالب بزنادة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه".

وهذا ليس فيه استثناء للمرأة.=

"وليس يلزم من كونه حداً أن لا يسقط بالإسلام، ألا ترى أننا اختلفنا في حد الزنا، هل يستتبط بالتوبة، أم لا؟، مع الإجماع على تسميته حداً، فلا يمتنع أن يكون قتل المرتد حداً وإن سقط بالإسلام، ومن ظن [أننا]^(٩٢) متى سمّيناهُ حداً لا يسقط بالإسلام فهو غلط".
تتبعي^(٩٣)

إذا علمت ذلك فنقول: الساب المسلم مرتد قطعاً، فالكلام فيه كالكلام في المرتد، فيكون قتله حداً أيضاً، لكن هل قتله لعموم الردة، أو لخصوص الشتم، أو لهما معاً. محل نظر وربما

= وكذا ما أخرجه مسلم - رحمه الله - تعالى في "صحيحه" (١٦٧٦)، فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزان، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".

فكما أن المتروجة ترمى بالحجارة حتى الموت، فكذلك المرتدة عن دينها تقتل.

وزد على ذلك ما أخرجه أبو داود - رحمه الله تعالى - في سننه بسند صحيح (٤٣٦١) فقال: حدثنا عباد بن موسى الحنثلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة، قال: ثنا ابن عباس: "أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس، فقال: "أنشد الله رجلاً فعل ما فعل، لي عليه حق إلا قام"، قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ: ألا تشهدوا أن دمها هدر". ورواه غير أبي داود.

والأدلة كثيرة ويكفي ما ذكرناه، لصحة قول الجمهور، والله أعلم بالصواب. ولمن أراد المزيد فليراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

"كذا في الأصل و[أ]، وفي "السيف المسلول" (أنه).

"كما في "السيف المسلول" (ص ١٢١) بتصرف يسير، ط. دار ابن حزم.

أشعر حديث: "من سب نبياً فاقتلوه"^(٩٤). مع حديث: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٩٥). أن قتله لهما معاً، لأن تعليق الحكم على الوصف يشعر بأن الوصف هو العلة، وقد علق القتل في الأول على السب فاقتضى أنه علة الحكم، وعلق في الحديث الآخر على التبديل فاقتضى أنه علة الحكم أيضاً، ولا مانع من اجتماع علتين شرعيتين على معلول واحد.

ولكن قد يقال أن السب لم يكن علة لذاته، بل لكونه ردة، لأنه المعنى الذي يفهمه كل أحد، وكون السب بخصوصه هو علة القتل يحتاج [إلى دليل]^(٩٦) إذ لا شك أن السب كفر خاص، فيدخل تحت عموم: "من بدل دينه فاقتلوه"، وبالإسلام تزول علة القتل، لأن معنى فاقتلوه: أي مادام مبدلاً لدينه.

لما علمت من اتفاق جمهور الأئمة على قبول توبة المرتد، ودرء القتل عنه بالإسلام، ويدل على أن العلة الكفر، لا خصوص السب عندنا. إن الساب [إذا]^(٩٧) كان كافراً لا يقتل عندنا، إلا إذا رآه الإمام سياسة^(٩٨).

ولو كان السب هو العلة لقتل به حداً، لا سياسة، فأحفظ هذا التقرير. فإنه ينفعك فيما سيأتي مع مزيد تحرير.

(٩٤) ضعيف جداً، مر معنا حاشية (٦٧).

(٩٥) رواه البخاري وغيره وقد مر تخريجه (برقم ٦٨).

(٩٦) من [I].

(٩٧) من [I].

(٩٨) ستأتي المسألة معنا في الفصل الثالث، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

**في توبته واستتابته وتحرير مذهب أبي حنيفة
في ذلك**

وفيه ثلاثة مسائل:

الأولى: في قبول توبته بالإسلام

الثانية: في (استتاب) الساب

الثالثة: في تحرير حكم الساب على مذهب أبي حنيفة

المسألة الأولى

في قبول توبته بالإسلام

اعلم أنه قد اختلف العلماء فيه؛ قال في "الشفاء" ^(١): قال أبو بكر ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سب النبي ﷺ يقتل.

ومن قال ذلك مالك بن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي. [قال القاضي أبو الفضل] ^(٢): وهو مقتضى قول أبي بكر ﷺ، ولا تقبل توبته عند هؤلاء [المذكورين] ^(٣).

وبمثلته قال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي في المسلم. لكنهم قنوا: "هي ردة". وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك. [وروى] ^(٤) الطبري مثله عن أبي حنيفة [وأصحابه] ^(٥) فيمن تنقصه ﷺ، أو برئ منه، أو كذبه.

وقال سحنون فيمن سبه: "ذلك ردة كالزندقة". ثم نقل عن كثير من أئمتهم المالكية نحو ذلك، وذكر الأدلة على ذلك.

وقال في محل آخر: قال أبو حنيفة، وأصحابه: "من برئ من محمد، أو كذب به، فهو مرتد حلال الدم، إلا أن يرجع".

وقال في الباب الثاني في حكم سابه، وشاتمته، ومنتقصه، ومؤذيه، وعقوبته ^(٦): "قد قدمنا ما هو سب، وأذى في حقه عليه الصلاة والسلام، وذكرنا إجماع العلماء على قتل فاعل ذلك، وقتله. أو تخيير الإمام في قتله، أو صلبه، على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه".

^(١) (ج ٢/ ١٨٨-١٩٢) ط. "دار الفكر".

^(٢) من "الشفاء" للقاضي عياض.

^(٣) من "الشفاء" للقاضي عياض.

^(٤) هكذا في الأصل و[أ] في "الشفاء" (وحي).

^(٥) من [أ].

وبعد فاعلم أن مشهور مذهب مالك وأصحابه، وقول السلف، وجمهور العلماء، قتله حداً لا كفوراً إن أظهر التوبة منه. ولهذا لا تقبل عندهم توبته، ولا تنفعه استقالته [ولا فينته كما قدمناه قبل] ^(١٠٥)، وحكمه حكم الزنديق، [ومُسِرُّ الكفر في هذا القول] ^(١٠٦) وسواء كانت توبته [على هذا] ^(١٠٧) بعد القدرة عليه والشهادة على قوله، أو جاء تائباً من قبل نفسه، لأنه حداً [وجب]. [لا تسقط] ^(١٠٨) التوبة كسائر الحدود.

قال القابسي ^(١٠٩): "إذا أقر بالسب، وتاب منه، وأظهر التوبة، قتل بالسب، لأنه هو حده". وقال محمد بن أبي زيد: "[في] ^(١١٠) مثله، وأما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه". وقال ابن سحنون: "من شتم النبي ﷺ من الموحدين، ثم تاب [عن ذلك] ^(١١١) لم تُزَلْ توبته عنه القتل".

وكذلك قد اختلف في الزنديق إذا جاء تائباً. قال القاضي عياض: "[...] ^(١١٢) ومسألة سب النبي ﷺ أقوى، لا يتصور فيها الخلاف [على الأصل المتقدم] ^(١١٣) لأنه حق متعلق للنبي ولأئمة، بسببه [لا تسقط] ^(١١٤) التوبة كسائر حقوق الآدميين".

^(١٠٤) (ج ٢/٢١٧).

^(١٠٥) من "الشفاء" للقاضي عياض.

^(١٠٦) من "الشفاء" للقاضي عياض.

^(١٠٧) من "الشفاء" للقاضي عياض.

^(١٠٨) في [أ] (لا تسقطه) وهي الصواب وكذلك هي في "الشفاء" للقاضي.

^(١٠٩) هو عالم المغرب أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي المالكي، ولد سنة (٣٢٤) هـ، وتوفي سنة (٤٠٣) هـ.

^(١١٠) من "الشفاء" للقاضي عياض.

^(١١١) من "الشفاء" للقاضي عياض.

^(١١٢) زودتها ليعلم أن في "الشفاء" كلاماً اختصره ابن عابدين.

^(١١٣) من "الشفاء" للقاضي عياض.

^(١١٤) في [أ] (لا تسقطه) وهي الصواب وكذا هي في "الشفاء".

والزنديق إذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك، والليث، وإسحاق، وأحمد: لا تقبل توبته. وعند الشافعي: تقبل.

واختلف فيه عن أبي حنيفة، وأبي يوسف.

وحكى ابن المنذر عن علي بن أبي طالب عليه السلام: يُستتاب^(١١٥).

قال محمد بن سحنون: "ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه الصلاة والسلام، لأنه لم ينتقل من دين إلى غيره، وإنما فعل شيئاً حده عندنا القتل لا عفو فيه لأحد، كالزنديق، لأنه لا ينتقل من ظاهر إلى ظاهر".

وقال القاضي أبو محمد بن نصر محتجاً لسقوط اعتبار توبته: "والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته، أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر، والبشر جنس تلحقهم المعرة، إلا من [أكرمهم]^(١١٦) الله تعالى بنبوته، والبارئ تعالى منزّه".

عن جميع المعايير قطعاً، وليس من جنس تلحق المعرة لجنسه، وليس سبه عليه السلام كالارتداد المقبول فيه التوبة، لأن الارتداد معنى يفرد به المرتد، لا حق فيه لغيره من الآدميين، فقبلت توبته.

ثم قال القاضي عياض^(١١٧): "وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حداً لا كفراً، [وهو يحتاج إلى تفصيل]^(١١٨)".

وأما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك، ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه، وقال به من أهل العلم فقد صرخوا أنه ردة، [قالوا]^(١١٩): "ويستتاب منها، فإن تاب نكّل، وإن أبى قتل. فحكم له بحكم المرتد مطلقاً في هذا الوجه. والوجه الأول أشهر وأظهر لما قدمناه". انتهى

^(١١٥) انظر حاشية رقم (٩١). بل روى البخاري في "صحيحه" (٦٩٢٢) عن علي عليه السلام أنه أحرق الزنادقة.

^(١١٦) في [أ] (أكرمهم) وفي "الشفاء" أيضاً.

^(١١٧) (ج ٢/ ٢١٩).

^(١١٨) من "الشفاء" للقاضي عياض.

^(١١٩) من [أ].

المسألة الثانية:

في [استتاب] ^(١٢٠) الساب.

قال القاضي عياض: "إذا قلنا بالاستتابة حيث تصح، فالاختلاف فيها على الاختلاف في [توبة] ^(١٢١) المرتد إذ لا فرق، فقد اختلف السلف في [وجوبها] ^(١٢٢) وصورتها، ومدتها، فذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن المرتد يستتاب".

وحكى ابن القصار: أنه إجماع من الصحابة إلى آخر ما ذكره في "الشفاء". وقال الإمام السبكي ^(١٢٣): "لا شك أن من قال: لا تقبل توبته، يقول: أنه لا يُستتاب، وأما مَنْ [يقول] ^(١٢٤) بقبول توبته، فظاهر كلامهم أنهم يقولون باستتابته، كما يُستتاب المرتد، بل هو فرد من أفراد المرتدين. إلى آخر ما ذكره في "السيف المسلول" من نقل مذاهب الأئمة والاستدلال بها".

وسيأتي في المسألة الثالثة تصريح أئمتنا بأن حكمه حكم المرتدين، ويفعل به ما يفعل بهم [وح] ^(١٢٥) فيجري فيه ما ذكره أصحاب المتون.

قال في "الكنز": "يعرض الإسلام على المرتد، وتكشف شبهته، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم، وإلا قتل، وإسلامه أن يتبرأ عن الأديان، أو عما انتقل إليه. وكره قتله قبله، ولم يضمن قاتله. ولا تقتل المرتدة، بل تحبس حتى تُسلم ^(١٢٦)" انتهى.

^(١٢٠) في [أ] (استتابة).

^(١٢١) في [أ] (توبته).

^(١٢٢) في [أ] (جوبها).

^(١٢٣) في "السيف" (ص ١٧٠).

^(١٢٤) هكذا في الأصل وفي [أ]، وفي "السيف المسلول" (قال).

^(١٢٥) هكذا في الأصل و[أ].

^(١٢٦) وقد نبهنا أن قول الجمهور بقتل المرتدة، هو الصواب. انظر حاشية (رقم ٩١).

وظاهر المذهب أن العرض مستحب عندنا لا واجب، وأنه بعد العرض يقتل من ساعته، إلا إذا طلب الاستمهال، أو كان الإمام يرجو إسلامه، وإذا استمهل فظاهر "المبسوط" الوجوب^(١٢٧). وفي رواية يستحب إمهاله مطلقاً. وتمام ذلك [مبني]^(١٢٨) في "فتح القدير" و"البحر" وغيرهما فلا نطيل بذكره.

^(١٢٧) (ج ٥ / جزء ١٠ / ٨٠) ط. دار الفكر.

^(١٢٨) في [أ] (مبين) وبه تستقيم العبارة.

المسألة الثالثة:

في تحرير حكم الساب على مذهب أبي حنيفة، وهو

المقصود من هذا الكتاب

اعلم أنه قد تحصل من كلام القاضي عياض^(٢٢٩) أن في الساب روايتين عن الإمام مالك. الأولى: أنه يقتل حداً لا كفرأ؛ أي أن السب في نفسه حده القتل عنده، مع قطع النظر عن كونه مكفراً، وعليها لا يسقط عنه القتل بتوبته، وإسلامه.

والرواية الثانية: رواية الوليد عن مالك ومن وافقه أنه ردة، فحكمه حكم سائر المرتدين فتقبل توبته.

وبه ظهر أن قول القاضي عياض الذي نقلناه أول هذا الفصل، وبمثله قال أبو حنيفة وأصحابه الخ.

يرجع الضمير في قوله: (بمثله) إلى القتل المذكور ضمناً في قوله: (يقتل) لا إلى عدم قبول التوبة المذكور ضمناً في قوله: (ولا تقبل توبته)، بدليل قوله: (لكنهم قالوا هي ردة)، حيث استدرك به على المثلية، فإن قوله: (وبمثله) يوهم أن أبا [ح]^(٢٣٠)، ومن ذكر [معه]^(٢٣١) قائلون بأنه يقتل، وبأنه لا تقبل توبته. فاستدرك بقوله: (لكنهم قالوا هي ردة) أي فيقتل إن لم يتب كما هو حكم الردة، ولو لم يكن المراد ذلك [لم يصح]^(٢٣٢) الاستدراك، لأنه لم يخالف أحد من المسلمين [في]^(٢٣٣) كونها ردة. وإنما اختلفوا فيما زاد على كونها ردة، وهو عدم قبول التوبة، فأبو حنيفة ومن ذكر معه، قالوا: حكمه حكم المرتد بلا زيادة، وهو معنى قوله: (لكنهم قالوا

^(٢٢٩) انظر كلام القاضي في "الشفاء" (٢/ من ص ٢١٩).

^(٢٣٠) وفي [أ] (حنيفة) والظاهر أنه اختصار لأبي حنيفة.

^(٢٣١) من [أ].

^(٢٣٢) في [أ] (لا صح).

^(٢٣٣) من [أ].

هي ردة). وبديل قوله: (وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك) فإنك علمت أن رواية الوليد عن مالك أنه ردة، ويستتاب منها، وبديل قوله: (وروى الطبري مثله عن أبي حنيفة وأصحابه) بعد ذكره رواية الوليد المذكورة، فظهر قطعاً من كلامه أن قبول التوبة بمعنى أنه لا يقتل؛ هو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي، وأنه هو رواية الوليد بن مسلم عن مالك.

وأن الرواية المشهورة عن مالك: عدم قبول التوبة، بناء على أن القتل حد، وأن هذه الرواية قال بها أحمد، والليث، والشافعي.

لكن ما نقله عن الإمام أحمد هو المشهور من مذهبه، وأما ما نقله عن الشافعي فهو خلاف المشهور من مذهبه، نعم هو موافق لما قاله أبو بكر الفارسي من الشافعية: من أنه كما لا يسقط حد القذف بالتوبة، لا يسقط القتل الواجب بسب النبي ﷺ بالتوبة. وادعى فيه الإجماع، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال، واستحسنه إمام الحرمين.

قال [الإمام] ^(١٣٤) السبكي: "ولكن المشهور على الألسنة، وعند الحكام، وما زالوا يحكمون به على أن مذهب الشافعي قبول التوبة ^(١٣٥)".

ثم أول كلام الفارسي بأن مراده السب بالقذف بالزنا، قال ^(١٣٦): ولهذا اختلف عبارات الناقلين بكلام الفارسي، وإمام الحرمين ذكره بلفظ القذف، وصرح بعدم قبول التوبة. ثم قال السبكي: "وحاصل المنقول عند الشافعية أنه متى لم يسلم، قُتل قطعاً، ومتى أسلم، فإن كان السب قذفاً، فالأوجه الثلاثة:

- هل يقتل.

- أو يجلد.

- أو لا شيء.

وإن كان [السب] ^(١٣٧) غير قذف فلا أعرف فيه نقلاً للشافعية غير قبول توبته".

^(١٣٤) من [١].

^(١٣٥) في "السيف المسلول" (ص ١٣٥).

^(١٣٦) في "السيف" (ص ١٣٤).

^(١٣٧) من "السيف" للسبكي.

ثم قال^(١٣٨): "هذا ما وجدته للشافعية في ذلك، وللحنفية في قبول التوبة قريب من الشافعية، ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة". وكلتا الطائفتين لم أرهم تكلموا في مسألة السب مستقلة، بل في ضمن نقض الذمي العهد، وكأن الحامل على ذلك أن المسلم لا يسب. ثم قال: "وأما الحنابلة؛ فكلأهم قريب من كلام المالكية، والمشهور عن أحمد عدم قبول توبته^(١٣٩)، وعنه رواية بقبولها^(١٤٠)، فمذهبه كمذهب مالك سواء، هذا تحرير المنقول في ذلك". انتهى.

(١٣٨) (ص ١٣٨) من "السيف المسلول".

(١٣٩) وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم" من (ص ٢٥٦). وقارن بينه وبين سؤال عبد الله لأبيه الإمام أحمد في مسألة رقم (١٧٩٤)، وحنبل في مسألة، كما ذكرها محقق مسائل عبد الله. (١٤٠) وجدت قوله في قبول توبة المرتد في مسائل ابنه؛ أبو الفضل صالح برقم (٩٤٧)، قال: قال أبي: المرتد يستتاب ثلاثة أيام، ... اهـ

وقال كما في رقم (١١٨٢): المرتد يستتاب ثلاثة أيام، ويطعم كل يوم رغيفاً.. وقال: الزنديق يستتاب، والناس فيه مختلفون، يستتاب ثلاثاً. اهـ

وكذا في مسائل ابنه عبد الله (٣/ ١٢٩١-١٢٩٢): بأنه يستتاب. و بنحوه في مسائل إسحاق بن منصور (٧/ ٣٧٢٣)، إلا أنه قال: بالزنديق لا يستتاب. اهـ

وكذا الخلال نقل بنحوه في الجامع من رقم (١٢١١)، وما بعده. ونقل الخلال أيضاً في جامعه بإسناده عن الإمام أحمد روايات، أنه لا يقبل توبة الزنديق، ونقل قوله الأخير، فقال (١٣٣٢): أخبرني زكريا بن يحيى النقاد أن أبا طالب حدثهم، قال: قيل لأبي عبد الله: فالزنادقة؟ قال: أهل المدينة يقولون يضرب عنقه. ولا يستتاب. وكنت أنا أقوله أيضاً ثم هبته. قال مالك: يقول: يصومون، ويصلون معنا، ويكتمون الزندقة، فما أستتيبهم. قال أبو عبد الله: هو قول حسن لأنهم يصومون، ويصلون، فلا يعلم الناس شرهم، فإذا علموا بهم قالوا: نتوب ولا تعرف توبتهم. قلت: فلم هبته؟ قال: ليس فيه حديث. اهـ

وقال المرداوي في "الإنصاف" (١٠/ ٣٣٣): ... وهو اختيار الخلال في الساحر، ومن تكررت رده، والزنديق.

وآخر قولي الإمام أحمد رحمه الله ... اهـ

أقول فقد تحرر من ذلك بشهادة هؤلاء العدول الثقات المؤتمنين أن مذهب أبي حنيفة قبول التوبة كمذهب الشافعي.

وفي "الصارم المسلول" لشيخ الإسلام ابن تيمية^(١٤١)، قال: وكذلك ذكر [جماعة]^(١٤٢) آخرون من أصحابنا: أنه يقتل سب النبي ﷺ، ولا تقبل توبته، سواء كان مسلماً، أو كافراً. [...] ^(١٤٣) وعامة هؤلاء لما ذكروا [هذه]^(١٤٤) المسألة قالوا: "خلفاً لأبي حنيفة، والشافعي [في]^(١٤٥) قولهما، أي [أبي ح]^(١٤٦) والشافعي: "إن كان مسلماً يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل كالمرتد، وإن كان ذمياً"، فقال أبو حنيفة: "لا ينتقض عهده، واختلف أصحاب الشافعي فيه". انتهى.

ثم قال بعد ورقة^(١٤٨)، قال: "أبو الخطاب إذا قذف أم النبي ﷺ لا تقبل التوبة منه، وفي كافر إذا سبها ثم أسلم روايتان".

وقال أبو حنيفة، والشافعي: "تقبل توبته في الحالين". انتهى.

ثم قال [بعد]^(١٤٩) أربع أوراق^(١٥٠) في فصل استتابة المسلم، وقبول توبته: إذا سب النبي ﷺ قد ذكرنا أن المشهور عن مالك، وأحمد: أنه لا يُستتاب، ولا يسقط القتل عنه [توبته]^(١٥١) وهو قول: الليث ابن سعد.

^(١٤١) (ص ٢٥٧).

^(١٤٢) هكذا في الأصل و[أ]، وفي "الصارم" (جماعات).

^(١٤٣) زدتها ليعلم أن هناك كلاماً لشيخ الإسلام اختصره ابن عابدين.

^(١٤٤) من "الصارم".

^(١٤٥) من "الصارم".

^(١٤٦) الظاهر أنه يختصرها وهي (أبو حنيفة) كما في [أ].

^(١٤٧) (ص ٢٥٩) من "الصارم".

^(١٤٨) من [أ].

^(١٤٩) (ص ٢٦٧) من "الصارم".

^(١٥٠) من "الصارم".

وقال القاضي عياض: "أنه المشهور من قول السلف، وجمهور العلماء، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وحكي عن مالك، وأحمد أنه: تقبل [توبته]^(١٥٢)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو المشهور من مذهب [الإمام]^(١٥٣) الشافعي بناء على قبول توبة المرتد". انتهى.

فانظر كيف صرح في هذه المواضع المتعددة مع نقله عن جماعات من أئمة [مذهبه]^(١٥٤) الحنابلة بأن مذهب أبي حنيفة، قبول توبته.

وكفى بهؤلاء [الأئمة]^(١٥٥) حجة في إثبات ذلك. فقد اتفق على نقل ذلك عن الحنفية القاضي عياض، والطبري^(١٥٦)، و السبكي، وابن تيمية، وأئمة مذهبه، ولم يذكر واحد منهم خلاف ذلك عن الحنيفة. بل يكفي في ذلك الإمام السبكي وحده، فقد قيل في حقه: لو [درست]^(١٥٧) المذاهب الأربعة لأملأها من صدره، وهذا كله حجة في إثبات ذلك.

كما ذكرنا لو خلت كتب الحنفية عن ذكر الحكم فيها، ولكنها لم تخل عن ذلك، فقد رأيت في كتاب "الخراج" للإمام أبي يوسف في باب الحكم في المرتدين عن الإسلام بعد نحو ورقتين منه ما نصه، وقال أبو يوسف^(١٥٨): "وأيا رجل مسلم سب رسول الله صلى الله تعالى^(١٥٩) عليه وسلم، أو كذبه، أو عابه، أو تنقصه، فقد كفر بالله تعالى^(١٦٠)"، ويانت منه

(١٥٢) من [أ]، و"الصارم".

(١٥٣) من "الصارم".

(١٥٤) في [أ] (مذهب).

(١٥٥) من [أ].

(١٥٦) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠).

(١٥٧) هكذا في الأصل و[أ]؛ والظاهر أنها (دَرس).

(١٥٨) من (ص ١٩٧) من كتاب "الخراج".

(١٥٩) من [أ]، وهي ليست في كتاب "الخراج".

(١٦٠) ليست في كتاب "الخراج".

[امراته]^(١١٢)، فإن تاب، وإلا قتل"، وكذلك المرأة. إلا أن أبا حنيفة قال: "لا تقتل المرأة، وتجبر على الإسلام". انتهى بلفظه وحروفه.

وقوله: (إلا أن أبا حنيفة الخ) استثناء من قوله: (وإلا قتل) أي إن لم يتب قتل، ولما كان قتله إذا لم يتب متفقاً عليه بين أئمة الدين نبه على أنه ليس على إطلاقه، بل يخرج [من]^(١١٣) المرأة عند شيخه أبي حنيفة، وأتباعه، فإنها لا تقتل عندهم للنهي عن قتل النساء. وقد أشار بقوله: (فإن تاب وإلا قتل) إلى أنه إن تاب سقطت عنه عقوبة الدنيا، والآخرة فلا يقتل بعد إسلامه. وإلا لم يصح قوله: (وإلا قتل)، فإنه علق القتل على عدم توبته. فعلمنا أن معنى قبول توبته عندنا سقوط القتل عنه في الدنيا، ونجاته من العذاب في الآخرة، إن طابق باطنه ظاهره.

وهذا أيضاً صريح النقول التي قدمناها، فليس قبول توبته خاصاً بالنسبة إلى الآخرة مع بقاء حق الدنيا بلزوم قتله، وإلا لم يبق فرق بين مذهبننا، ومذهب المالكية، والحنابلة القائلين بعدم قبول توبته، لأنهم متفقون على قبولها في حق أحكام الآخرة. فقد ثبت أن العلماء - رحمهم الله تعالى - حيث ذكروا القبول وعدمه في هذه المسألة، فإن مرادهم به بالنسبة إلى القتل الذي هو حكم الديني، وأما الحكم الأخروي فإنه مبني على حسن العقيدة، وصدق التوبة باطناً، وذلك مما يختص بعلمه علام الغيوب جل وعلا.

ورأيت في كتاب "التنف الحسان" لشيخ الإسلام السعدي^(١١٤) في كتاب المرتد ما نصه: والسابع من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد. انتهى بحروفه ومعلوم أن من أحكام المرتد قبول توبته، وسقوط القتل عنه بها. ورأيت في "فتاوى مؤيد زاده" ما نصه: وكل من سب النبي ﷺ، أو [بغضه]^(١١٥) كان مرتداً.

(١١٢) هكذا في الأصل وفي [أ]، وفي كتاب "الخراج" (زوجته).

(١١٣) في [أ] (منه) وهي الصواب.

(١١٤) هو علي بن الحسين بن محمد السعدي، الحنفي، فقيه توفي ببخارى سنة (٤٦١). "كشف الظنون" و"معجم المؤلفين".

(١١٥) وفي [أ] (أبغضه).

وأما ذووا العهود من الكفار؛ إذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم، وأمروا أن لا يعودوا، فإن عادوا عُزروا، ولم يقتلوا. كذا في شرح الطحاوي انتهى بحروفه.
ثم قال: "ومن سب النبي ﷺ أو بغضه، كان ذلك منه ردة، وحكمه حكم المرتدين".
"شرح الطحاوي".

قال أبو حنيفة وأصحابه: "[من]"^(١٦٦) برئ من محمد، أو كذَّب به، فهو مرتد حلال الدِّم إلا أن يرجع". من "الشفاء"^(١٦٧) انتهى.
وكذلك رأيت في "معين الحكام"^(١٦٨)، معزياً إلى "شرح الطحاوي" ما صورته: من سب النبي ﷺ، أو بغضه، كان ذلك منه ردة، وحكمه حكم المرتدين. انتهى كذا نقله في منح "الغفار" عن "معين الحكام" المذكور^(١٦٩).
وفي "نور العين [في]"^(١٧٠) إصلاح جامع الفصولين"^(١٧١) عن "الحاوي"^(١٧٢): "من سب النبي ﷺ يكفر، ولا توبة له سوى تجديد الإيمان". انتهى.

(١٦٦) من [أ] و"الشفاء" للقاضي عياض.

(١٦٧) للقاضي عياض (٢٠٢/٢).

(١٦٨) هو "معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام"، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، الحنفي، قاضي القدس، المتوفي سنة (٨٤٤هـ) "كشف الظنون".

(١٦٩) انظر "معين الحكام" (ص ١٩٢) ط. دار الفكر، فإنه قد نقل كلام القاضي عياض ولم يزد.

(١٧٠) من "كشف الظنون".

(١٧١) هو لمحمد بن أحمد المعروف بنشانجي زاده، المتوفي سنة (١٠٣١هـ) و"جامع الفصولين في الفروع" مجلد وهو للشيخ بدر الدين محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونة الحنفي، المتوفي سنة (٨٢٣هـ) "كشف الظنون".

(١٧٢) وفي [أ] حاشية، هذه نصها: ثم رأيت في حاوي الزاهدي برمز الأسرار ما نصه: ولو سب النبي ﷺ يكفر، ولا توبة له سوى تجديد الإيمان. وقال بعض المتأخرين: لا توبة له أصلاً، فيقتل حداً استدلالاً بقوله ﷺ حين نصر بفتح مكة: من سب النبي فاقتلوه. لكن الأصح لا يقتل بعد تجديد الإيمان، لأنه عليه الصلاة والسلام نهى علياً رضي الله عنه قتل من قال لا إله إلا الله، محمد رسول الله من أهل مكة الذين أمره بقتلهم، بما روى عنه أنفاً لسبهم النبي ﷺ قبله، وهذا لأن موجب سبه الكفر فموجبه القتل. وتجديد الإيمان يرفع هذا الكفر، فيرفع موجباً أيضاً، وهو القتل. انتهى منه.=

فهذه النقول عن أهل المذهب صريحة في أن حكم الساب المذكور إذا تاب قبلت توبته، في حق القتل.

وقدما نقول غير أهل المذهب عن مذهبنا، وهي صريحة فيما ذكرنا ولم يحك أحد منهم خلافاً. فثبت اتفاق أهل المذهب على الحكم المذكور.

وقد صرح أئمتنا المتقدمون أيضاً في عامة الكتب في باب الردة عند ذكرهم الألفاظ المكفرة المتعلقة بسب النبي ﷺ، أو غيره من الأنبياء، والملائكة بقولهم كفر، أو بقولهم فهو كافر.

قال في "التارخانية" (١٧٣): "من لم يقر ببعض الأنبياء، أو عاب نبياً بشئ، أو لم يرض بسنة من سنن المرسلين صلى الله تعالى عليهم وسلم فقد كفر" (١٧٤).

وفي "التتمة" (١٧٥) سئل علي بن أحمد عن نسب إلى الأنبياء الفواحش، كالرمي بالزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف عليه السلام، قال: "يكفر لأنه شتم لهم، واستخفاف [بهم]" (١٧٦). وقال بعضهم: "لا يكفر".

وقال أبو حفص الكبير: "كل من أراد بقلبه بغض النبي ﷺ، يكفر". وكذلك لو قال: "لو كان فلان نبياً لم أو من به، فقد كفر" (١٧٧).

وفي "المحيط": "لو قال لشعر النبي ﷺ شعير يكفر، عند بعض المشايخ. وعند البعض لا يكفر، إلا إذا قال ذلك بطريق الإهانة.

= قوله: (من سب نبي فاقتلوه)، هو من حديث علي عليه السلام، وسنده ضعيف جداً. ولكنه ليس في فتح مكة، انظر

حاشية رقم (٦٧).

(١٧٣) للفقهاء عالم بن علاء الحنفي. "كشف الظنون".

(١٧٤) انظر أيضاً رسالة في ألفاظ الكفر، لتاج الدين أبي المعالي: مسعود بن أحمد الحنفي. كما في "جامع ألفاظ الكفر" للخميس (ص ٤٤٧).

(١٧٥) وهي "تتمة الفتاوى" لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي صاحب "المحيط"، المتوفي سنة (٦١٦) هـ "كشف الظنون".

(١٧٦) من [أ].

(١٧٧) انظر أيضاً رسالة في "ألفاظ الكفر"، لتاج الدين أبي المعالي.

وفي "الظهيرية"^(١٧٨): إن أراد بالتصغير، التعظيم: لا يكفر^(١٧٩).
 وفي "الينابيع"^(١٨٠): لو عاب النبي ﷺ بشئ من العيوب، يكفر.
 وفي "المحيط": لو قال لا أدري أن النبي كان أنسياً أو جنياً، يكفر. وإن قال كان طويل الظفر، فقد قيل يكفر، ولو على وجه الإهانة، ولو قال للنبي ﷺ ذلك الرجل قال كذا وكذا، فقد قيل يكفر. انتهى^(١٨١)
 إلى غير ذلك من الألفاظ التي ذكروها وأطلقوا فيها لفظ [الكفر]^(١٨٢) ولم يقل أحد منهم لا توبة [له]^(١٨٣)، أو يقتل وإن أسلم، بل أطلقوا ذلك اعتماداً على ما قرروه في أول باب الردة، من بيان حكم المرتد، وأنه إن أسلم فيها، وإلا قتل.
 ولو كان حكم تلك الألفاظ المذكورة مخالفاً لبقية ألفاظ الردة، لوجب بيانه بأن يقولوا: لكنه يقتل وإن أسلم، فعلم أن مرادهم التسوية بين جميع ألفاظ الردة في قبول التوبة بالإسلام، وإن كانت سباً لنبي، أو غيره، فكيف بعد التصريح بذلك كما تلوناه عليك من عباراتهم المارة. على أن عبارات متون المذهب المعتمدة كلها ناطقة بذلك من حيث العموم.
 قال في "مختصر القُدوري"^(١٨٤): وإذا أرتد [مسلم]^(١٨٥) عن الإسلام، عرض عليه الإسلام، فإن كانت له شبهة، كشفت له، ويُحبس ثلاثة أيام فإن أسلم، وإلا قتل.

^(١٧٨) وهي "الفتاوى الظهيرية"، لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد المحتسب ببخارى البخاري الحنفي المتوفي سنة (٦١٩) هـ "كشف الظنون".

^(١٧٩) انظر أيضاً رسالة في "ألفاظ الكفر"، لتاج الدين أبي المعالي.

^(١٨٠) "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع" لرشيد الدين أبي عبد الله محمود بن رمضان الرومي، المدرس بمدرسة الخلاوية بحلب فرغ منها سنة (٦١٦) هـ.

^(١٨١) انظر أيضاً رسالة في "ألفاظ الكفر"، لتاج الدين أبي المعالي.

^(١٨٢) من [أ].

^(١٨٣) من [أ].

^(١٨٤) للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القُدوري البغدادي الحنفي، المتوفي سنة (٤٢٨) هـ "كشف الظنون".

^(١٨٥) وفي [أ] (المسلم).

وقال في "متن الكثر": "يعرض الإسلام على المرتد، وتكشف شبهته، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم، وإلا قتل".

وقال في "متن المختار": "وإذا أرتد المسلم والعياذ بالله تعالى عن الإسلام يحبس ثلاثة أيام، ويؤخذ عليه الإسلام، فإن أسلم، وإلا قتل".

وقال في "متن الملتقى": "من أرتد والعياذ بالله تعالى عرض عليه الإسلام، وكشفت شبهته إن كانت، فإن استمهل حبس ثلاثة أيام، وإلا قتل".

وهكذا في عامة المتون، وكذا في "الهداية"، و"الجامع الصغير" [لمحمد]^(١٨٦) وغيرهما، ولا شبهة إن الساب مرتد، فيدخل في عموم المرتدين فهو مما نطقت به متون المذهب فضلاً عن شروحه وفتاويه.

ومن القواعد المقررة إن مفاهيم الكتب معتبرة، و[مسئلتنا]^(١٨٧) هذه لو كانت مأخوذة من مفاهيم المتون لكفى مع أنها داخلية في العموم [إذ هو مما]^(١٨٨) مقرر في كتب الأصول، أن دلالة العام على إفراده قطعية عندنا، وأنه يوجب الحكم فيما تناله، كما أوضحنا ذلك في حواشينا "نسبات الأسحار على شرح المنار للشيخ علاء الدين المسمى إفاضة الأنوار".

ولا يخفى أن لفظ من أرتد، [ولفظ المرتد]^(١٨٩) المعروف بأداة التعريف عام، وكذا لفظ المسلم في قول القدوري، وإذا أرتد المسلم، ومما يدل على أرادتهم العموم في ذلك: إخراجهم المرأة من هذا العموم، وتصريحهم بأن حكمها: أنها تحبس ولا تقتل، وقد تقرر في كتب الأصول أيضاً أن الاستثناء من دلائل العموم.

فقد ظهر لك أن عدم قتل الساب إذا أسلم وتاب، منصوص عليه في المتون بعبارة النص، لأنه داخل تحت [ما يحق]^(١٩٠) له نظم الكلام لا بطريق الدلالة، أو الإشارة، أو الاقتضاء، وفي غير المتون منصوص عليه بخصوصه.

(١٨٦) وفي [أ] (للإمام محمد).

(١٨٧) هكذا رسمت في الأصل و[أ]، ورسمها هكذا (مسألتنا).

(١٨٨) في [أ] كتبت (إذ مما هو) ولعله الصواب.

(١٨٩) من [أ].

(١٩٠) في [أ] (ما سبق).

وكفى بذلك دلالة على إفادة حكمه، إذ دلالة التنصيص والتصريح [اعلاً]^(١٩١) الدلالات. والله أعلم.

فإن قلت: لا نسلم إرادة العموم في عبارة المتون، وإن كانت عامة. بدليل أن أصحاب الشروح، والفتاوى ذكروا أن المختار في الزنديق، والساحر أنها يقتلان، ولا تقبل توبتهما بعد الأخذ.

قلت: ما في المتون إنما هو بيان لموجب الردة، لأن تعليق الحكم على المشتق يؤذن بعلية الاشتقاق كما قدمناه، فقولهم: المرتد يقتل إلا أن يسلم معناه: يقتل لردته فإن [انتفى]^(١٩٢) موجب القتل بالإسلام انتفى القتل، وهذا باق على عمومته لم يخرج منه شيء.

وأما الزنديق، والساحر فإنما قتلا وإن تابا، لا لخصوص الردة، وإنما هو لدفع شرهما وضررهما عن العباد كقتل البغاة، والاعونة، والخناق، والخوارج، وإن كانوا مسلمين. فما في الشروح والفتاوى بيان لموجب شيء آخر غير الردة، وهو السعي في الأرض بالفساد كما سيأتي توضيحه. فبقي كلام المتون على عمومته شاملاً للساب، لأن علة قتله إنما هي رده كما حققناه، وسيأتي له زيادة توضيح أيضاً.

فإن قلت: جميع ما قررته واضح، ولكننا رأينا في كلام بعض المتأخرين ما يخالفه، فقد قال في "البزازية" ما نصه^(١٩٣): إذا سب الرسول ﷺ، أو واحداً من الأنبياء [عليهم السلام]^(١٩٤)، فإنه يقتل حداً، ولا توبة له أصلاً سواء بعد القدرة عليه والشهادة، أو جاء تائباً من قبل نفسه كالزنديق، لأنه حد وجب فلا يسقط بالتوبة [ولا يتصور فيه خلاف لأحد لأنه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة]^(١٩٥) كسائر حقوق آدميين، وكحد القذف [لا يزول]^(١٩٦) بالتوبة. بخلاف ما إذا سب الله تعالى ثم تاب لأنه حق الله تعالى، ولأن النبي [عليه

(١٩١) هكذا في الأصل وفي [أ] (أعلى) وهو الصواب.

(١٩٢) في [أ] (لنتفى)، الصواب كما في الأصل.

(١٩٣) (٣٢١/٦) على هامش "الفتاوى الهندية" ط. دار الفكر.

(١٩٤) من [أ]، وفي "البزازية" (عليهم الصلاة والسلام).

(١٩٥) من [أ]، وهي ليست "بالبزازية".

(١٩٦) كذا في الأصل وفي [أ]، وفي "البزازية" (لا يسقط).

السلام^(١٩٧) بشر، والبشر تلحقهم المعرفة، إلا من أكرمه الله تعالى، والباري منزّه عن جميع المعاييب. وبخلاف الارتداد لأنه معنى ينفرد به^(١٩٨) المرتد، لاحق فيه لغيره من الآدميين، ولكنه بشرًا.

قلنا: إذا شتمه عليه^(١٩٩) [الصلاة] والسلام سكران، لا يعفى ويقتل حدًا. وهذا مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٢٠٠)، والإمام الأعظم، [والبديري]^(٢٠١)، وأهل الكوفة، والمشهور من مذهب مالك وأصحابه.

قال الخطابي: "لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله إذا كان مسلماً". وقال سحنون المالكي: "أجمع العلماء أن شاتم كافر، وحكمه القتل. ومن شك في عذابه، وكفره، كفر". قال الله تعالى: ﴿مَلْعُونٌ أَيْنَمَا يُفْقَوْا أَخَذُوا وَقَتْلُوا تَفْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١].

وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن أبيه أنه رضي الله عنه قال: من سب نبياً فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاضربوه.^(٢٠٢)

^(١٩٧) من "البزازية".

^(١٩٨) ليست "البزازية".

^(١٩٩) من "البزازية".

^(٢٠٠) لعله يشير إلى ما أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٥٤)، فقال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري، قال: سمعت أبا سوار القاضي يقول: عن أبي برزة الأسلمي، قال: أغلظ رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: فقال أبو برزة ألا أضرب عنقه، قال: فانتهره، وقال: ما هي لأحد بعد رسول الله ﷺ. "إسناده جيد"

وأبو سوار القاضي هو عبد الله بن قدامة، قال النسائي: ثقة. "تهذيب الكمال"، ورواه النسائي في "المجتبى" (٤٠٧١)، وأبو داود الطيالسي في "مسنده" (٤)، وأبو يعلى في "مسنده" (٧٦-٧٧)، والحاكم في "المستدرک" (٨١٢٧).

ويروي الحديث عمرو بن مرة، واختلف عنه، انظر "علل الدارقطني" السؤال رقم (٣٩)، وكذلك "سنن النسائي" (٤٠٧٢-٤٠٧٧).

^(٢٠١) هكذا في الأصل و[أ] وفي "البزازية" (والثوري).

^(٢٠٢) "ضعيف جداً"، وقد مر. انظر حاشية رقم (٦٥-٦٧).

وأمر ﷺ بقتل كعب بن الأشرف بلا إنذار، وكان يؤذيه ﷺ. (٢٠٤)
وكذا أمر بقتل أبي رافع اليهودي (٢٠٥). وكذا أمر بقتل ابن [اخطل] (٢٠٦) لهذا، وإن كان متعلقاً بأستار الكعبة (٢٠٧). ودلائل المسألة تعرف في كتاب "الصارم المسلول على شاتم الرسول" (٢٠٨) انتهى كلام البزازية، وتبعه صاحب "الدرر والغرر".

(٢٠٤) من حديث جابر ؓ قال رسول الله ﷺ: "من لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله ﷺ". فقال محمد بن مسلمة: أنا، فأتاه فقال: أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين، فقال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم، قالوا: كيف نرهن أبناءنا فيسب أحدهم، فيقال رهن بوسق أو وسقين؟ هذا عار علينا ولكننا نرهنك اللامة - قال سفيان يعني السلاح - فوعده أن يأتيه فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه".

رواه البخاري برقم (٢٥١٠-٣٠٣١-٣٠٣٢-٤٠٣٧)، ومسلم (١٨٠١)، وأبو داود (٢٧٦٨)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٤١).

(٢٠٥) جاء عن البراء بن عازب، قال: "بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرهم، فقال عبد الله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلني أن أدخل. فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس فهتف به البواب: يا عبد الله إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب. فدخلت فكممت، فلما دخل الناس أغلق الباب، ثم علق الأغاليق على ود. قال فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده، وكان في علالي له، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت باب أغلقت علي من الداخل. قلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله. فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله، لا أدري أين هو من البيت، فقلت: يا أبا رافع، قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئاً. وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأملك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف. قال: فأضربه ضربة أثخته ولم أقتله، ثم وضعت ظبة السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أني قتلت، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي وأنا أرى أني قد انتهيت إلى الأرض، فوقعت في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة ثم =

وكذا قال المحقق [بن همام] ^(٢٠٦) في "فتح القدير" ^(٢٠٧) : "كل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مرتدّاً، فالسب بطريق أولى". ثم يقتل حداً عندنا، فلا تقبل توبته في إسقاط القتل. قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة، ومالك، ونقل عن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] ^(٢٠٨) ولا فرق بين أن يجيء تائباً من نفسه، أو شهد عليه بذلك. بخلاف غيره من المكفرات، فإن الإنكار فيها توبة، فلا تعمل الشهادة معه.

حتى قالوا: يقتل، وإن سب سكران، ولا يعفى عنه، ولا بد من تقييده بما إذا كان سكره بسبب محذور بأشهره اختياراً بلا إكراه إلا فهو كالمجنون.

=انطلقت حتى جلست على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته؟، فلما صاح الديك قام الناعي على السور، فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي، فقلت: النجاء، فقد قتل الله أبا رافع، فأنتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته، فقال لي: ابسط رجلك. فبسطت رجلي فمسحها، فكانها لم أشتكها قط. رواه البخاري برقم (٤٠٣٩).

^(٢٠٦) هكذا في الأصل و[أ]، والصواب (خطل) وضبطها من "البزازية" ومن "صحيح البخاري" وغيره وستكرر معنا فتنبه.

^(٢٠٧) جاء من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: قتلوه".

رواه أحمد في "المسند" (١٢٠٦٨-١٢٦٨١)، والبخاري (١٨٤٦-٣٠٤٤-٤٢٨٦-٥٨٠٨)، ومسلم (١٣٥٧)، والموطأ (٢٨٢/١)، وابن حبان في "صحيحه"، كما في الإحسان (٣٨١٩-٢٧٢١)، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وابن ماجه (٢٨٠٥)، وأبو يعلى في "المسند" (٣٥٢٦-٣٥٢٨).

^(٢٠٨) من صفحة (٦٠) وما بعدها.

^(٢٠٩) وفي [أ] (ابن الهمام) وهو الصواب.

^(٢١٠) هو "فتح القدير للعاجز الفقير"، للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفي سنة (٨٦١) هـ "كشف الظنون".

^(٢١١) ساقطة من [أ].

قال الخطابي: "لا أعلم أحداً خالف في وجوب قتله، وأما مثله في حقه تعالى، فتعمل توبته في إسقاط قتله". انتهى^(٢١٢) وتبعه على ذلك العلامة ابن نجيم^(٢١٣) في "الأشباه والنظائر"^(٢١٤).

وفي "البحر" وعبارة الأشباه^(٢١٥): كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة، إلا جماعة الكافر، بسبّ نبي، وبسبّ الشيخين أو أحدهما وبالسحر، ولو امرأة، وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته. انتهى.

وقال في "البحر" ما نصه: وفي "الجوهرة" من سب الشيخين، أو طعن فيهما، كفر، ويجب قتله.

ثم إن رجع وتاب وجدد الإسلام، هل تقبل توبته أم لا ؟ قال الصدر الشهيد: لا تقبل توبته وإسلامه ونقتله. وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي^(٢١٦)، وأبو النصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى انتهى ما في البحر. وتبعه تلميذه الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي^(٢١٧) في متن التنوير^(٢١٨).

وقال في "شرحه منح الغفار": إن هذا يقوي القول بعدم قبول توبة سب الرسول ﷺ، وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء، والقضاء رعاية بجانب حضرة المصطفى ﷺ. وأفتى به التمرتاشي^(٢١٩) في فتاواه [وكذا أفتى به العلامة الخیر الرملي في فتاواه]^(٢٢٠) ومشى عليه

(٢١٢) (٤/٤٠٧) ط. دار عالم الكتب.

(٢١٣) هو الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠) هـ.

(٢١٤) صفحة (١٥٨) ط. دار الكتب العلمية.

(٢١٥) (١٥٨).

(٢١٦) الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة (٣٧٥) هـ.

(٢١٧) المتوفى سنة (١٠٠٤) هـ.

(٢١٨) وهو "تنوير الأبصار وجامع البحار". "كشف الظنون".

(٢١٩) هو الشيخ أبو محمد ظهير الدين أحمد بن أبي ثابت إسماعيل بن محمد ايدغمش الحنفي مفتي خوارزم، المتوفى

سنة (٦٠٠) هـ "كشف الظنون".

(٢٢٠) من [أ].

صاحب النهر والشرنبلالي، فهؤلاء عمدة المتأخرين؛ قد قالوا خلاف ما قدمته، فبين لنا أي الكلامين أرجح، حتى نتبعه ونعمل به.

قلت: ما ذكرته أيها السائل، من هذه النقول والدلائل مخالف لما قدمته لك، فقد تعارضت عباراتهم في هذه المسألة فصارت مشكلة، ولزم النظر الدقيق، فيما يكون به الترجيح أو التوفيق، ويتوقف ذلك على ذكر مقدمة، عند علمائنا مسلمة. قال الشيخ الإمام العلامة الشيخ أمين الدين بن عبد العال في "فتواه"^(٢٢١) جواباً عن مسألة ناقلًا عن الخلاصة، وقاضي خان، وحاوي القدسي وغيرهم: إذا اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في مسألة، فالأولى أن يأخذ بأقواها حجة، ومتى كان قول أبي يوسف ومحمد موافقاً لقول الإمام، لا يجوز التعدي عنه، والعمل برواية منفردة عنه، إلا فيما مست الضرورة إليه، وعلم أنه لو كان حياً، ورأى ما رأى لأفتى به [فح]^(٢٢٢) يعمل بتلك الرواية، وإذا كان معه أحد صاحبيه كأبي حنيفة وأبي يوسف، أو كأبي حنيفة ومحمد، فهو كالحكم فيما إذا حصلت الموافقة بين الكل، وإن حصلت المخالفة منهما له، يؤخذ بقوله، ولا يخير في ذلك المفتي.

وفي "شرح الطحاوي": المفتي بالخيار إن شاء أخذ بقول أبي حنيفة، وإن شاء أخذ بقولهما. وقال عبد الله بن المبارك: ينبغي أن يؤخذ بقول أبي حنيفة.

وفي [فتاوى]^(٢٢٣) قاضي خان: إن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع أدلة الصواب، وإن خالفاه فلا يخلوا إما أن تكون المخالفة [مخالفة]^(٢٢٤) حجة وبرهان، فيؤخذ بقول الإمام، أو مخالفة عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة، فيؤخذ بقولهما لتغير أحوال الزمان. وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يخير المفتي المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه. وقال [عبد الله]^(٢٢٥) بن المبارك: يؤخذ بقول أبي حنيفة.

^(٢٢١) فتاوى أمين الدين، جمعها تلميذه برهان الدين إبراهيم بن سليمان العادي، وسماها "العقد النفيس لما يحتاج إليه للفتوى والتدريس". "كشف الظنون".

^(٢٢٢) هكذا في الأصل و[.]

^(٢٢٣) ساقط من [.]

^(٢٢٤) ساقط من [.]

^(٢٢٥) ساقط من [.]

والأصح أن العبرة بقوة الدليل، ومتى لم يوجد في المسألة رواية عن أبي حنيفة، يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف إن كان، ثم بظاهر [قول محمد إن كان]^(٢٢٦)، ثم بظاهر قول زفر كذلك، ثم بظاهر قول الحسن كذلك، فإن لم يوجد لهؤلاء نص في المسألة، ولا لمن شاكلهم من كبار الأصحاب ينظر، فإن تكلم فيها المتأخرون واتفقوا على قول واحد يؤخذ به، وإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين، وما أعتمدته الكبار من المشايخ المعروفين كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم من أمثالهم، وإن لم يوجد منهم جواب فح، ينظر المفتي فيها نظر تأمل دقيق، لعله أن يقف على التحقيق، ويقربه إلى الرشد والسداد، لبيان درجة الراسخين الأمجاد.

والمراد بالمفتي الذي يتخير بين الأقوال: هو المجتهد الذي له قوة نظر واستنباط، وأما [أهل]^(٢٢٧) زماننا وأشياخهم وأشياخهم فلا يسمون مفتين، بل ناقلون حاكون، هذا ما رأيت عليه مشايخنا كمولانا الشيخ برهان [الدين الكركي]^(٢٢٨) ومولانا الشيخ عبد البر ابن شحنة^(٢٢٩)، والشيخ [محمد بن شرباش]^(٢٣٠) ومن شاكلهم. ولا يحل لأحد أن يتكلم جزافاً لوجهاته، أو خوفاً على منصبه وحرمة، وليخشى الله تعالى ويراقبه فإنه عظيم، لا يتجاسر [عليه]^(٢٣١) إلا كل شقي جاهل، وليحذر من قوله ﷺ: اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا^(٢٣٢).

(٢٢٦) من [أ].

(٢٢٧) من [أ].

(٢٢٨) من [أ] وهو إبراهيم بن موسى الكركي الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٣) هـ.

(٢٢٩) هو القاضي عبد البر بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي، المتوفى سنة (٩٢١) هـ "كشف الظنون".

(٢٣٠) وفي [أ] (عبد الدين بن شرباش).

(٢٣١) من [أ].

(٢٣٢) جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ففسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا".

ومتى أخذ المفتي بقول واحد من أصحاب أبي حنيفة، يعلم قطعاً أن القول الذي أخذ به هو قول أبي حنيفة، فإنه روى عن جميع أصحاب أبي حنيفة من الكبار كأبي يوسف، ومحمد، وزفر، والحسن أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهي رواية عن أبي حنيفة، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً. فإذا كان الأمر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله في الفقه جواب، ولا مذهب إلا له، كيف ما كان وما نسب إلى غيره إلا مجازاً، وهو كقول القائل قولي قوله، ومذهبي مذهبه، هذا آخر ما أوردناه أرشدك الله تعالى انتهى كلام الشيخ أمين الدين رحمه الله تعالى (٢٣٣).

رواه أحمد في "المستند" (٦٥٢١-٦٨٠١-٦٨٠٢)، والبخاري (١٠٠-٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)،
والترمذي (٢٦٥٢)، وقال: وفي الباب عن عائشة، وزيايد بن لييد.
وابن ماجه (٥٢)، والدارمي (٧٧/١)، وصحيح ابن حبان كما في "الإحسان" (٤٥٧١-٦٧١٩-٦٧٢٣)
وغيرهم.

(٢٣٣) القول الصواب في الإفتاء العمل بالآية والحديث لقوله سبحانه ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ
أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: اقتفوا آثار النبي
الأمي، الذي جاءكم بكتاب أنزل إليكم من رب كل شيء ومليكه، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ أي: لا تخرجوا عما
جاءكم به الرسول إلى غيره، فتكونوا قد عدلتم عن حكم الله إلى حكم غيره. اهـ
وقال القرطبي - رحمه الله تعالى - في "جامعه" في تفسير الآية: فيه مسألتان: -

الأولى: قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَلَيْنَاكَ الرُّسُولَ فَخُذْهُ
وَمَا نَهَاكَ عَنْهُ فَانْهَهِ﴾ [الحشر: ٧]، وقالت فرقة: هذا أمر يعم النبي ﷺ وأُمَّته، والظاهر أنه أمر لجميع الناس دونه،
أي: اتبعوا ملة الإسلام والقرآن وأحلوا حلاله وحرموا حرامه وامثلوا أمره واجتنبوا نهيه: ودلت الآية على ترك
إتباع الآراء مع وجود النص. =

= الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]، من دونه من غيره، والهاء تعود على الرب سبحانه، والمعنى: لا تعبدوا معه غيره، ولا تتخذوا من عدل عن دين الله ولياً، وكل من رضي مذهباً فأهل ذلك المذهب أولياؤه .. اهـ

فالذي ينبغي على أهل العلم التقيد بالكتاب والسنة، وأن يدوروا حيث ما دارا، فإن الخير فيها لا بالأقوال المجردة. وإن ربنا أرشدنا إليهما، كما في هذه الآية وكما في قوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] .

فأمر ربنا الأمراء والعلماء والمؤمنين جميعهم بالتمسك حين الخلاف بما يقتضيه الدليل.

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - في تفسير الآية: فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ﴾ أي: اتبعوا كتابه، ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ أي: خذوا بسلطته، ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ أي: فيما أمروكم به من طاعة الله، لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما تقدم في الحديث الصحيح [إنما الطاعة في المعروف] ... وقوله ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي إلى كتاب الله وسنة رسوله.

وهذا أمر من الله - عز وجل - بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه، أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة، فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال.

ولهذا قال تعالى ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب الله والسنة، ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

وقوله ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ أي: التحاكم إلى كتاب الله، وسنة رسوله، والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿وَأَحْسَنُ

تَأْوِيلًا﴾ أي: وأحسن عاقبة ومالاً، كما قاله السدي وغير واحد وقال مجاهد: وأحسن جزاء، وهو قريب. اهـ =

فإذا علمت ذلك؛ فاعلم أن جميع ما قاله البزازي مأخوذ من "الشفاء" للقاضي عياض، ومن "الصارم المسلول" لابن تيمية. فإنه ذكر فيه كثيراً من كلام "الشفاء" لموافقته لمذهبه، وقد نقل ذلك صاحب البزازية مع تصرف في التعبير، أصاب في بعض منه دون بعض.

ولما جعل القاضي عياض الساب بمنزلة الزنديق بنا عليه قوله: أنه لا يتصور في عدم قبول توبته خلاف لأحد؛ أي إذا كان في حكم الزنديق، والزنديق لا توبة له عند سائر الأئمة. فكذا لا توبة للساب عند جميع الأئمة.

ولا يخفى أن هذا الاستدلال على طريق الإلزام؛ أي أنه يلزم الجميع القول بذلك، فليس مراده أنه لم يصدر خلاف بين المجتهدين في حكم الساب.

فإنه مخالف لما صرح به نفسه من وقوع اختلاف الرواية عن إمام مذهب، حيث روى الوليد بن مسلم عن الإمام مالك أن السب ردة فيستتاب منها، ولا يقتل. وأنه قال بمثله أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي.

وكأن البزازي ظن أن قوله: (ولا يتصور فيه خلاف لأحد). أنه أراد حكاية الإجماع على ذلك فجزم بأن مذهب أبي حنيفة عدم قبول التوبة، ولم يتفطن لما قلناه، ولا لما نقله في "الشفاء"، و"الصارم المسلول" عن أبي حنيفة وغيره ممن وافقه كما قدمناه عنهما من العبارات الصريحة.

وأيضاً فليس فيما نقله البزازي عن الخطابي وسحنون دلالة لما [قبله]^(٢٣٤) لأنه ليس في كلامهما تصريح بعدم سقوط القتل بعد التوبة فمرادهما حكاية الإجماع على كفره، وردته قبل التوبة.

= وللشيخ الألباني - رحمه الله - نقلاً عن الأئمة الأعلام في مقدمة صفة الصلاة على عدم تقليدهم، وإنما

أرشدوا إلى الأخذ بالكتاب والسنة، وقد عزي كل قول إلى ناقله. فليراجع.

وابن عابدين إنما ذكر هذه المسألة لبيان أي الروايات أرجح عن أبي حنيفة، ولا أظنه يريد ترك الحديث، والدليل الصحيح فإنه الناقل عن أبي حنيفة لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه. وأحال العلامة الألباني إلى حاشية ابن عابدين ورسم المفتي. انظر الصفة (٤٦) من مقدمة الصفة، وإنما ذكرت هذا للتنبيه. والله المستعان.

^(٢٣٤) وفي [أ] (قاله) وهو الصواب الذي يقتضيه السياق.

والدليل على ذلك قول سحنون: "ومن شك في عذابه، وكفره، كفر إذ لا يصح حمل ذلك على ما بعد التوبة، لأنه يلزم عليه تكفير الأئمة المجتهدين القائلين بقبول توبته، وعدم قتله كأبي حنيفة، والشافعي، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم".

فتعين ما قلنا وكذلك ما استدل به البزازی تبعاً "للشفاء"، و"الصارم المسلول" من الحديث، ومن الأمر بقتل كعب وأبي رافع وابن اخطل^(٢٣٥)، ليس فيه دلالة على قتله بعد التوبة، إذ لا شك أن كلاً من هؤلاء الثلاثة المأمور بقتلهم من أشد الكفرة أذى وضرراً للنبي ﷺ، ولم ينقل إسلام واحد منهم، والكلام في القتل بعد الإسلام.

وقد ظهر أن ما قاله البزازی [بناء]^(٢٣٦) على ما فهمه من كلام "الشفاء"، ومن كلام من نقل عنهم الإجماع. وهو أن مرادهم الإجماع على عدم قبول توبته مطلقاً.

وقد علمت أن حمله على الإطلاق غير صحيح، [وح]^(٢٣٧) فليس في كلام هؤلاء الذين نقل عنهم البزازی دلالة على أن مذهبنا عدم قبول التوبة.

فإن قلت: من أين علمت أن البزازی اعتمد في النقل على كلام الشفاء، فلعله أخذه من كتب المذهب!.

قلت: لما رأينا تصريح الأئمة الثقات بأن مذهب أبي حنيفة خلاف ما قاله، ورأينا كتب المذهب ناطقة بذلك كما قدمنا صريحاً في عبارة "الخراج" لأبي يوسف إمام المذهب، واستفاض النقل بذلك عن "شرح الطحاوي" الذي هو عمدة المذهب، وكذا في عبارة "التنف"، وكذا عبارات متون المذهب قاطبة، كما قدمناه مفصلاً.

علمنا أن البزازی لا مستند له إلا عبارة "الشفاء"، ألا ترى كيف [نقل]^(٢٣٨) عن مشايخ المالكية ثم أحال دلائل المسألة إلى "الصارم المسلول" لعمدة الحنابلة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ولو كان له مستند عن أحد من أهل مذهبه لذكره، لأنه أثبت لمدهاه. [والظاهر]^(٢٣٩) أن صاحب "الدرر" قلد البزازی في ذلك، فنقل الحكم جازماً به لما رآه مسطوراً كذلك في

(٢٣٥) انظر الحاشية رقم (٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦)، فقد ذكرنا قصه كعب وأبي رافع وابن خطل، مع التخريج.

(٢٣٦) وفي [أ] (بناء).

(٢٣٧) هكذا في الأصل و[أ].

(٢٣٨) من [أ].

"البزازية" التي هي من كتب المذهب، وكذلك فعل المحقق ابن الهمام، ثم توارت المسألة كذلك من بعدهم، كما ذكر ذلك في "منح الغفار"، حيث قال بعد ما عزی المسألة "للبزازية"، و"فتح القدير"، وغيرهما؛ لكن سمعت [من]^(٢٤٠) مولانا شيخ الإسلام أمين الدين بن عبد العال مفتي الحنفية بالديار المصرية: أن صاحب "الفتح" تبع "البزازي" في ذلك، وإن البزازي تبع صاحب "الصارم المسلول"، فإنه عزی في "البزازية" ما نقله من ذلك إليه، ولم يعزه إلى أحد من علماء الحنفية. انتهى.

وقد نقل في "معين الحكام": أنها ردة، وحكمه حكم المرتدين، وكذا في "النتف"، ومن نقل أنها ردة عن أبي حنيفة القاضي عياض في "الشفاء" الخ. انتهى كلام "منح الغفار" باختصار.

وقد ذكر العلامة السيد أحمد الحموي^(٢٤١) في "حاشية الأشباه"^(٢٤٢) نقلاً عن عض العلماء: أن ما ذكره ابن نجيم في "الأشباه" من عدم قبول التوبة، قد أنكره عليه أهل عصره، وأن ذلك إنما يحفظ لبعض أصحاب مالك كما نقله القاضي عياض، وغيره. أما على طريقتنا فلا. انتهى.

ثم ما فهمه البزازي من عبارة "الشفاء"؛ من أن المراد حكاية إجماع الأئمة مطلقاً كما مر، وقع مثله للعلامة القهستاني حيث قال في "شرح مختصر الوقاية"^(٢٤٣): لو عاب نبياً من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبلت توبته كما في "شرح الطحاوي" وغيره. لكن في "شفاء" القاضي عياض عن أصحابنا وغيرهم من المذاهب: الحق أن توبته لم تقبل، وقتل بالإجماع. انتهى.

(٢٣٩) وفي [أ] (والضه).

(٢٤٠) من [أ].

(٢٤١) أحمد بن السيد محمد مكّي الحسيني الحموي شهاب الدين المصري الحنفي، المدرس بالمدرسة السلیمانیة والحسینیة بمصر، القاهرة، توفي سنة (١٠٩٨) هـ "كشف الظنون".

(٢٤٢) اسمه: "غمر عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر".

(٢٤٣) الوقاية للشيخ برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي، وأسم الكتاب "وقاية الرواية في مسائل الهداية".

فانظر كيف فهم أن مراد "الشفاء" حكاية الإجماع على قتله مطلقاً؛ أي ولو تاب. وهذا فهم لا يصح قطعاً، كيف وقد حكى في "الشفاء" الخلاف في المسألة فيما إذا تاب، وصرح بالنقل عن أبي حنيفة وغيره بقبول توبته، ودرأ القتل عنه بها، كما هو رواية الوليد بن مسلم عن مالك كما قدمناه.

وانظر أيضاً كيف [عزا]^(٢٤٤) قبول التوبة إلى "شرح الطحاوي" وغيره من كتب المذهب، وعزا عدم القبول إلى "الشفاء". ولو وجد نقلاً عن كتاب من كتب المذهب بعدم القبول لعزى المسألة إليه، واستغنى عن العزو إلى كتب غير المذهب، وما كان ينبغي له ولا للبزازي أن [يفعل]^(٢٤٥) ذلك، فإن فيه إيهاً عظيماً لمن بعدهما، وقد وقع كما رأيت حيث تابع البزازي من بعده على شيء لا أصل له في كتب المذهب، ولا نقله أحد ممن قبلهم وإنما المنقول والمحكي عن أئمتنا خلافه بلا حكاية خلاف.

وأما ما عزاه في "البحر" إلى الجوهرة؛ فإنه لا أصل له أيضاً ولا وجود له في الجوهرة كما نبه عليه صاحب النهر، ومن أنكر [ذلك]^(٢٤٦) فليراجع نسخ الجوهرة على أنه لو كان ثابتاً فهو مخالف لما في كتب المذهب كما ستعرفه في الباب الثاني. إن شاء الله تعالى.

هذا وللعلامة النحرير الشهير بحسام جلبي من عظماء علماء دولة السلطان سليم خان [ابن أبا يزيد]^(٢٤٧) خان العثماني رسالة لطيفة [ألفها]^(٢٤٨) رداً على البزازية في حكم تلك المسألة، ذكر حاصلها في أواخر "نور العين"، فقال: أعلم أن سب النبي ﷺ كفر وارتداد، لأنه مناف لتعظيمه والإيمان به الثابت بالأدلة القطعية التي لا شبهة فيها. فسبه جحوداً له، فيكون كفراً فيقتل به إن لم يتب، وهذا مجمع عليه بين المجتهدين.

لكنه إن تاب وعاد إلى الإسلام تقبل توبته، فلا يقتل عند الحنفية، والشافعية؛ خلافاً للمالكية، والحنبلية على ما صرح به شيخ الإسلام علي السبكي في كتاب "السيف المسلول في سب الرسول ﷺ".

(٢٤٤) هكذا في الأصل و[أ]، ورسمها (عزى).

(٢٤٥) في [أ] (يفعل) وهو ما يناسب السياق.

(٢٤٦) من [أ].

(٢٤٧) في [أ] (بن بايزيد).

(٢٤٨) من [أ].

وذكر في "الحاوي" من سب النبي ﷺ يكفر، ولا توبة له سوى تجديد الإيمان. إلى أن قال في آخر تلك الرسالة [المفهومة]^(٢٤٩) من كلمات صاحب "الشفاء": إن قتل الساب ليس حداً عند أبي حنيفة بل كفراً، والكفر يزول بالتوبة، والإسلام فيزول القتل بزوال سببه. ثم قال: وبالجملية قد تتبعنا كتب الحنفية فلم نجد القول بعدم قبول توبة الساب عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى "البزازية"، وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه فيما مر في أوائل الرسالة فتذكر. انتهى ملخصاً.

قال صاحب "نور العين"^(٢٥٠): "يقول الحقير يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في "البزازية" ما ذكر في بعض الفتاوى نقلاً عن كتاب "الخراج" للإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى -: أن من سب النبي ﷺ يكفر، فإن تاب قبل توبته، ولا يقتل عنده وعند أبي حنيفة خلافاً لمحمد^(٢٥١)". انتهى.

(٢٤٩) وفي [أ] (المفهوم).

(٢٥٠) هو محمد بن أحمد المعروف بنشانجي زاده، المتوفى سنة (١٠٣١) هـ.

(٢٥١) وفي حاشية [أ]: ثم رأيت بعد نحو عشر سنين من تأليف هذا الكتاب في حاشية شيخ مشايخنا العلامة فقيه عصره الشيخ مصطفى الرحمتي الأيوبي على "الدر المختار" ما يؤيد ما قلناه، حيث قال بعد كلام ما نصه: ومقتضى كلام "الشفاء"، وابن أبي جرة في "شرح مختصر البخاري" في حديث أن فريضة الحج أدركت أبي الخ. إن هذا أي عدم قبول التوبة مذهب مالك، وإن مذهب أبا حنيفة والشافعي أن حكمه حكم المرتد، وقد علم أن المرتد قبل توبته، ويؤيده ما نقله هنا عن "التنف" وما عطف عليها من الكتب المعتمدة في المذهب من أن حكمه حكم المرتد، وإذا كان هذا في سب النبي ﷺ، ففي سب الشيخين، أو أحدهما لا يتحتم قتله بالأولى، بل أنكر الصديق رضي الله تعالى عنه جواز قتله حين سبه بعض أهل الشر، فأراد بعض من حضر عنده قتله، فقال له الصديق: أنه لا يقتل إلا سب النبي ﷺ، وأنه خاص به.

فقد تحرر أن المذهب، كمذهب الشافعي قبول توبته، كما هو رواية ضعيفة عن مالك، وما عداه فإنه إما نقل عن غير أهل المذهب، وكأنه بعض المالكية أو طرة مجهولة لم يعلم كاتبها أو لأمر آخر هو تبين زندقته، والزندق لا تقبل توبته عندنا، لأنه متهم فيها. وهو الذي مال إليه شيخ الإسلام أبو السعود، فكن على بصيرة في الأحكام=

فإن قلت: قوله خلافاً لمحمد يدل على أن في المسألة خلافاً عند أئمتنا، وإن محمداً - رحمه الله - يقول كقول مالك، وأحمد. فليكن ما ذكره في البزازية مبنياً على قول محمد، ومعلوم أن قوله قول للإمام، فكيف [مخطئ] (٢٥٢) صاحب البزازية، ومن تابعه.

قلت: عبارة الخراج التي أطلعت عليها ورأيتها ليس فيها ذكر الخلاف، وقد ذكرتها لك من قبل بحروفها، وبعض الفتاوى المذكور مجهول، فالله أعلم به. على أنه لو ثبت خلاف محمد في المسألة لا يعدل عن قول أبي حنيفة، وأبي يوسف الذي مشى عليه أصحاب المتون وغيرهم. ولا سيما والتعبير بقوله: خلافاً لمحمد. مشير إلى ضعفه، ولو كان لمحمد خلاف في هذه المسألة لتمسك به البزازي، ومن تابعه ولم يعدل عن النقل عنه، إلى النقل عن المالكية. على أن البزازي لم يدع أن ذلك قول في المذهب، بل دعواه أنه مما أنعقد عليه إجماع الأئمة وقد تيقنت بطلانه، مما نقلناه لك.

وإن المجمع عليه هو الحكم بكفر الساب، وقتله قبل التوبة. وليس ذلك محل النزاع، وإنما كلامنا في قبوله توبته، ودرأ القتل عنه بالإسلام كما هو حكم سائر المرتدين.

فإن قلت: سلمنا أن مذهب الحنفية قبول توبته؛ وأنه لا خلاف عندهم في ذلك، ولكن مرادهم قبول توبته بينه وبين ربه تعالى، بمعنى أنه يموت مسلماً ولا ينافي ذلك لزوم قتله لأنه جزاءه في الدنيا، كمن زنا، أو سرق، ثم تاب لا يسقط جزاءه الدنيوي بتوبته [وح] فلا مخالفة بين كلام البزازي ومن تبعه، وبين كلام غيره.

-ولا تغتر بكل أمر مستغرب، وتغفل عن الصواب. والله تعالى أعلم. انتهى ما في "حاشية الرحمتي على الدر المختار" من باب المرتد.

ثم رأيت أيضاً بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ إبراهيم السايحاني بهامش نسخته "الدر المختار" عند قوله: وقد صرح في "التف" و"معين الأحكام" و"شرح الطحاوي"، و"حاوي الزاهدي" وغيرهم بأن حكمه كالمرتد، والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الإسلام يعني ابن عبد العال، ورأى هذه النقول، كيف لا يشطب متنه عن شيء يسدعي تقليل أمه محمد البحر الطامي الذي لا يتغير بجيل الضرر؟! وقد اسمعني بعض مشايخي رسالة حاصلها: أنه لا يقتل بعد الإسلام، وإن هذا هو المذهب. انتهى ما رأيته بخطه - رحمه الله تعالى - منه.

قول أبي بكر الصديق سنده جيد. أنظر تعليق رقم (٢٠٠).

(٢٥٢) في [١] (مخطأ).

قلت: من تحقق مناط الخلاف لم يخفَ عليه الجواب، فأعد النظر مرةً أخرى إلى العبارة التي نقلناها عن "الشفاء"، تراها صريحة في أن الخلاف في لزوم القتل وعدمه، وكذا عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم المسلول"، وكذا عبارة أبي يوسف في "الخراج"، حيث قال: فإن تاب، وإلا قتل. فعلق القتل على عدم التوبة، [لا] (٢٥٣) على السب. وكذا عبارة "شرح الطحاوي"، حيث قال: وحكمه حكم المرتدين. وكذا عبارة "الحاوي"، حيث قال: لا توبة له سوى تجديد الإيمان. وكذا عبارات متون المذهب قاطبة حيث قالوا: يعرض على المرتد الإسلام فإن تاب، وإلا قتل.

وقد أشرنا في أثناء كلامنا عند ذكر هذه النقول إلى دفع هذا السؤال. فإن قلت: إن مذهب الحنفية أن كل معصية ليس فيها حد مقدر يجب [فيها التعزير] (٢٥٤)، وأنه مفوض إلى رأي القاضي، وأنه قد يكون بالقتل في بعض المواضع، لبعض أهل الكبائر كالأعونة والظلمة، ومن اعتاد قتل الناس بغير محدد كالخناق وكاللوطي ونحوهم مما ذكره، وكمن رأى رجلاً يزني بمحرمة، - على ما فيه من الخلاف - فليكن كلام البزازي ومن تبعه مبنياً على ذلك، إذ لا شك أن هذا الساب الشقي اللعين أقبح أهل الكبائر غاية، ما في الباب أن البزازي تجوز عن التعزير بالحد.

قلت: لا شك أن هذا الساب مرتد؛ والمرتد له جزاء مقدر قبل توبته، وهو القتل. ونحن قد حققنا أن القتل حد المرتد، وأنه لا يلزم من كونه حداً [أنه] (٢٥٥) لا يسقط بالتوبة. فلا يسمى قتله تعزيراً، لخروج التعزير عن تعريف الحد بقيد التقدير كما بيناه سابقاً. فإن كان مرادك أنه يعزر قبل التوبة بالقتل، فلا حاجة إلى تسميته تعزيراً، ولا نزاع لأحد في لزوم قتله إن لم يتب. وإن كان مرادك أنه بعد التوبة يقتل تعزيراً لدخوله تحت أهل الكبائر، فنقول: لا يمكننا التزامه مطلقاً، لأن ما ذكره من الأمثلة إنما هو في الكبائر خاصة، عم ضرر أصحابها، ولا يمكن دفع شرهم إلا بالقتل كالأعونة، والظلمة، والمكاسين (٢٥٦)، وكالساحر، و[كالزنديق] (٢٥٧) ونحوه من أهل البدع، والخوارج.

(٢٥٣) من [أ].

(٢٥٤) وفي [أ] (التعزير فيها).

(٢٥٥) في [أ] (أن).

(٢٥٦) قال ابن الأثير في "النهاية": مكس، فيه لا يدخل الجنة صاحب مكس.=

وأما اللوطي فمخصوص على قتله من أهل المذهب، فتتبع ما نصوا لنا عليه، ونفتي [الغالي]^(٢٥٨) به، على أنهم قيدوا قتله بما إذا اعتاد اللواط، وجعلوا قتله سياسة، فكان أيضاً ممن لا يرتدع، ولا يندفع ضرره إلا بالقتل.

=المكس: الضريبة التي يأخذها المكس وهو العشار. اهـ.

والمكاس هو السذي لا يقطع الطريق؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في "المجموع" (٣١٩/٢٨): وأما من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة أو ضريبة من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال ونحو ذلك فهذا مكاس عليه عقوبة المكاسين، وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله، وليس هو من قطاع الطريق، فإن الطريق لا ينقطع به. مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة، حتى قال النبي في الغامدية: (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له).

قلت: حديث الغامدية أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣٠١٠)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٩٥)، وأبو داود في "سننه" (٤٤٤٢) وغيرهم.

وحديث: (لا يدخل الجنة صاحب مكس) حسن لغيره.

أخرجه أحمد في "المسند" (١٧٣٥٨)، وأبو داود (٢٩٣٧)، والدارمي (٣٩٣/١)، وابن خزيمة في "صحيحه" (٢٣٣٣)، وغيرهم: من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يدخل الجنة صاحب مكس).

إسناده جيد لولا عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس. وقد قال الحاكم في "مستدركه" (١٤٧٠): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وتعقبه شيخنا مقبل - رحمه الله تعالى - بقوله: محمد بن إسحاق ليس من شرط مسلم، ثم هو مدلس ولم يصرح بالتحديث. اهـ.

ولكن يشهد له ما أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٩٩٨)، والطبراني في "الكبير" (٤٤٩٣)، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، قال: عرض مسلمة بن مخلد وكان أميراً على مصر على رويفع بن ثابت أن يوليهِ العشور، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن صاحب المكس في النار). فرجاله ثقات إلا ابن لهيعة، يصلح في الشواهد والمتابعات.

(^{٢٥٧}) وفي [أ] (الزنديق) من غير الكاف.

(^{٢٥٨}) وفي [أ] (الناس).

ولسنا من أهل القياس حتى نقيس عليه الساب أو غيره، ألا ترى أن من ثبت عليه الزنا بإقراره عند الإمام، ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد. مع أنه لا يمكننا أن نفتي الحاكم بأن له أن يقتله تعزيراً بعد ثبوت زناه بإقراره، فإن رجوعه أوجب شبهة تسقط الحد عنه، ولم تنف زناه أصلاً.

إذ لا شك أن الإنسان مؤاخذ بإقراره على نفسه، وكذا المرتد إذا كانت رده بغير السب ثم أسلم لا نفتي الحاكم بأنه مخير في قتله، مع أنه قد فعل أعظم الكبائر قطعاً، فكذلك إذا كانت رده بالسب. إلا إذا وجد نقل من أهل المذهب كأئمتنا الثلاثة، أو من بعدهم من أهل التخريج والاستنباط، أو أهل الترجيح والتصحيح، على ما عرف في طبقاتهم التي ذكرها ابن الكمال. وليس البزازي ومن تبعه من أهل ديوان تلك الكتبة، بل إن علمت رأيهم في المبالغة عند اضطراب الأقوال، فغاية أمرهم أن تتبعهم في تقوية أحد قولين مصححين على الآخر. حتى أن المحقق ابن الهمام، وناهيك به من بطل مقدم إذا خرج عن جادة المذهب بحسب ما يظهر له من الدليل لا يتبع كما قال تلميذه خاتمة الحفاظ الزيني قاسم بن قطلوبغا^(٢٥٩): أنه لا عبرة بأبحاث شيخنا إذا خالفت المنقول [انتهى]^(٢٦٠)

وأيضاً فإن نفس المحقق ابن الهمام لم يقبل أبحاث الطرسوسي^(٢٦١) صاحب "أنفع الوسائل"، وقال عنه: أنه لم يكن من أهل الفقه، وقال أيضاً في "فتح [القدير]"^(٢٦٢) من باب البغاة: أن الذي صح عن المجتهدين في الخوارج عدم تكفيرهم، ويقع في كلام أهل

^(٢٥٩) القاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري زين الدين أبو العدل الفقيه الحنفي، ولد سنة (٨٠٢) هـ، وتوفي سنة (٨٧٩). "كشف الظنون".

^(٢٦٠) من [أ].

^(٢٦١) هو القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٨) هـ.

^(٢٦٢) من [أ].

[المذهب] ^(٢٦٣) تكفير كثير، لكن ليس من كلام الفقهاء [الذين هم] ^(٢٦٤) المجتهدون بل من غيرهم، ولا عبرة بغير الفقهاء. انتهى كلامه (٢٦٥).

نعم لو قيل: إذا تكرر السب من هذا الشقي الخبيث بحيث أنه كلما أخذ تاب يقتل، وكذا لو ظهر أن ذلك معتاده وتجاهر به. كان ذلك قولاً وجيهاً كما ذكرنا مثله في الذمي، ويكون [ح] بمنزلة الزنديق، وأما بدون ذلك فلا يجوز الإفتاء بقتله بعد إسلامه حداً، أو تعزيراً، ما لم نر نقلاً صريحاً عن أهل المذهب الذين ذكرناهم، ولا يجوز لنا تقليد البزازي ومن تبعه في ذلك، حيث لم نر لهم سلفاً ومستنداً، بل رأينا صريح النقول في المذهب وغيره مخالفة لكلامهم.

فإن قلت: إذا كنت لا تعول على كلام البزازي ومن تبعه؛ يلزم منه طعنك فيهم بأنهم لم يشبوا في هذه المسألة التي أمرها خطير، ويؤدي إلى عدم الثقة بهم، وقد قال العلامة ابن الشحنة في "شرح النظم الوهباني" وغيره في نظير هذا البحث: [وحاشي] ^(٢٦٦) أن يلعب أمناء الله؛ أعني علماء الأحكام بالحلل والحرام، والكفر والإسلام، بل لا يقولون إلا الحق. انتهى قلت: [حاشي] ^(٢٦٧) الله أن أطعن فيهم مع اعتقادي بأي لا أصلح خادماً لنعالهم، ونهاية شرفي [أني] ^(٢٦٨) أفهم بعض كلامهم. وأن يعفو عني ربي بسببهم ويحشرن في جملة أتباعهم، فإنهم سلفنا أئمة الهدى، ومصابيح الدجى، ولكن ما ذكرنا من صريح النقول عن أئمتنا الحنفية أساطين العلماء، الذين هم أعلم بالمذهب من البزازي؛ كأبي يوسف، والطحاوي، وصاحب "النتف"، و"الحاوي"، وأصحاب المتون.

وكذا ما نقلناه عن القاضي عياض، وابن تيمية، والسبكي، يدل على أن البزازي قد اشتبه عليه الحال.

^(٢٦٣) في [أ] (المذاهب).

^(٢٦٤) وفي [أ] (الذي هم).

^(٢٦٥) انظر "شرح فتح القدير" لابن الهمام (٤/٤٠٩).

^(٢٦٦) وفي [أ] (حاشا).

^(٢٦٧) ورسمها في [أ] (حاشا).

^(٢٦٨) وفي [أ] (أن).

ولاسيما ما رأيناه من تصريح العلماء بأنه أخطأ في هذه المسألة، وتبعه من بعده على ظن أن ما ذكره منقول في المذهب، فترجح لنا ما قلناه بياناً للحكم الشرعي من غير طعن في علو مقامه، ومقام غيره. فإن من فضل الله تعالى أن صان هذه الشريعة بأمناء حفظوها، وبينوها، وأنه سبحانه أمر بالبيان، ونهى عن الكتمان، ولم يأذن لهم بالمداهنة، ولا [بالمحابات]^(٢٦٩). ولم يزل العلماء يستدرك بعضهم على بعض، وإن كان أباه، أو شيخه، أو أكبر منه، أو مثله، كل ذلك لحفظ هذه الشريعة الطاهرة. وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، فما يقع لبعض العلماء من الخطأ؛ تارة يكون من سبق القلم، وتارة يكون من اشتباه حكم بآخر، [و]^(٢٧٠) نحو ذلك.

وكل ذلك لا يحبط من مقدارهم شيئاً، ولا يلزم منه عدم الثقة بهم قطعاً، لأنه لا لوم عليهم، والغالب أن الخطأ يكون من واحد، فيأتي من بعده فيتابعه، كما ذكر نظير ذلك صاحب "البحر" قبل كتاب الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد، ولا يصح تعليقه. حيث قال: وقد يقع كثيراً أن مؤلفاً يذكر شيئاً خطأً في كتابه، فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير، ولا تنبيه، فيكثر الناقلون لها، وأصلها لواحد مخطئ، كما وقع في هذا الموضوع، ولا عيب بذلك على المذهب لأن مولانا محمد بن الحسن ضابط المذهب - رحمه الله تعالى - لم يذكر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط، وما يصح على هذا الوجه، وقد نبهنا على مثل ذلك في المسائل الفقهية في قول قاضي خان وغيره: أن الأمانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل إلا في ثلاث. ثم أي تتبعت كلامهم فوجدت سبعة أخرى زائدة على الثلاثة، ثم أي نبهت على أن أصل هذه العبارة [للناطقي]^(٢٧١) أخطاء فيها ثم تداولوها. [انتهى]^(٢٧٢) ما في "البحر".

قلت: وقد وقع لهذا الحقير أيضاً التنبيه على مثل ذلك في عدة مسائل؛ منها ما وقع لصاحب "الجوهرة" من أن المفتي به بجواز الاستئجار على تلاوة القرآن. وتبعه على ذلك

^(٢٦٩) في [أ] (بالمحاباة) وهو الصواب.

^(٢٧٠) وفي [أ] (أو).

^(٢٧١) في [أ] (للناطقي).

^(٢٧٢) من [أ].

جماعة من العلماء كمنلا مسكين^(٢٧٣)، والقهستاني^(٢٧٤)، وصاحب "البحر"، وبعض مُحشي "الأشباه"، والعلائي وغيرهم. بل عامة أهل العصر على ذلك وهو سبق [قلم]^(٢٧٥) من صاحب الجوهرة.

لأن المفتي به جواز الاستتجار على تعلم القرآن لا على تلاوته. فإن أصل مذهب أبي حنيفة، وأصحابه كلهم: أنه لا يجوز الاستتجار على الطاعات أصلاً حتى على تعليم القرآن، كما هو مصرح [به]^(٢٧٦) في كتب المذهب متوناً، وشروحاً، وفتاوى.

ولكن أفتى المتأخرون من مشايخ المذهب الذين هم أهل الاختيار، والترجيح، بالجواز على التعليم، وزاد بعضهم الأذان، والإمامة، للضرورة. وهي خوف ضياع القرآن، وتعطيل الأذان والإمامة الذين هما من [شطائر]^(٢٧٧) الدين، لأن المعلمين [ونحوهم]^(٢٧٨) كان لهم عطايا من بيت المال ثم انقطعت، فإذا لم يأخذوا الأجرة لا يشتغلون بالتعليم، والأذان، والإمامة، فيلزم ضياع الدين. فأفتى المتأخرون بجواز [الاستتجار]^(٢٧٩) لهذه الضرورة، كما صرحوا بذلك في عامة كتب أصحابنا.

ولا شك أنه إن انتظم بيت المال، وعادت العطايا على حالها لا يسع أحداً من المتأخرين أن يقول بالجواز أصلاً، لعدم الضرورة، لأنهم ما خالفوا المذهب إلا لخوف الضرورة المذكورة، لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا أحياء لأفتوا بالجواز لهذه الضرورة. ومعلوم قطعاً أنه لا ضرورة تدعو إلى القول بجواز الاستتجار على [مجرد]^(٢٨٠) التلاوة، وإهداء ثوابها إلى روح المستأجر، أو روح أحد من أمواته.

(٢٧٣) هو محمد الفراهي المعروف بمنلا مسكين، المتوفى سنة (٩٥٤) هـ.

(٢٧٤) هو نظام الدين أبي عبد الله حسين بن جمال بن حسين الأثيري ثم القهستاني.

(٢٧٥) من [أ].

(٢٧٦) من [أ].

(٢٧٧) وفي [أ] (شعائر).

(٢٧٨) ليست في [أ].

(٢٧٩) في [أ] (الاستتجار).

(٢٨٠) من [أ].

فكيف يسوغ لصاحب الجوهرة أن يقول المفتي به جواز الاستيجار على التلاوة المجردة؛ ويخالف أصل المذهب.

وما أفتى به المتأخرون، لأن ما [أفتى]^(٢٨١) به من الجواز إنما هو فيما فيه ضرورة ضياع الدين دون غيره، حتى صرح أصحاب الفتاوى بأنه لو أوصى لقارئ يقرأ عند قبره فالوصية باطلة، وعللوا ذلك بقولهم [لأنهم]^(٢٨٢) يشبه الاستيجار على التلاوة.

فعلمنا أن [الاستجارة]^(٢٨٣) [على التلاوة]^(٢٨٤) غير صحيح. وقد قالوا أن الآخذ والمعطي آثم، ولم نر لصاحب "الجوهرة" سلفاً من أصحاب المذهب، أهل التصحيح والترجيح، حتى يكون لنا شبهة في إتباعه. بل لو وجد ذلك لم يعدل عن أصل المذهب، وما مشى عليه أصحاب المتون، والشروح، والفتاوى. فعلمنا أنه سبق قلمه من التعليم إلى التلاوة، ومع هذا قد تبعه جماعة كثيرون حتى أنه لم يكتفوا بذلك. بل صاروا يقولون أن مذهب المتأخرين المفتى به جواز الاستيجار على الطاعات، ويطلقون العبارة. مع أنه يلزم منه أنه يجوز للرجل أن يستأجر من يصوم عنه، أو يصلي عنه، ولا أظن أحداً من المسلمين يقول بذلك. وقد كنت بسطت الكلام على هذه المسألة في رسالة سميتها: "شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهليل"^(٢٨٥)، فإن أردت الوقوف على عين اليقين فأرجع إليها، لأن فيها ما يشفي ويكفي، فإن ما ذكرناه منها كقطرة من بحر، أو شذرة من عقد نحر.

وكذا وقع لهذا الحقير التنبيه على غير هذه المسألة مما يشبهها مما حررناه في حاشيتنا "رد المحتار على الدر المختار"، وحاشيتنا "منحة الخالق على البحر الرائق"، وكذا في غيرهما مما أمتن الله به علينا ببركة أنفاس مشايخنا أدام الله تعالى مددهم واصلاً إلينا، وعم بهم نفع

(٢٨١) في [أ] (أفتوا).

(٢٨٢) في [أ] (لأنه) والسياق يقتضيه.

(٢٨٣) في [أ] (الاستجارة).

(٢٨٤) من [أ].

(٢٨٥) طبعت مع مجموع رسائل ابن عابدين (١/١٥٢) المطبوع في عام ١٣٢٥ هـ.

المسلمين. أمين. وهذا ما [أقتضى]^(٢٨٦) الاستشهاد. وأستغفر الله العظيم من أن يكون ذلك تزكية للنفس الأمانة بالسوء.

فإن قلت: إذا كان الأمر كذلك لا ينبغي للمفتي أن يفتي بمجرد المراجعة من كتاب، وإن كان ذلك الكتاب مشهوراً.

قلت: نعم هو كذلك؛ شعر:

لا تحسب الفقه تماًراً أنت أكله

لن تبلغ الفقه حتى تلحق [السبرا]^(٢٨٧) إذ لو كان [الفقه يحصل]^(٢٨٨) بمجرد القدرة على مراجعة المسألة من مظانها، لكان أسهل شئ.

ولما احتاج إلى التفقه على أستاذ ماهر، وفكر ثاقب باهر؛ شعر:

لو كان هذا العلم يدرك بالمنى ما كنت تبصر في البرية جاهلاً

فكثيراً ما تذكر المسألة في كتاب، ويكون ما في كتاب آخر هو الصحيح، أو الصواب.

وقد تطلق في بعض المواضع عن بعض قيودها، وتقيد في مواضع أخرى.

ولهذا قال العلامة ابن نجيم في رسالة "الفساقي"^(٢٨٩) ما نصه: ومن [هذا]^(٢٩٠) يعلم كما

قال ابن الغرس^(٢٩١) - رحمه الله - تعالى إن فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصليين:-

أحدهما: إن اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم،

الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتماداً على صحة فهم الطالب.

والثاني: إن هذه المسائل اجتهادية [معقول]^(٢٩٢) المعنى، لا يعرف الحكم فيها على الوجه

التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي بنى عليه، وتفرع عنه، وإلا فتشبه المسائل على الطالب،

ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة المبنى، ومن أهمل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط. انتهى.

(٢٨٦) في [أ] (اقتضاه).

(٢٨٧) وفي [أ] (الصبرا) وهي الأفضح.

(٢٨٨) من [أ].

(٢٨٩) اسم الرسالة "الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي"، لزين الدين بن نجيم المصري الحنفي، المتوفى سنة

(٩٦٠) هـ.

(٢٩٠) في [أ] (هنا).

(٢٩١) الشيخ محمد بن محمد الشهير بابن الغرس الحنفي، المتوفى سنة (٩٣٢) هـ.

وقال في "البحر" من كتاب القضاء [من^(٢٩٣)] "التار خانية": وكره بعضهم الإفتاء، والصحيح عدم الكراهة للأهل. ولا ينبغي الإفتاء إلا لمن عرف أقاويل العلماء، وعرف من أين قالوا، فإن كان في المسألة خلاف لا يختار قولاً يجيب به، حتى يعرف حجته. وينبغي السؤال من أفقه أهل زمانه، فإن اختلفوا تحرى.

فإن قلت: قد ذكر الإمام العلامة المفتي أبو السعود أفندي العمادي: ما يفيد أن الساب المذكور زنديق؛ ومعلوم أن المعتمد في المذهب أن الزنديق بعد رفعه إلى الحاكم يقتل، ولا تقبل توبته، وعبارته على ما نقله [عنه^(٢٩٤)] الشيخ علاء الدين في الدر المختار حيث قال: ثم رأيت في معروضات المفتي أبو السعود سؤالاً ملخصه أن طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال: أكل أحاديث النبي ﷺ صدق، يعمل بها؟.

فأجاب بأنه يكفر أولاً: بسبب [استفهام إنكاري^(٢٩٥)].

وثانياً: بإلحاقه الشين للنبي ﷺ ففي كفره الأول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الإيمان فلا يقتل. والثاني يفيد الزندقة فبعد أخذه لا يقبل توبته اتفاقاً، فيقتل.

وقبله اختلف في قبول توبته، فعند أبي حنيفة تقبل فلا يقتل، وعند بقية الأئمة لا تقبل، ويقتل حداً. فلذلك ورد أمر سلطاني سنة (٩٤٤) أربع وأربعين وتسعمائة لقضاة الممالك المحمية برعاية رأى الجانبيين بأنه إن ظهر صلاحه، وحسن توبته وإسلامه، لا يقتل ويكتفي بتعزيره وحبسه، عملاً بقول الإمام الأعظم، وإن لم يكن من أناس يفهم خيرهم يقتل عملاً بقول بقية الأئمة.

ثم في سنة (٩٥٥) خمس وخمسين وتسعمائة تقرر هذا الأمر بآخر فينظر القائل من أي الفريقين هو، فيعمل بمقتضاه. انتهى. فليحفظ وليكن التوفيق. انتهى ما في "الدر المختار". وحاصله تخصيص الخلاف في قبول توبته وعدمه [بهما^(٢٩٦)]، قبل أخذه ورفعته إلى الحاكم، أما بعد رفعه فلا تقبل توبته بناءً على أنه زنديق، والزنديق يقتل عند أبي حنيفة على أصح الروايتين عنه، وعلى هذا فيحصل التوفيق بين القولين.

^(٢٩٣) في [أ] (معقولة) وهي التي تناسب السياق.

^(٢٩٤) في [أ] (عن).

^(٢٩٥) من [أ].

^(٢٩٦) وفي [أ] (استفهامه الإنكاري).

كما أفاده الشيخ علاء الدين بحمل قول من قال: لا تقبل توبته كاليزازي ومن تبعه على ما بعد أخذه ورفعته إلى الحاكم. وحمل قول الذين نقلت عنهم أنه إن لم يسلم قتل، وأن حكمه حكم المرتد على ما قبل الأخذ. [وح] فليس في كلام أحد الفريقين خطأ، والتوفيق أولى من شق العصا.

قلت: مستعيذاً بالله تعالى من ميل إلى هوى نفس، أو إتباع ظن، أو حدس^(٢٩٧)، أن ما ذكرته من كلام المحقق أبي السعود يناقض أوله آخره. فإن أوله: يدل على أن الخلاف فيما قبل أخذه، وأن مذهب أبي حنيفة قبول التوبة، وأنه بعد أخذه لا خلاف في عدم القبول.

وأما آخره: فإنه يدل على أن الخلاف المذكور، إنما هو فيما بعد أخذه، حيث ذكر أن الأمر السلطاني للقضاة أنه إن ظهر صلاحه قبلوا توبته، واكتفوا بتعزيرهم له وحبسه، عملاً بقول أبي حنيفة وإن لم يظهر صلاحه قتلوه، ولم يقبلوا توبته عملاً بمذهب الغير.

ولا يخفى أن الأمر بالتفصيل المذكور لا يكون إلا بعد أخذه ورفعته [إلى الحاكم]^(٢٩٨)، ففيه الجزم بأن قبول التوبة [ح] قول الإمام، وعدمه مذهب الغير. وهذا موافق لما نقلناه عن أئمتنا، ومؤيد لدعوانا، وقد جزم به أبو السعود في فتوى أخرى سنذكرها عنه في آخر الكتاب. ولكن نرخي العنان ونمشي على ما أفاده أول كلامه.

فنقول قول إنصاف بلا ميل، ولا اعتساف: أن كلام أئمة مذهبنا الذي نقلناه عنهم صريح في أن الساب تقبل توبته، وأن حكمه حكم المرتد، وأنه يفعل به ما يفعل بالمرتد، وأنه لا توبة له إلا الإسلام.

وهذا وإن أمكن حمله على ما قبل رفعه إلى الحاكم حتى لا ينافي ما ذكره المحقق أبو السعود أولاً، ويكون توفيقاً بين القولين، لكنه خلاف الظاهر.

(٢٩٦) في [أ] (ب).

(٢٩٧) الحدس: قال الأزهري: الحدس التوهم في معاني الكلام، والأمور بلغني عن فلان أمر، وأنا أجدس فيه: أي أقول بالظن والتوهم، وحدس عليه ظنه يحدسه ويحدسه حدساً لم يحققه وحدس. اللسان مادة: "حدس".

(٢٩٨) وفي [أ] (للحاكم).

فإن ما قدمناه مطلق شامل لما بعد الأخذ والرفع إلى الحاكم، لأن هذا معنى قولهم: حكمه حكم المرتد، وإلا فهو مخالف له. فدعوى [التخصيص]^(٢٩٩) تحتاج إلى نقل عن أئمة المذهب، ولم نر أحداً نقل عنهم ذلك. على أنه لا يمكن التوفيق بعد دعوى التخصيص بما ذكر، فإن البزازي، و صاحب الفتح صرح كل منهما: بأنه يقتل قبل الأخذ و بعده.

فمن أين يحصل التوفيق، بل تبقى [المنافاة]^(٣٠٠) بين القولين قطعاً، وصار هذا قولاً آخر فالأقوال [ح] ثلاثة. وإذا تعارض كلام أهل المذهب الذين هم المجتهدون مع كلام غيرهم من المتأخرين بلا استناد منهم إلى نقل عن المجتهدين [نتبع]^(٣٠١) أهل المذهب المجتهدين.

فإنك قد سمعت ما نقلناه عن "فتح القدير" من قوله: أنه لا اعتبار بكلام غير المجتهدين، فالأبواب للذمة ما صرح به الإمام أبو يوسف، والإمام الطحاوي، وغيرهما من أهل المذهب، وغيرهم حتى نرى نقلاً صريحاً يخالفه عمن يكون مثلهم وفي رتبته [فتح] ثبت التعارض بين القولين، ونطلب الترجيح من أهله، لا من قبل أنفسنا، وما لم نر نقلاً لا نعدل عن المجتهدين.

كيف وقد رأينا من جاء بعد البزازي و صاحب "الفتح" قد أنكروا عليها ذلك، وصرحوا بأنه ليس مذهبنا.

ومتابعة العلامة ابن نجيم لهما في كتابيه "البحر" و "الأشباه" لا تفيد خصوصاً مع إنكار أهل عصره عليه بذلك، كما قدمنا نقله عن الحموي.

وقد علمت أيضاً صريح كلام العلماء الراسخين من غير أهل مذهبنا كالقاضي عياض، والطبري، وابن تيمية، والسبكي بأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه بأن ذلك ردة يستتاب منها فإن تاب، وإلا قتل، على خلاف ما يقوله الإمام مالك، والإمام أحمد، وهل تكون استتابته إلا بعد رفعه إلى الحاكم.

وأما كونه قد صار زنديقاً بهذا الكلام، ففيه ما لا يخفى على ذوي الأفهام. نعم الواقع في عبارة صاحب "الشفاء" أن حكمه حكم الزنديق، وهذا يفيد إتحاد حكمهما على مذهبه، بمعنى أن كلاً منهما لا تقبل توبته بالنسبة إلى القتل.

(٢٩٩) في [أ] (تخصيصه).

(٣٠٠) وفي [أ] (المنافاة) وهي الصواب.

(٣٠١) في [أ] (نتبع).

وأما أنه صار زنديقاً فهو في حيز المنع، فإن الزنديق كما في "فتح القدير" وغيره من لا يتدين بدين، ويظهر تدينه بالإسلام. كالمنافق الذي يبطن الكفر، ويظهر الإسلام. وطريق العلم بحاله: إما بأن يعثر بعض الناس عليه، أو يسر اعتقاده إلى من آمن إليه، وكل منهما يُقتل.

ومثلها الساحر، قال في "البحر" عن الخانية: وقال الفقيه ابن الليث: إذا تاب الساحر قبل أن يؤخذ تقبل توبته، ولا يقتل، وإذا أخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل، وكذا الزنديق المعروف الداعي، والفتوى على هذا القول. انتهى.

وقال صاحب "الخلاصة"^(٣٠٢): وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان، لأنهما ساعيان في الأرض بالفساد، فإن تابا [إن]^(٣٠٣) قبل الظفر بهما قبلت توبتهما، وبعدما أخذا لا تقبل ويقتلان، كما في قطاع الطريق، وكذا الزنديق المعروف الداعي إليه أي إلى مذهب الإلحاد. انتهى

وذكر في "التجنيس" أن الزنديق على ثلاثة أقسام:

- إما أن يكون زنديقاً من الأصل على الشرك.
- أو يكون مسلماً.
- أو ذمياً فترندق.

ففي الأول: يترك على شركه، ما لم يكن عربياً.

وفي الثاني: يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل لأنه مرتد.

وفي الثالث: يترك على حاله، لأن الكفر ملة واحدة.

قال العلامة ابن كمال باشا^(٣٠٤) في "رسالته" في الزنديق قوله: في الثاني يعرض [الخ]^(٣٠٥)

صريح في أن الزنديق الإسلامي لا يفارق المرتد في الحكم، وقد نبهت على أن ذلك إذا لم

^(٣٠٢) للشيخ الإمام طاهر بن أحمد البخاري الحنفي السرخسي، المتوفى سنة (٥٤٢) هـ "كشف الظنون".

^(٣٠٣) هكذا في الأصل و[أ] والظاهر أنها (من).

^(٣٠٤) شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا المتوفى سنة (٩٤٠) هـ.

^(٣٠٥) من [أ].

يكن داعياً [إلى الضلال ساعياً في إفساد الدين معروفاً به فإن كان داعياً]^(٣٠٦) معروفاً، وتاب باختياره قبل أن يؤخذ لا يقتل، وبعده قُتل. انتهى.

فعلم أن قتل هؤلاء إنما هو لسعيهم بالفساد؛ فهم كقطاع الطريق لأن ضررهم عام. فإن الساحر يؤذي بسحره عباد الله تعالى في أبدانهم، وأمواهم. وكذا الخناق أي من تكرر منه [الخناق]^(٣٠٧) أي قتل الناس غيلة بلا محدد، وضرر الزنديق الداعي إلى الإلحاد أشد، لأن ضرره في الدين فإنه يضل ضعفة اليقين بالإلحاد وإظهاره لهم سمة المسلمين. فلهذا قتلوا كقطاع الطريق بل هؤلاء أضر.

فانظر بالله بعين الإنصاف هل يكون الشاتم الساب زنديقاً على هذا الاعتبار؟ وإن كان كفره أشنع، لأن علة قتل هؤلاء ليست مجرد الكفر، وإنما هي دفع الضرر العام، عن الأنعام. كما يقتل الخناق وقطاع الطريق، وإن كانوا من أهل الإيثار والتصديق. فإن قال قائل: إن سبه دليل على خبث باطنه، وإن ما يظهره من التدين بالإسلام نفاق وزندقة.

قلنا له: لا نسلم ذلك، ومن أين اطلعنا على باطنه بمجرد ذلك، إذ لو كان ذلك دليلاً على ما قلت، لزم أن يكون سب الله تعالى كذلك، على أنك علمت أن الزنديق الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المعروف بالزندقة الداعي إليها وهذا ليس كذلك، وإنما كان معروفاً بالإسلام ولا يدعوا أحداً إلى أن يفعل كفعله الشنيع، بل الغالب أنه إنما تصدر منه كلمة السب عند شدة غيظه ونكايته ممن خاصمة في أمر ونحو ذلك. نعم لو كان معروفاً بهذا الفعل الفظيع، داعياً إلى اعتقاده الشنيع، فلا شك [ح] ولا ارتياب في زندقته وإن تاب.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما ذكره العلامة أبو السعود من أنه زنديق بمجرد السب، غير موافق لما ذكره أئمتنا في تعريف الزنديق و[لا لما]^(٣٠٨) ذكروه في حكم الساب، على أن حكمه بالكفر على ذلك الطالب [العلم]^(٣٠٩) الذي قال: أكل أحاديث النبي ﷺ صدق يعمل بها؟، فيه نظر ظاهر لإمكان حمل كلام ذلك الطالب على معنى صحيح؛ لأن النفي الذي

^(٣٠٦) من [أ].

^(٣٠٧) في [أ] (الخناق).

^(٣٠٨) في [أ] (الا لما).

^(٣٠٩) في [أ] (للعلم).

تضمنه الاستفهام داخل على (كل) فهو من سلب العموم، لا من عموم السلب. فهو كقولك ما كل الرّمان مأكول، أي بل بعضه مأكول وبعضه غير مأكول.

وهنا يمكن حمل كلامه على أن مراده به أنه ليس كل الأحاديث التي تعزى إلى النبي ﷺ صدقاً يعمل بها، بل بعضها فإن منها ما هو الموضوع، والضعيف، [والحسن والصحيح] ^(٣١٠). وما كان صحيحاً، أو حسناً فممنه المنسوخ، والمأول. وقد صرح المحدثون بأن حكمهم على الحديث بالصحة، أو الضعف، إنما هو بناءً على الظاهر من حال الرواة، أما في نفس الأمر فيمكن كون المحكوم بصحته لم يقله عليه الصلاة والسلام، والمحكوم بضعفه قد قاله، فإن الراوي الثقة الضابط يجوز عليه السهو، والنسيان ^(٣١١). وغير الضابط ولو كانت عاداته الكذب يجوز أن يكون احتاط وصدق في حديث رواه، فإنه كما قيل قد يصدق الكذوب ^(٣١٢).

^(٣١٠) في [أ] (والصحيح والحسن).

^(٣١١) فقد حد علماء الحديث لهذا الأمر ضوابط لمعرفة خطأ الثقة؛ انظر كتب المصطلح مثلاً في باب الشاذ، والحديث المعلن.

^(٣١٢) ليس العبرة في صدق الراوي مرة أو مرتين، وإنما العبرة في الحكم عليه على غالب أمره.

قال ابن حبان كما في كتاب "المجروحين" (٧٦/١) عند النوع الثالث عشر: قال أبو هاشم: منهم من كثر خطؤه وفحش، وكاد أن يقلب صوابه، فاستحق الترك من أجله، وإن كان ثقة في نفسه صدوقاً في روايته، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر عن أمارات الجرح استحق الترك، كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل يستحق العدالة، أخبرنا محمد بن أسحق الثقفي، حدثنا محمد ابن يحيى قال: سمعت نعيم بن حماد يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: قلت لشعبة: من الذي يترك الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر عن المعروفين من الرواية مالا يعرف، أو أكثر الغلط ... اهـ.

وكذا قال الحافظ في مقدمة "اللسان" (٢٨/١): ... فإذا جرح الرجل، لكونه أخطأ في حديث أو وهم، أو تفرد، ولا يكون ذلك جرحاً مستقراً، ولا يرد به حديثه، ومثل هذا إذا ضعف الرجل في سماعه من بعض شيوخه خاصة، فلا ينبغي أن يرد حديثه كله، لكونه ضعيفاً في ذلك الشيخ.

وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - إذا روى الثقة حديثاً، وإن لم يروه غيره، فلا يقال له شاذاً، إنما الشاذ أن يروي الثقات حديثاً على وجه، فيرويه بعضهم فيخالفه، فيقال: شذ عنهم، وهذا صواب، ومع ذلك فلا يخرج الرجل بذلك عن العدالة لأنه ليس بمعصوم من الخطأ والوهم إلا إذا بين له خطأه. اهـ.

=قلت: هذا لمن كان صدوقاً، فأما الكذاب فلا يقبل منه وإن أظهر صدقه مرة أو مرتين، انظر أنواع جرح لضعفاء في "المجروحين" من النوع الأول إلى النوع الرابع وغيره من الكتب.

فائدة: نقل صلاح الدين مقبول في نقض قواعد في علوم الحديث (٩١) عن الشيخ عبد السلام المباركفوري - رحمه الله - قوله: من أهم المزايا التي يمتاز بها علم الحديث والإسناد أنه لا مجال فيه للاجتهاد والظن والتخمين. فهو إما مشاهدات أو مسموعات، فاتصال السند، وتوثيق الرواة، والمعاصرة بين الراوي والمروي عنه واللقاء بينهما، والسماع، هذه كلها أمور تتعلق بالمسموعات أو المشاهدات... وما كتبه المحدثون في الرواة من: الثقة، أو ثبت، أو ضعيف، أو وهم، أو صدوق، أو شيخ، وغيره من ألفاظ الجرح والتعديل كله مبني على الحس والمشاهدة، لا الرأي والقياس، أغلبه على التجارب والخبرات، ولقد ذكر القرآن بنفسه أمارات للتجربة، وعلى سبيل المثال: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَتَسَوَّوْنَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وهذه أمور تتعلق بالمشاهدات والحس.

والخلاصة: أن كلما ذكر من علامات الثقة والعدالة في القرآن أو ورد في الأحاديث هو كله من قبيل الحس أو المشاهدة، وهكذا تثبت الثقة والعدالة في هذه الآيات والأمارات، وهذا أمر منصوص، تتقوى تلك الأمارات من الثقة والعدالة بالسلامة عن ظهور الفسق، وأسباب التهمة.

فصدق الرسول ﷺ كان أمراً قطعياً يقينياً، حتى أن الكفار مع عدائهم الشديد كانوا يقرون بصدقه، وكانوا يستدلون على ذلك بعدم ظهور الكذب، فلو كان أمراً اجتهادياً وظنياً لما أقر هؤلاء الكفار صدق الرسول ﷺ مع هذه العداوة الشديدة.

يثبت من هذا أن العدالة والصدق والأمانة، هذه كانت صفات كان الكفار مضطرين على الاعتراف بها، ولم يكن بوسعهم أن ينكروها.

وهكذا الشذوذ في الرواية أمر حسي، فوجوده أو عدمه لا علاقة له بالرأي والتجوز والتخمين، حتى يقال إنه اجتهادي.

وسلامة الحديث الصحيح من العلة القادحة قيد سلبي، وليس بوجودي، ولذلك فلا دخل لاجتهاد المجتهد في ذلك. =

وبعد هذا الاحتمال الذي هو المتبادر من مثل طالب العلم الذي له وقوف على هذه الأشياء كيف يحكم عليه بالكفر فضلاً عن الزندقة؟!.

قال في "جامع الفصولين": "روى الطحاوي عن أصحابنا لا يخرج الرجل عن الإيمان، إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها فيه، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك".

مع أن الإسلام يعلو. وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره. انتهى

وفي "الفتاوى الصغير": الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر. [انتهى] (٣١٣)

وفي "الخلاصة" وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسناً للظن بالمسلم.

زاد في "البزازية" (٣١٤): إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر.

وفي "التارخانية": لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعى نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية كذا في البحر. ثم قال صاحب البحر: والذي تحرر أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة. فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها. ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها. انتهى.

=وهكذا فحكم المحدث على أي حديث بالصحة، أو الضعف، أو الوضع وغيره لا يمكن أن تكون مسألة

اجتهادية من المجتهد أساساً لتصحيح الحديث، أو تضعيفه كما قال بعض قصار النظر.

فالفقيه بنفسه لا يثق برأيه واستنباطه بحيث أنه يصدر حكماً يقينياً، ويوجب العمل به. بخلاف حكم

المحدثين بالصحة لحديث، فهناك تصريح بوجوب العمل به وهي مسألة أصولية لا اختلاف فيها.

انهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح "مقدمة ابن الصلاح" (٢٤-٢٤) "الباعث الحثيث" (٣٥)

فالمحدث يجزم على صحة الحديث، ووجوب العمل به بناءً على الإسناد والأدلة.

أما الفقيه فإنه لا يجزم على صحة المسائل التي يستنبطها، حتى يوجب العمل بها. اهـ.

(٣١٣) من [أ].

(٣١٤) "الفتاوى البزازية" (٦/ ٣٢١) مع "الفتاوى الهندية".

قال الشيخ خير الدين الرملي^(٣١٤): "ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا، ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مجمعا عليه" انتهى
فقد علم أن تكفير هذا القائل مما لا ينبغي القول به مع هذه النقول الصريحة عن أهل المذهب، فكيف القول بكونه صار زنديقا.

نعم إن كان مراد ذلك القائل الاستخفاف بأحاديث النبي ﷺ فلا شك أنه يكفر، وإن كنا لا نفتي بكفره لاحتمال كلامه المعنى الصحيح، ما لم نطلع على ما أراده من المعنى القبيح. ثم اعلم أن الذي تحرر لنا من مسألة الساب أن للحنفية فيه ثلاثة أقوال:-

الأول: أنه تقبل توبته ويندرئ عنه القتل بها، وأنه يُستتاب كما هو رواية الوليد عن مالك وهو المنقول عن أبي حنيفة وأصحابه كما صرح بذلك علماء المذاهب الثلاثة كالقاضي عياض في "الشفاء" وذكر أن الإمام الطبري نقله عنه أيضاً، وكذا صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا شيخ الإسلام التقي السبكي.

وهو الموافق لما صرح به الحنفية كالإمام أبي يوسف في كتاب "الخراج": من أنه إن لم يتب قتل، حيث علق قتله على عدم التوبة. فدل على أنه لا يقتل بعدها.
ولما صرح به في "التنف" ونقلوه في عدة كتب عن "شرح الطحاوي": من أنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويفعل به ما يفعل بالمرتد.

ولما صرح به في "الحاوي": من أنه ليس له توبة سوى تجديد الإسلام.
وهو الموافق أيضاً لإطلاق عبارات المتون كافة وهي الموضوعات لنقل المذهب، وهذا بإطلاقه شامل لما قبل الرفع إلى الحاكم ولما بعده.

والقول الثاني: ما ذكره في "البزازية" أخذاً من "الشفاء"، و"الصارم المسلول"، من أنه لا تقبل توبته مطلقاً لا قبل الرفع ولا بعده، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وتبعه على ذلك العلامة خسرو في "الدرر"، والمحقق ابن الهمام في "فتح القدير"، وابن نجيم في "البحر" و"الأشباه"، والتمرتاشي في "التنوير" و"المنح"، والشيخ خير الدين في "فتاواه"، وغيرهم.

(٣١٤) خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الحنفي، ولد سنة (٩٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٠٨١هـ) "كشف الظنون".

والقول الثالث: ما ذكره المحقق أبو السعود أفندي العمادي من التفصيل وهو أنه تقبل توبته قبل رفعه إلى الحاكم لا بعده؛ وتبعه عليه الشيخ علاء الدين في الدر المختار وجعله محمل القولين الأولين، وقد علمت أنه لا يمكن التوفيق به للمباينة الكلية بين القولين. وأن القول الثاني أنكره كثير من الحنفية، وقالوا: أن صاحب البزازية تابع فيه مذهب الغير، وكذا أنكره أهل عصر صاحب "البحر"، وعلمت أيضاً أن الذي خط عليه كلام المحقق أبي السعود آخره هو أن مذهبنا قبول التوبة وعدم القتل، ولو بعد رفعه إلى الحاكم. وهذا هو القول الأول بعينه، ففيه رد على صاحب البزازية ومن تبعه. وإنما جعلناه قولاً ثالثاً بناءً على ما أفاده أول كلامه تنزلاً وإرخاءً للعنان.

فيا أخي هذه الأقوال الثلاثة بين يديك قد أوضحتها لك وعرضتها عليك، فاختر منها لنفسك، ما ينجيك عند حلول رمسك، وأنصف من نفسك حتى تميز غثها من سمينها ولجئنا من لجئنا^(٣١٥).

والذي يغلب على ظني في هذا الموضع الخطر والأمر العسر، واختاره لخاصة نفسي وأرتضيه، ولا ألزم أحداً أن يقلدني فيه، على حسب ما ظهر لفكري الفاتر، ونظري القاصر، هو العمل بما ثبت نقله عن أبي حنيفة وأصحابه لأمر:-

منها: أنه كما يلزم المجتهد إتباع ما أداه إليه اجتهاده، يلزم المقلد له ما دام مقلداً له أن يتبعه في ذلك كما نصوا عليه؛ وفي "حاشية الأشباه" للبيري في قاعدة المشقة تجلب التيسير ما نصه: وفي ما يجب على هذه [الأمة]^(٣١٦) في حق الأئمة الأربعة لمولانا سيدي علي بن ميمون، اعلم أيها السائل أنه يجب على كل أحد منا متابعة إمامه في جميع ما بلغه عنه ومن لم يفعل فهو عاص لله ورسوله^(٣١٧). اهـ.

^(٣١٥) واللَّجَيْنَةُ منسوبة إلى اللَّجَيْنِ وهو الفضة، واللَّجَيْنُ: زَبَدُ أَفْوَاهِ الْإِبِلِ، قال أبو وجزة: كَأَنَّ النَّاصِعَاتِ الْغُرَّ منها إِذَا صَرَفَتْ وَقَطَّعَتِ اللَّجَيْنَا شَبَّهُ لُغَامَهَا بَلَجَيْنِ الْخَطْمِيِّ، وأراد بالناصرات الغر أنيها. "اللسان" مادة: "لجن".

^(٣١٦) في [أ] (الأئمة).

^(٣١٧) لا يكون أحدنا عاصياً لله ولرسوله إلا إذا خالف آية أو حديثاً، من غير عذر شرعي. لذا لا يكون المرء عاصياً لله ولرسوله بتركه قول الإمام المجرد عن الدليل، فعليه إذا سأل إمامه أن يسأله عن الدليل كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا لَا نُؤَيِّدُهُمْ فَتَنَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ^(٣١٨) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ

ومنها: أنه إذا كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه لا يعدل عن قولهما، فكيف بما ثبت أنه قوله، وقول أصحابه.

ومنها: أنه إذا اختلف المتقدمون والمتأخرون في مسألة لا يعدل عما قاله المتقدمون؛ كذا رأيت في بعض كتب أصحابنا وقد نسيت الآن اسم ذلك الكتاب، ثم رأيت ذكر ذلك في انفع الوسائل، وفي "حاشية الأشباه" للعزي، ومثله ما في "جامع الفصولين" قبيل الفصل العشرين رامزاً للواقعات، قال في ضمن مسألة أجاب بعض أئمة زماننا، وإن لم يعتمد على جوابهم الخ فهذا قول صاحب "الواقعات" في أئمة زمانه فكيف من بعدهم، ومثله ما قدمناه عن "فتح القدير": من أنه لا عبرة بقول غير الفقهاء الذين هم المجتهدون، وكذا ما قدمناه عن فتاوى الشيخ أمين الدين عبد العال.

ومنها: ما صرحوا به من أنه إذا تعارض ما في المتون والشروح، يقدم ما في المتون لأنها موضوعة لنقل ظاهر المذهب. وقد علمت دلالة ما في المتون في مسألتنا المذكورة دلالة ظاهرة.

ومنها: أنه أتى بالشهادتين العاصمتين للدم والمال بالنص؛ وقد حكمنا بإسلامه، وقبول توبته عند الله تعالى. فمن قال أن حده القتل ولا يسقط بتوبته لا بد له من دليل قاطع لأن الحدود من المقدرات، ونصب المقادير بالرأي لا يصح، ولم يصح عن مجتهدنا الذي جعلنا مذهبه قلادة في عنقنا قول ولا دليل حتى نتبعه، بل وجدنا النقل عنه من الثقات بخلافه فكيف يسوغ القول به ولسنا مجتهدين، ولا مقلدين لمجتهد آخر قائل بذلك.

ومنها: أن أمر الدم خطر عظيم حتى لو فتح الإمام حصناً أو بلدة وعلم أن فيها مسلماً لا يحل له قتل أحد من أهلها لاحتمال أن يكون المقتول هو المسلم، فلو فرضنا أن هذه لنقول قد تعارضت فلا حوط في حقنا أن لا نقتله لعدم الجزم بأنه مستحق القتل، فإنه إذا دار الأمر بين تركه مع استحقيقه للقتل، وبين قتله مع عدم استحقيقه له، تعين تركه لخطر الدماء، فإن استباحة [دم] ^(٣١٨) الموحدين خطر.

قال في "الشفاء": والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد؛ وقد قال ﷺ: فإذا قالوها يعني الشهادة، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا

بحقها، وحسابهم على الله تعالى^(٣١٩)، فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع، ويستباح خلافها إلا بقاطع، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه، والأدلة في ذلك متعارضة مع احتماؤها للتأويل بلا نص صريح، وليس لنا أن ننصب بآرائنا حدوداً وزواجر وإنما كلفنا بالعمل بما ظهر أنه من شرع نبينا ﷺ فحيث قال لنا الشارع: [اقتلوا]^(٣٢٠)، قتلنا. وحيث قال: لا تقتلوا، تركنا. وحيث لم نجد نصاً قطعياً، ولا نقلاً عن مجتهدنا مرضياً، فعلينا أن نتوقف، ولا نقول محبتنا لنبينا ﷺ تقتضي أن نقتل من استطال عليه، وإن أسلم.

لأن المحبة شرطها الإتيان، لا الابتداء. فإننا نخشى أن يكون ﷺ أول من [يسئلنا]^(٣٢١) عن دمه يوم القيامة، فالواجب علينا الكف عنه حيث أسلم وحسابه على ربه، العالم بما في قلبه، كما كان ﷺ يقبل الإسلام في الظاهر، ويكل الأمر إلى عالم السرائر.

ومنها: أنه لو كان حده القتل وإن تاب عندنا لزم أن تكون علة القتل هي خصوص السب، لا كونه من جزئيات الردة. فيلزم قتل الساب إذا كان ذمياً لوجود العلة، مع أن المتون مصرحة بأنه لا ينتقض عهده بذلك. نعم للحاكم قتله إذا رأى ذلك سياسة لا حداً كما سيأتي مع بيان شرطه.

ومنها: [أنه]^(٣٢٢) إذا تعارض دليلان:-

أحدهما: يقتضي التحريم.

والآخر: يقتضي الإباحة. قدم المحرم كما نص عليه علماؤنا.

ومنها: أن الحدود تُدرأ بالشبهات، قال في "الأشباه والنظائر": القاعدة السادسة:

"الحدود تُدرأ بالشبهات"، وهو حديث رواه الجلال السيوطي، معزياً إلى ابن عدي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

وأخرجه ابن ماجه^(٣٢٣) من حديث أبي هريرة "أدفعوا الحدود ما استطعتم".

(٣١٩) الحديث متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، البخاري برقم (٢٥)، ومسلم برقم (٢٢).

(٣٢٠) في [أ] (اقتلوا).

(٣٢١) في [أ] (يسألنا) ورسمها هكذا هو الصواب.

(٣٢٢) من [أ].

(٣٢٣) برقم (٢٥٤٥) لكنه بلفظ: "أدفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً" في سننه إبراهيم بن الفضل المخزومي أبو

إسحاق المدني، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال=

وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها "أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلمين مخرجاً فخلوا سبيلهم، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" ^(٣٢٤).

وأخرج الطبراني ^(٣٢٥) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً "أدرءوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم".

=البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث، وضعفه غير واحد. "تهذيب التهذيب".

وأما اللفظ الذي ذكره ابن نجيم رواه أبو يعلى في "المسند" (٦٥٨٧)، فيه إبراهيم أيضاً. والحديث ضعيف جداً. وحكم الشيخ الألباني على الحديث بالضعف كما في "الإرواء" (٢٣٥٦).

^(٣٢٤) الترمذي (١٤٢٤)، وقال: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه. ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: مثل ذلك. ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث، ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم. اهـ.

وكذا قال البيهقي (١٧٠٥٨): ... ورواية وكيع أقرب إلى الصواب والله أعلم، ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً، ورشدين ضعيف. اهـ.

ورواه موقوفاً من طريق وكيع عن يزيد بن زياد به أيضاً ابن أبي شيبه (٥١٦/٦).

والحاكم في "المستدرک" (٨٢٤٣) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال الذهبي: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك.

وقال شيخنا مقبل - رحمه الله - فيه يزيد بن زياد وهو الدمشقي، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث،

وقال النسائي: متروك الحديث. اهـ. وانظر "الإرواء" أيضاً (٢٣٥٥) "والضعيفة" (٢١٩٦).

^(٣٢٥) في "المعجم الكبير" (٩٦٩٥) من طريق عبد الرزاق.

وهو في "المصنف" برقم (١٣٦٤٠) وفي السند انقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله وابن مسعود.

ولكن البيهقي في "سننه" (١٧٠٦٤) أخرج له طريقاً بلفظ: "ادرؤوا الجلد والقتل عن المسلمين ما

استطعتم" وقال: هذا موصول. اهـ=

وفي "فتح القدير"^(٣٢٦): أجمع فقهاء الأمصار على أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات، و[لذا قال بعض الفقهاء هذا]^(٣٢٧) الحديث [المروي في ذلك]^(٣٢٨) متفق عليه^(٣٢٩)، وتلقته الأمة بالقبول. انتهى ما في "الأشباه"^(٣٣٠).

ومنها: ما قدمناه في قصة ابن [أبي]^(٣٣١) سرح فإنه بعد ما أسلم أرتد ووقع منه ما وقع من الافتراء والطعن على رسول الله ﷺ، ثم جاء به عثمان رضي الله عنه فبايعه ﷺ وقبل إسلامه^(٣٣٢) ولم يقتله.

ولو كان قتله حداً من حدود الشرعية التي لا يجوز تركها، ولا العفو، عنها ولا الشفاعة فيها، لما تركه ﷺ. مع أنه عليه الصلاة والسلام أعرض عنه، أولاً حتى يقتله بعض أصحابه، ورواية أنه أسلم قبل مجيئه لم تثبت، بل أنكرها أهل السير كما ذكره الإمام السبكي^(٣٣٣).

وقد ورد أن عثمان رضي الله عنه قال للنبي ﷺ بعد ذلك في ابن أبي السرح: "أنه يفر منك كلما لقيك. قال: ألم أبايعه وأؤمنه، قال: بلى، ولكنه يتذكر جرمه في الإسلام فقال عليه الصلاة والسلام: الإسلام يجب ما قبله"^(٣٣٤).

فنه بيان أن كلاً من القتل والإثم زال بالإسلام، وإن قتله كان حقاً لله تعالى لا حقاً لعبد، وإلا لم يسقط بالإسلام.

=قلت: والأثر جيد. وقال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - إسناده حسن، كما في "الإرواء" (٢٦/٨).

وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني برقم (٨٩٤٧)، ولكن بالسند المنقطع فتنبه.

^(٣٢٦) (٤/١٤٠) ط. دار عالم الكتب "باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجه".

^(٣٢٧) من "فتح القدير".

^(٣٢٨) ليست في "الفتح".

^(٣٢٩) مراده العمل بمعناه.

^(٣٣٠) صفحة (١٠٨).

^(٣٣١) مثبته من [أ].

^(٣٣٢) مر معنا فانظر حاشية (٦٣).

^(٣٣٣) في "السيف المسلول" (١٤١).

^(٣٣٤) لم أقف على إسناده، وقوله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله" صح عنه، انظر حاشية (٨٧).

وما قيل أنه حقه ﷺ وقد سقط بعفوه في حياته، فلا يسقط بعد موته بالتوبة لعدم عفو صاحب الحق، وإنما الساقط بالتوبة الإثم. ولهذا ورد "من سب نبياً فاقتلوه"^(٣٣٥).

فجوابه: أن لفظ العفو إنما اعتبر للدلالة على الرضا بالسقوط، وقد علم من كرمه ﷺ أنه لا ينتقم لنفسه، وأنه أرحم لأمته من أنفسهم، إلا أن تنتهك حرمت [الله تعالى]^(٣٣٦) فينتقم لله، وإذا صار [ذلك]^(٣٣٧) حقاً لله تعالى سقط بالتوبة.

وحديث: "من سب نبياً فاقتلوه" مثل حديث "من [بدل]^(٣٣٨) دينه دينه فاقتلوه"^(٣٣٩)، فإن معناه ما لم يتب، باتفاق معظم المجتهدين، فلا دلالة فيه على قتل المرتد مطلقاً، فكذلك الساب.

وأيضاً فإن القتل ليس لخصوص السب عندنا، بل لكونه من جزئيات الردة الموجبة للقتل، و إلا لكان حده القتل وإن كان ذمياً، والمذهب خلافه كما مر.

ولو سلم أن السب علة القتل، فمعلوم أنه إنما كان علة لما تضمنه من الكفر والردة، وكل مرتد تقبل توبته فكذلك هذا. وكون العلة هي ذات السب مع قطع النظر عن كونه كفراً حتى لو فرض سب بلا كفر يكون موجباً للقتل، فيبقى أثره بعد التوبة، ولا يزول إلا بالقتل. يحتاج إلى دليل خاص وفي إثباته تسكب العبرات، و إلا لما ساغ لمجتهد فيه خلاف.

وأما من أمر ﷺ بقتلهم مثل: كعب بن الأشرف، وأبي رافع، وابن اخطل^(٣٤٠) وغيرهم ممن أهدر دمه يوم الفتح مكة.

فإنهم كانوا كفاراً، ولا يثبت المطلوب، إلا إذا ثبت أن أحدهم أسلم ثم أهدر ﷺ دمه، ودونه خراط القتاد، وإسلام ابن أبي سرح لم يثبت كما مر فلم يكن أراد قتله بعد إسلامه وإنما أراد ذلك في حال رده^(٣٤١).

(٣٣٥) مر معنا انظر حاشية (٦٤).

(٣٣٦) من [أ].

(٣٣٧) من [أ].

(٣٣٨) وفي [أ] (بدل) والصواب ما في الأصل.

(٣٣٩) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

(٣٤٠) انظر حاشية رقم (٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦).

(٣٤١) انظر حاشية رقم (٥٨).

وأما حكاية الإجماع على قتل الساب؛ فإنما ذلك قبل التوبة، بدليل قول الحاكين للإجماع: ومن شك في كفره وقتله كفر، إذ لا يصح ذلك بعد التوبة لقول كثير من المجتهدين بعدم قتله وكفره بعد التوبة.

فلم يثبت دليل على قتله بعد التوبة وأن قلنا ذلك حق ادمي، كيف والدليل قام على خلافه وهو قوله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله" ^(٣٤٢).

فإن كلمة: (ما) عامة [فيدخل] ^(٣٤٣) فيها ما كان حقه فيكون ذلك عفواً منه ﷺ بمنزلة قوله ﷺ عفوت عنه.

ويؤيده كما قال السبكي ^(٣٤٤): أنه ورد في قصة هبار بن الأسود بن عبد المطلب، وكان النبي ﷺ أمر بقتله، ثم جاء ووقف عليه وتلفظ بالشهادتين، وقال: قد كنت [مولعاً] ^(٣٤٥) في سبك، وإذاك، وكنت مخذولاً فاصفح عني.

قال الزبير ﷺ: فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وأنه ليطأطئ رأسه مما يعتذر هبار، وجعل رسول الله ﷺ يقول: "[قد] ^(٣٤٦) عفوت عنك والإسلام يجب ما كان قبله" ^(٣٤٧).

^(٣٤٢) مر معنا انظر حاشية رقم (٨٧) وما بعدها.

^(٣٤٣) في [أ] (قيدخل) وهو خطأ.

^(٣٤٤) "السيف" (١٥٨).

^(٣٤٥) في "السيف" (موضعاً).

^(٣٤٦) من [أ] و "السيف".

^(٣٤٧) قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٥٦٦/٣): ... فأخرجها الواقدي من طريق سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال: "كنت جالساً مع رسول الله ﷺ، منصرفه من الجعرانة فاطلع هبار بن الأسود من باب رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، هبار بن الأسود، قال: قد رأيته، فأراد رجل من القوم أن يقوم إليه، فأشار النبي ﷺ إليه أن اجلس، فوقف هبار فقال: السلام عليك يا نبي الله، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ولقد هربت منك في البلاد، وأردت للحاق بالأعاجم ثم ذكرت عائدتك وصلتك وصفحك عمن جهل عليك، وكنا يا نبي الله أهل شرك فهدانا الله بك، وأنقذنا من الهلكة، فاصفح عن جهلي، وعما كان يبلغك عني، فاني مقر بسوء فعلي معترف بذنبي، فقال رسول الله ﷺ: قد عفوت عنك، وقد أحسن الله إليك حيث هداك إلى الإسلام، والإسلام يجب ما قبله". اهـ=

فهذا يقتضي العموم، وأنه يجب ما كان قبله من السب وغيره، وإن لم يكن هبار حين السب مسلماً فإن العبرة لعموم اللفظ، فإن فرضنا أن قتل الساب حق آدمي، وهو النبي ﷺ، فقد جعل إسلامه عفواً عنه.

ولذا لم يثبت أنه قتل بعد الإسلام أحداً آذاه، فلا يسوغ للخليفة بعده استيفاء حقه الذي [عفى]^(٣٤٨) عنه، أو أحتمل عفوه عنه، ولئن ثبت عدم عفوه فلا بد من دليل يدل على أن الخليفة بعده قائم مقامه في استيفاء حقه الخاص، وإن كان قتل الساب لمصلحة الناس عامة لما أسقطه عليه الصلاة والسلام في حياته مع أنه قد عفى عن ابن أبي سرح وغيره وإن كان ذلك لحق الله تعالى لاجترائه على أنبياء الله تعالى، ورسله، والطعن في الدين فإنه يسقط بالإسلام فإنه يجب ما قبله، وقد قال عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩].

فهذه الآيات نص في قبول توبة المرتد، ويدخل في عمومها الساب، وفي الحديث الصحيح^(٣٥٢): " لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله، وإن محمداً رسول الله، إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والمبذل لدينه المفارق للجماعة ".
والساب بعد إسلامه ليس متصفاً بشئ من هذه الثلاث، ومن سب الله تعالى يقتل بالإجماع ما لم يتب، فكذا هذا.

=قلت: الواقدي متروك الحديث، وسعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، ذكره ابن حبان في الثقات، وقد روى عنه جمع فهو مستور. قال الذهبي في "الميزان": سعيد فيه جهالة، فتحذر حاله. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول من الرابعة.

لكن قوله "الإسلام يجب ما قبله" فقد صح أنظر حاشية (٨٧).

^(٣٤٨) وفي [أ] (عفا) وهو الصواب وستكرر فتنه.

^(٣٥٢) متفق عليه: من حديث عبد الله بن مسعود، البخاري برقم (٦٤٨٤)، ومسلم برقم (١٦٧٦).

وكون السب أمانة على خبث باطنه، لا يعارض الصريح وهو الإسلام بعده، ألا ترى إلى قوله ﷺ: "هلا شققت عن قلبه" ^(٣٥٤)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلَّمَ لَسْتُ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤]، وقوله عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله" ^(٣٥٧)، وقد كان عليه الصلاة والسلام يقبل من المنافقين علا نيتهم ويكل سرائرهم إلى الله تعالى، مع إخبار الله تعالى له أنهم ﴿يَخْلَفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٧٤]، إلى غير ذلك مما يطول المقام بذكره.

وقد قال الإمام السبكي بعد تقريره أدلة المسألة ^(٣٦٠): ولقد أقمت برهة من الدهر متوقفاً في قبول توبته، مائلاً إلى عدم قبولها لما قدّمته من حكاية الفارسي الإجماع، ولما يُقال من التعليل بحق الآدمي، حتى كأن الآن نظرت في المسألة حق النظر، واستوفيت الفكر، فكأن هذا منتهى نظري، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان [خطأ] ^(٣٦١) فمني، والله ورسوله [بريثان] ^(٣٦٢) منه، ولكننا متعبدون بما [دل] ^(٣٦٣) إليه علمنا وفهمنا، اللهم إنك تعلم أن هذا الذي وصل إليه علمي، وفهمي لم أحاب [به] ^(٣٦٤) أحداً، [ولم أكذب فيه إماماً] ^(٣٦٥)، غير ما فهمته من نفس شريعتك، وسنة نبيك محمد ﷺ. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

^(٣٥٤) بلفظ: "أفلا شققت عن قلبه .." رواه مسلم في "صحيحه" (٩٦)، وابن أبي شيبة (٥٧٥/٦). ولفظ: "فهلا شققت عن قلبه .." رواه وابن أبي شيبة (٦٥١/٧ - ٤٦٢/٨)، والنسائي في "الكبرى" (٨٥٩٤) وغيرهم، وأخرجه بلفظ: "هلا شققت عن قلبه .." الطبراني في "الكبير" (٥٦٢/١٨) من حديث عمران بن حصين. ^(٣٥٧) متفق عليه: من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. انظر البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢). وكذلك اتفقا على إخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، البخاري برقم (٦٩٢٤)، ومسلم (٢٠).

^(٣٦٠) "السيف" (١٦٦).

^(٣٦١) من [أ] و"السيف".

^(٣٦٢) في "السيف" (برئ).

^(٣٦٣) في "السيف" (وصل).

^(٣٦٤) في "السيف" (فيه).

^(٣٦٥) في "السيف" (ولا قلدت فيه إماماً).

فهذا الذي ذكرناه لك إن لم يدل دلالة قاطعة على صحة ما قلناه، فلا أقل من أن يورث شبهة يستبرئ بها المتقى لدينه، وعرضه، من أن يجزم بحكم شرعي، بلا سند قوي، ومن تحيز مع الفئة التي تكون أرجى للسلامة، فقد خلص نفسه من اللوم، والندامة، وصور [في] (٣٦٦) نفسك أنك واقف بين يدي الله تعالى يوم القيامة، وقد اتبع كل مقلد إمامه، وسألك عمن قلدته في هذه القضية، وكان قد ثبت عندك قول إمامك بالنقول الجلية، هل يخلصك من بطشه، قولك: قلدتُ صاحب "البزازية".

وأنت تعلم أنه، ومن تبعه ليسوا من أهل الترجيح، فضلاً عن أن يكونوا من أهل الاجتهاد الصحيح، وأنه لا يسوغ لأحد في هذه الأمصار سوى تقليد أحد الأئمة الأربعة (٣٦٧)، وأنه ما دام مقلداً له فالواجب عليه أن يتبعه ولا سيما إذا كنت قاضياً أو مفتياً أمرك موليك بمذهب خاص. فما جوابك هناك ولات حين مناص، وهذا ما - نافية - قلته على اعتقادي خطأ بالنفس، ومن ظهر له ما ظهر لي من أهل جنسي، وإلا فليس لي في إلزام غيري باعتقادي مساغ، وما على الرسول إلا البلاغ.

فإن قلت: قد ثبت عندنا بهذا التحرير، الساطع المنير، أرجحية القول بعدم القتل بعد الإسلام، وأنه هو الثابت عن أبي حنيفة، وأصحابه الأعلام.

لكن قد ذكر المحقق أبو السعود في آخر كلامه الذي ذكرناه سابقاً أنه ورد أمر سلطاني يعني من جهة المرحوم السلطان سليمان خان لقضاة ممالكه بأن ينظروا في حال هذا الساب،

(٣٦٦) من [أ].

(٣٦٧) الحق أنه لا يسوغ لأحد أن يترك الآية والحديث إلى قول إمامه بعد ما ظهر له الدليل، ولا يجوز له التعصب إلى إمامه، ويترك قول الله وقول رسول الله ﷺ.

وإنما عليه أن يسأل أهل الذكر ويطلب بالدليل قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُرِيتُ الْإِيمَانَ فَتَلَّوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٢) بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ (٣) [الأحزاب: ٣٦].

فكل الضلال عصيان الله ورسوله ﷺ، فتنبه حفظك الله.

إذا أسلم وتاب، إن ظهر لهم صلاحه وحسن توبته، لا يقتل ويكفي بتعزيره وحبسه عملاً بقول الحنفية. وإلا قتل عملاً بقول باقي الأئمة، يعني الحنابلة والمالكية.

ومن المعلوم أن حضرة السلطان نصره الرحمن، له أن يولي القضاة، بأن يحكموا على أي مذهب كان، كما [أن] ^(٣٦٨) له أن يخصص [القضاء] ^(٣٦٩) بمذهب أو مكان أو زمان، فحيث كان مذهباً قبول التوبة مطلقاً، فليكن حكم القاضي بعدم القبول، حيث لم يظهر له حسن التوبة [فأخذوا] ^(٣٧٠) على قول مالك، أو الإمام أحمد.

قلت: ما أمر به المرحوم السلطان سليمان هو من الحسن بمكان، فإن نفس المؤمن لا تشتفي من هذا الساب اللعين، الطاعن في سيد الأولين والآخرين، إلا بقتله وصلبه، بعد تعذيبه وضربه، فإن ذلك هو اللائق بحاله، الزاجر لأمثاله، عن سيئ أفعاله، فتوصل إلى ذلك بالحكم به على مذهب القائل به من المجتهدين، لئلا يجعل وسيلة إلى خلاصه كما أراد الشتم والطعن في الدين، أما إذا علم منه حسن التوبة والإيمان، وإن ما صدر منه إنما يكون من هفوات اللسان، فالأولى تعزيره بما دون القتل، جرياً على مذهبنا الثابت بالنقل، بل ادعى الإمام السبكي أن عدم قتله [ح] محل وفاق، حيث قال: وأرى أن مالكا وغيره من أئمة الدين لا يقتلون بذلك، أي - عدم قبول التوبة - إلا في محل التهمة، فهو [محمل] ^(٣٧١) قول مالك ومن وافقه. انتهى ^(٣٧٢).

لكن لي شبهة قديمة في هذه المسألة وأمثالها، من حيث أن القاضي وكيل عن السلطان، لأنه مأذون من جهته ونائب عنه، فإذا خصص له تخصص، وإلا بقى على إطلاقه. ومعلوم أن الأذن يبطل بموت الأذن [له] ^(٣٧٣) وبموت المأذون له وعزله، فلا بد لكل قاض من إذن جديد، فإن كان سلطان زماننا أيده الله تعالى بنصره أذن بذلك للقاضي الذي يسمع تلك الدعوى صح وإلا فلا.

^(٣٦٨) من [أ].

^(٣٦٩) من [أ].

^(٣٧٠) في [أ] (نافذاً).

^(٣٧١) في "السيف" (محل).

^(٣٧٢) "السيف المسلول" (ص ١٦٦).

^(٣٧٣) من [أ].

وفي أدب القضاء من "الفتاوى الخيرية" سئل فيما لو منع السلطان قضاياه عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك أبداً، أو لا. ؟
 أجاب: لا يستمر ذلك أبداً بل إذا أطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز، وكذا لو ولى غيره وأطلق له ذلك يجري على إطلاقه، فيسمع كل دعوى.

وكذا لو مات السلطان، وولى سلطان غيره فولى قاضياً ولم يمنعه، بل أطلق له قائلاً وليتكم لتقضي بين الناس، جاز له سماع كل دعوى إذا أتى المدعي بشرائط صحتها الشرعية.
 والحاصل: أن القاضي وكيل عن السلطان، والوكيل يستفيد التصرف من موكله، فإذا خصص له تخصص وإذا عمم تعمم، والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والأشخاص، وإذا اختلف المدعي والمدعى عليه في المنع والإطلاق، فالمرجع هو القاضي لأن وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به، لا تعلق للمتداعيين به، فإذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك، وإذا قال أطلق لي سماعها كان القول قوله، ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبيئة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه.

فيتين بطلان الحكم لأنه ليس قاضياً فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك، وإذا أتاه خبر بالمنع من عدل، أو كتاب أو رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان، ومن علم أنه، وكيل عنه وعلم أحكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث، وهان الأمر، و أنكشف له الحال، والله تعالى أعلم. انتهى ما في الخيرية.

فإن قلت: سلمنا أن القاضي وكيل عن مواليه، لكن نقل العلامة الحموي في حاشية الأشباه من كتاب "القضاء" عن بعض العلماء: أنه علم من عادة سلاطيننا نصرهم الله تعالى: أنه إذا تولى سلطاناً عرض عليه قانون من قبله وأخذ أمره بإتباعه، قال الحموي أقول: [أخبرني]^(٣٧٤) أستاذي شيخ الإسلام يحيى أفندي، الشهير بالمتقاري: أن السلاطين الآن يأمرهم قضائهم في جميع ولاياتهم أن لا يسمعوا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة، سوى الوقف والإرث. انتهى.

قلت: أخذ الأمر بإتباع السلطان لمن قبله بمعنى أنه يلزم نفسه بإتباع قانون من قبله؛ أي أنه إذا ولى قاضياً مثلاً يأمره بما كان من قبله يأمر قضاياه به [وهذا لا يلزم منه أن تكون

قضائته^(٣٧٥) مأمورين بالأوامر السابقة، بل لابد له حين التولية أن يأمره بذلك، فلو قال لرجل: وليتك قضاء الشام مثلاً، فقد صار نائباً عنه مطلقاً، فإذا قال له: وأنهاك أن تسمع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة صار ذلك تخصيصاً للإطلاق، وصار معزولاً عن سماعها، وحكمه حكم الرعية فيها.

ومما هو محقق في قضاة زماننا أنه يكتب للقاضي منهم في منشوره تقييده بالحكم بما صح من أقوال أبي حنيفة فليس له أن يحكم بالضعيف ولا بالمرجوح فضلاً عن الحكم بمذهب المالكي أو الحنبلي [إلا]^(٣٧٦) إذا استثنى له مسألة الساب، وكون المرحوم سلطان سليمان استثنائها لقضاة ممالكه إذا لم يظهر حسن توبته وإسلامه، لا يلزم منه أن تكون مستثناه لقضاة زماننا [بل لو ولي سلطان زماننا]^(٣٧٧) أيده الله تعالى قاضياً وأمره بالحكم بما صح من قول أبي حنيفة، إلا في مسألة الساب، ثم عزله وولاه مرة ثانية، أو ولي غيره، لا بد له من أمر جديد واستثناء جديد، كما لو وكل وكيلاً وكالة مطلقة إلا كذا، ثم عزله ووكله ثانياً وكالة مطلقة ولم يستثن [منه]^(٣٧٨) شيئاً.

فإن قلت: المظنون بهم من الخير والصلاح والوفاء بالعهد أنهم لا يولون القضاة إلا على حسب ما عهد إليهم، حتى صار ذلك عرفاً شائعاً معلوماً عندهم، ولا يحتاج أن ينص لكل قاض في منشوره على ذلك، بل العرف المذكور يفيد، حيث كان القاضي كالوكيل. وقد صرحوا بأنه لو وكل رجلاً بشراء شيء وكان سعره معروفاً فاشتراه بأزيد لا ينفذ على الموكل. وكذا لو وكله ببيع شيء فباعه بالنسيئة إلى أجل لا يبيع إلى مثله عادة، لا ينفذ عليه. وما ذاك إلا لما صرحوا به من أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، ويؤيد ذلك ذكرهم في الكتب عدم سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة للأمر السلطاني. فلو لم يكن الحال كما ذكرنا لاحتاجوا أن يقيدوا ذلك بزمان السلطان الأمر، [وإن]^(٣٧٩) ورد أمر حادث من كل سلطان، ولو كان ينقض حكمه بالعزل أو الموت لم يكن لذكرهم ذلك في الكتب كبير فائدة.

(٣٧٥) من [أ].

(٣٧٦) من [أ].

(٣٧٧) من [أ].

(٣٧٨) في [أ] (له).

(٣٧٩) في [أ] (أو ان).

قلت: هذا كلام حسن، فإن مَنْ رأيناه من أهل الإفتاء، ومن قبلهم لا يزالون يفتون بعدم سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشر سنة، ويعللون ذلك بالنهي السلطاني عن سماعها، مع [أنا]^(٣٨٠) لم نتحقق النهي من كل سلطان لكل قاض فالظاهر بناء ذلك على ما ذكر في السؤال، فإن هذه المسألة مما شاعت وذاعت بين الخاص والعام، حتى أن القاضي إذا أراد سماع الدعوى بعد خمس عشر سنة يعرض للدولة العلية حتى يأذن له حضرة سلطان بسماعها.

ولكن مسألة الساب لم يشتهر أمر [السلطان]^(٣٨١) سليمان بها حتى أنه لا يعرف ذلك إلا خواص الخواص. لكن قد يقال هي داخلة في عموم العهد الذي يلتزمه كل سلطان من سلاطين زماننا، فلا يولون القضية إلا على حسب ما التزموه من العهد، بناء على ما هو المظنون بهم من الخير والصلاح، لكن إذا كان ذلك مبنياً على هذا الظن كان ذلك شبهة في إسقاط الحدود، فإن حكم القاضي بأن حد الساب القتل لا ينفذ، حتى يثبت أنه مأذون له بذلك على مذهب مالك أو أحمد.

مع أن الثابت في منشور كل قاض في زماننا تقييد الحكم بأصح أقوال أبي حنيفة، فليس له [الحكم]^(٣٨٢) بغير الأصح من المذهب، فكيف بمذهب الغير، وهذا التقييد صريح فيعارض دلالة الحال المظنونة المحتملة.

وقد علمت أن عدم قبول توبة الساب لم يثبت عند أبي حنيفة فضلاً عن كون الأصح في مذهبه، وحيث كان ذلك مذهب الغير كما حققناه، وصرح به المولى أبو السعود أيضاً فلا بد لصحة الحكم به من صريح الأذن، حتى يكون ذلك استثناء مما قيده له في منشوره صريحاً، وإلا فالاحتمال لا يعارض الصريح بحال. على أن القاضي المقلد لو حكم بخلاف مذهبه ففي نفاذه كلام، فمال صاحب "البحر" تبعاً "للبرازية" إلى النفاذ.

ولكن نقل في "القنية" عن "المحيط" وغيره: عدم النفاذ، وجزم به المحقق في "فتح القدير" وتلميذه العلامة القاسم.

(٣٨٠) في [أ] (ن).

(٣٨١) في [أ] (السلطاني).

(٣٨٢) من [أ].

وقال في "النهر": إن ما في "الفتح" يجب أن يعول عليه في المذهب، وما في "البزازية" محمول على أنه رواية عنهما. انتهى.

ولا يخفى أن الخلاف المذكور إنما هو حيث لم يقيد له موليه الحكم بمذهب أبي حنيفة، فلو قيد كما الواقع الآن، وكان القاضي حنفياً فلا يتأتى الخلاف لأنه معزول من جهة موليه عن الحكم بغير مذهبه. فقد أجمع عليه التقيد من جهتين:-
- جهة تقيد السلطان له بذلك.

- وجهة التزامه في نفسه لذلك المذهب.

[وكل واحدة من الجهتين بخصوصها مانعة من نفاذ حكمه على خلاف مذهبه]^(٣٨٣) الذي اعتقد صحته، واعتمد أن يجعله حجته عند ربه تعالى.

فلهذا كتبت في "تنقيح الحامدية": أنه حيث لم يظهر للقاضي حسن توبة هذا الساب، ومال إلى قتله فلا بد له من أن ينصب قاضياً حنبلياً أو مالكيّاً ليحكم بذلك على مذهبه، وينفذه القاضي الحنفي فيرتفع الخلاف.

لأن المسألة اجتهادية ولكن لا بد أن يكون ذلك القاضي مأذوناً بتولية [القاضي]^(٣٨٤)، وهو المسمى قاضي القضاة؛ كقاضي مصر ودمشق ونحوهما. والله أعلم.

هذا غاية ما وصل إليه علمي، وانتهى إليه فهمي، في تقرير هذه المسائل، بحسب ما ظهر لي من النقول والدلائل، فإن كان صواباً فهو من الله تعالى بمدد رسول^(٣٨٥) الله ﷺ.

وإن كان خطأ فهو من نفسي وأنا أعرض ذلك بين يد ساداتي العلماء، الذين جعلهم الله تعالى على شرعه أماناً. فمن ظهر له حسنه فليتبعه وليدع لي بالرحمة، ومن ظهر له خلاف ذلك فليجتنبه [ويستغفر]^(٣٨٦) لي من هذه الوصمة.

(٣٨٣) من [أ].

(٣٨٤) وفي [أ] (القضاة) هو الصواب.

(٣٨٥) فقولك: مددت الجيش أي أعتهم، وإعانة رسولنا ﷺ لا تكون إلا بإبلاغه هذا الدين وبيانه لنا، ونحو هذا لقوله سبحانه ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

(٣٨٦) وفي [أ] (وليستغفر).

نقطة

قال الإمام السبكي - رحمه الله تعالى -: اعلم أنا وإن اخترنا أن من أسلم وحسن إسلامه تقبل توبته ويسقط قتله، وهو ناج في الآخرة، ولكننا نخاف على من يصدر ذلك منه خاتمة السوء، نسأل الله تعالى العافية، فإن التعرض لجناب النبي ﷺ، وغيره الله له شديدة، وحايته بالغة، [فيخاف]^(٣٨٧) على من [وقع]^(٣٨٨) فيه بسب، أو عيب، أو تنقص، أو أمر ما أن يخذله الله تعالى، ولا يرجع له [إيمان]^(٣٨٩) ولا يوفقه لهدايته.

[ولهذا ترى الكفرة في القلاع والحصون متى]^(٣٩٠) تعرضوا ذلك هلكوا، وكثير ممن رأيناه وسمعنا به تعرض لشيء من ذلك - وإن نجا من القتل في الدنيا - بلغنا عنهم خاتمة رديئة نسأل الله تعالى السلامة، وليس ذلك [ببدع لغيرة]^(٣٩١) الله لنبه ﷺ وما من أحد وقع في شيء من ذلك في هذه الأزمنة مما شاهدناه، أو سمعناه، إلا لم يزل منكوساً في أموره كلها في حياته ومماته.

فالحذر كل الحذر، والتحفظ كل التحفظ، وجمع اللسان، والقلب عن الكلام في الأنبياء، إلا بالتعظيم والإجلال والتوقير والصلاة والتسليم، وذلك بعض ما أوجب الله تعالى لهم من التعظيم .. [عليهم الصلاة والسلام أجمعين]^(٣٩٢).

^(٣٨٧) وفي "السيف" (فخاف).

^(٣٨٨) وفي "السيف" (يقع).

^(٣٨٩) وفي "السيف" (إيمانه).

^(٣٩٠) وفي "السيف" (ولهذا جرت العادة في الحصون والقلاع: أنهم متى).

^(٣٩١) وفي "السيف" (ببدع من غير).

^(٣٩٢) "السيف المسلول" (ص ١٦٨).

^(٣٩٣) ليست في [أ] ولا في "السيف".

الفصل الثالث

في حكم الساب من أهل الذمة

قال الإمام السبكي في "السيف المسلول"^(٣٩٤): قال أبو سليمان الخطابي: [إذا كان السابُ ذمياً]^(٣٩٥).

قال مالك: من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قُتل، إلا أن يُسلم، وكذا قال أحمد. وقال الشافعي: يُقتل الذمي إذا سبَّ النبي ﷺ وتبرأ منه الذمة، واحتجَّ في ذلك بخير كعب بن الأشرف.

وحكي عن أبي حنيفة - رحمه الله - قال: لا يقتل الذمي بشتم النبي ﷺ [لأن]^(٣٩٦) ما هم عليه من الشركِ أعظم.

وقال القاضي عياض: أما الذمي إذا صرح بسبِّ، أو عرض، أو استخفَّ بقدره، أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به، فلا خلاف عندنا في قتله إن لم يُسلم؛ لأننا لم نُعطه الذمة والعهد على هذا. وهو قول عامة العلماء إلا أبا حنيفة، والثوري، و أتباعهما من أهل الكوفة، فإنهم قالوا: لا يُقتل [لأن]^(٣٩٧) ما هو عليه من الشركِ أعظم، ولكن يؤدَّب ويُعزَّر.

وقال السبكي أيضاً ما حاصله: لا أعلم خلافاً بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة، في أنه تصح توبته مع بقاءه على الكفر.

أما إذا أسلم ففي كل من المذاهب الثلاثة خلاف:-

أما المالكية: فعن مالكٍ روايتان مشهورتان في سقوط القتل عنه بالإسلام.

^(٣٩٤) "السيف" (ص ١٨٥).

^(٣٩٥) من "السيف".

^(٣٩٦) ليست في "السيف".

^(٣٩٧) من [أ] وهي ليست في "السيف".

وإن قالوا: في المسلم لا يسقطُ القتل عنه بالإسلام بعد السب؛ [أي على الرواية المشهورة عن مالك، خلافاً لرواية الوليد عنه]^(٣٩٨).

وأما الحنابلةُ فكذلك عندهم في توبة السابِّ ثلاث روايات:-
أحدها: تقبل توبته مطلقاً؛ أي مسلماً كان، أو كافراً.
الثانية: لا تقبل مطلقاً.

والثالثة: تقبل توبة الذمي بالإسلام، لا توبة المسلم. والمشهور عندهم عدم القبول مطلقاً.
وأما الشافعية: فالمشهور عندهم القبول مطلقاً.

وأما استتابته فإن قلنا: لا يسقط القتل عنه بالإسلام، فلا يستتاب.
وإن قلنا يسقط، فقد ذهب بعض العلماء أيضاً إلى أنه لا يُستتاب، ويكون كالأسير الحربي يُقتل قبل الاستتابة، فإن أسلم سقط عنه القتل.
وهذا وجهٌ في مذهب أحمد على الرواية بسقوط القتل بالإسلام، وقريبٌ منه في مذهب مالك.

وأما أصحاب الشافعي فلم يصرحوا بذلك وقد تقدم عنهم في المسلم أنه يستتاب، ...
والوجه القطع هنا بأن الاستتابة لا تجب، أما استحبابها فلا يبعد القول به^(٣٩٩). اهـ
أقول والمصرح به عندنا في المتون والشروح: أن الذمي لا ينتقض عهده بسب النبي ﷺ، وكذا بالإباء عن الجزية، والزنا بمسلمة، وقتل مسلم.

وذكر شيخ الإسلام العلامة العيني: رواية في نقض عهده في الامتناع عن أداء الجزية.
ونقل عن الشافعي: انتقاضه بالسب، ثم قال: واختياري هذا؛ أي ما قاله الشافعي.
وقال العلامة المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام: [والذمي]^(٤٠٠) أن سبه ﷺ، أو نسبة ما لا ينبغي إلى الله تعالى؛ إن كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد إلى الله تعالى وتقدس عن ذلك، إذا أظهره يقتل به وينتقض عهده.

وإن لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا، وهذا لأن دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية الذي هو المراد بالإعطاء، مقيد بكونهم صاغرين أذلاء بالنص^(٤٠١).

^(٣٩٨) ما بين المعكوفين توضيحاً من ابن عابدين.

^(٣٩٩) انظر (ص ٢٩٩ و ٣٠٦ و ٣١٨) من "السيف" بتصرف.

^(٤٠٠) وفي [أ] (والذي عندي).

ولا خلاف أن المراد استمرار ذلك لا عند مجرد القبول، وإظهار ذلك منه ينافي قيد قبول الجزية دافعاً لقتله، لأنه الغاية في التمرد، وعدم الالتفات، والاستخفاف بالإسلام، والمسلمين، فلا يكون جارياً على العقد الذي يدفع عنه القتل، وهو أن يكون صاغراً ذليلاً الخ. وردّه في "البحر": بأنه بحث مخالف للمذهب، قال: وقد أفاد العلامة القاسم في "فتاواه": أنه لا يعمل بأبحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب، نعم نفس المؤمن تميل إلى مذهب المخالف في مسألة السب، لكن إتباعنا للمذهب واجب.

وفي "الحاوي" القدسي^(١٠٢): ويؤدب الذمي ويعاقب على شتمه دين الإسلام، أو النبي ﷺ، أو القرآن. اهـ كلام "البحر" وكذا ما ذكره الإمام العيني: بأنه لا أصل له في الرواية. وأجاب العلامة الشيخ خير الدين الرملي في "حواشيه على البحر": بأنه لا يلزم من عدم النقض عدم القتل.

وقوله: (لا أصل له في الرواية) فاسد، إذ صرحوا قاطبة بأنه يعزّر على ذلك ويؤدب، وهو يدل على جواز قتله زجراً لغيره، إذ يجوز الترقى في التعزير إلى القتل إذا عظم موجبُه. ومذهب الشافعي عدم النقض به كمذهبنا على الأصح.

قال ابن السبكي: لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل فإن ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد في كتاب "السيف المسلول" وصحح أنه يقتل، وإن قلنا بعدم انتقاض العهد. اهـ ابن السبكي.

فانظر إلى قوله: لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل، فإن ذلك لا يلزم، وقد حقق ذلك الوالد في كتابه "السيف المسلول" وصحح أنه يقتل، وإن وصله قلنا بعدم انتقاض العهد. انتهى كلام ابن السبكي.

فانظر إلى قوله: (لا ينبغي أن يفهم من عدم الانتقاض أنه لا يقتل) وليس في المذهب ما ينبغي قتله خصوصاً إذا ظهر ما هو الغاية في التمرد، وعدم الاكتراث، والاستخفاف، واستعلى على المسلمين على وجه صار متمرداً عليهم، فما بحثه في الفتح في النقض مسلم

^(١٠١) وهو قوله تعالى ﴿فَتِلْكَ الْأَيَّامُ الَّتِي لَا يُمْنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

^(١٠٢) للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القاسبي الغزنوي الحنفي، المتوفي حدود سنة (٦٠٠) هـ "كشف الظنون".

مخالفته للمذهب، وأما بحثه في القتل فغير مسلم مخالفته للمذهب تأمل. انتهى كلام الخير الرملي.

وقال شيخ الإسلام الشيخ علي المقدسي في "شرحه على نظم الكنز" بعد نقله كلام العيني والفتح ما نصه: وهو مما يميل إليه كل مسلم، والمتون والشروح خلاف ذلك. أقول: ولنا أن نؤدب الذمي تعزيراً شديداً، بحيث لو مات كان دمه هدراً، كما عُرف أن من مات في تعزير واحد، لا شيء فيه انتهى.

والحاصل: أن الذمي يجوز قتله عندنا، لكن لا حداً بل تعزيراً، فقتله ليس مخالفاً للمذهب.

وأما أنه ينتقض عهده فمخالف للمذهب؛ أي على ما هو المشهور منه في المتون والشروح.

والإلا ففي حاشية السيد محمد أبي السعود الأزهري على شرح منلا سكين قال: وفي "الذخيرة" إذا ذكره بسوء يعتقد ويتدين به بأن قال: أنه ليس برسول، أو أنه قتل اليهود بغير حق، أو نُسبه إلى الكذب، فعند بعض الأئمة لا ينتقض عهده. أما إذا ذكره بما لا يعتقد ولا يتدين به، كما لو نُسبه إلى الزنا، أو طعن في نسبه ينتقض. انتهى.

وبه يتأيد ما بحثه الإمام العيني، والمحقق ابن الهمام من حيث الانتقاض أيضاً، فليس خارجاً عن المذهب بالكلية. نعم هو خلاف المشهور.

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في "الصارم المسلول"^(١٠٣) عند ذكره مذهب الحنفية في هذه المسألة ما نصه: وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا ينتقض العهد بالسب، ولا يقتل الذمي بذلك، لكن يعزر على إظهار ذلك، كما يعزر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها، كإظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك.

وحكاية الطحاوي عن الثوري؛ ومن أصولهم [يعني الحنفية]^(١٠٤) أن ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالثقل والجماع في غير القُبُل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمون القتل سياسة.

^(١٠٣) صفحة (١٩).

^(١٠٤) ليست من "الصارم"، وإنما هي توضيح من ابن عابدين.

وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي [تعظمت]^(٤٠٥) بال تكرار، وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل [مَن]^(٤٠٦) أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه. وقالوا: يقتل سياسة؛ وهذا متوجه على أصولهم. انتهى كلام الحافظ بن تيمية.

فأنظر كيف نسب القول بقتله سياسة إلى أكثر الحنفية. وابن تيمية كان في عصر السبعائة - بتقديم السين - فالذين نقل عنهم إن لم يكونوا من المتقدمين أهل الاجتهاد، فهم من أهل الترجيح، أو من يماثلهم. ولهذا قال في "الدر المختار"، قلت: وبه أفتى شيخنا الخير الرملي، وهو قول الشافعي. ثم رأيت في معروضات المفتي أبو السعود أنه ورد أمر سلطاني بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إذا ظهر أنه معتاده، وبه أفتى. ثم أفتى في بكر اليهودي، قال لبشر النصراني: نبيكم عيسى عليه السلام ولد زنا، بأنه يقتل لسبه للأنبياء عليهم السلام. انتهى.

قلت: ويؤيده أن ابن كمال باشا في "أحاديثه الأربعينية" في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة^(٤٠٧) قال ما نصه: والحق أنه يقتل عندنا إذا أعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام، صرح به في "سير الذخيرة" حيث قال: واستدل محمد لبيان قتل المرأة إذا أعلنت

(٤٠٥) في "الصارم" (تغلظت).

(٤٠٦) ليست في [أ].

(٤٠٧) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٥٩٨٢)، ومسلم في "صحيحه" (٢١٦٥)، وابن أبي شيبه مختصراً في "مصنفه" (٨٩/٦). ولفظ مسلم: "عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ أناس من اليهود فقالوا: السام عليك يا أبا القاسم، قال وعليكم، قالت عائشة: قلت: بل عليكم السام والذام، فقال رسول الله ﷺ: يا عائشة لا تكوني فاحشة. فقالت ما سمعت ما قالوا؟ فقال أو ليس قد رددت عليهم الذي قالوا؟ قلت: وعليكم".

وجاء أيضاً بألفاظ أخرى كما عند مسلم وغيره.

بشتم الرسول ﷺ بما روى أن عمر^(٤٠٨) بن عدي لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول ﷺ فقتلها ليلاً، فمدحه ﷺ على ذلك^(٤٠٩) انتهى.

أما في "الدر المختار" للشيخ علاء الدين - رحمه الله - وعصماء هذه ذكر قصتها الإمام السبكي^(٤١٠) عن الإمام الواقدي وغيره^(٤١١).

^(٤٠٨) في حاشية [أ] قوله أن عمر كذا في "الدر المختار"، وصوابه عُمر بالتصغير منه. اهـ وهو الصواب.

^(٤٠٩) ذكره ابن عدي في "الكامل" (١٦٤٤): بإسناده عن عبد الله بن عباس، ثم قال ابن عدي: .. ولم يروه عن مجالد غير محمد بن الحجاج وجميعاً مما يتهم محمد بن الحجاج بوضعها. وكذا أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخه" ترجمة مسلم بن عيسى (٧٠٨٦). ومحمد بن الحجاج، قال فيه البخاري منكر الحديث، وضع حديث الهريسة، وقال الدارقطني: كذاب "اللسان".

^(٤١٠) السبكي في "السيف" (ص ٢٧٨) وكذا شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصارم" (ص ٩٠).

^(٤١١) القصة ذكرت من طريق الواقدي، ذكرها صاحب "مسند الشهاب" (٨٥٨)، وابن السكن، وأحمد العسكري في "الأمثال". قاله الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (٦٠٤٥).

ذكرت من غير سند كما في "الطبقات" لابن سعد، وكذا في "الأموال" لأبي عبيد (٢٣٤) ط. دار الفكر و"كتاب الثقات" لابن حبان (٢٠٨/١).

وقد قال شيخ الإسلام في "الصارم" (٩٢-٩٣) بعد ما ساق القصة من طريق الواقدي: وإنما سقنا القصة من رواية أهل المغازي مع ما في الواقدي من الضعف لشهرة هذه القصة عندهم، مع أنه لا يختلف اثنان أن الواقدي من أعلم الناس بتفاصيل أمور المغازي، وأخبرهم بأحوالها، وقد كان الشافعي وأحمد وغيرهما يستفيدون علم ذلك من كتبه، نعم هذا الباب يدخله خلط الروايات بعضها ببعض، حتى يظهر أنه سمع مجموع القصة من شيوخه، وإنما سمع من كل واحد بعضها، ولم يميزه، ويدخله أخذ ذلك من الحديث المرسل والمقطوع، وربما حدس الراوي بعض الأمور لقرائن استفادها من عدة جهات، ويكثر من ذلك إكثاراً ينسب لأجله إلى المجازفة في الرواية، وعدم الضبط، فلم يمكن الاحتجاج بما يفرد به.

فأما الاستشهاد بحديثه والاعتضاد به فمما لا يمكن المنازعة فيه، لا سيما في قصة تامة يخبر فيها باسم القاتل والمقتول وصورة الحال، فإن الرجل وأمثاله أفضل ممن ارتفعوا في مثل هذا في كذب ووضع، على أنا لم نثبت قتل الساب بمجرد هذا الحديث، وإنما ذكرناه للتقوية والتوكيد، وهذا مما يحصل ممن هو دون الواقدي. اهـ =

وحاصلها: أنها كانت تؤذي النبي ﷺ وتحرض عليه، وقالت فيه شعراً.
وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب"^(١٢): عمير الخطبي القاري، من بني خطمة من
الأنصار.. كان أعمى، وكانت له أخت تشتم النبي ﷺ فقتلها. الخ
لا يقال كيف قتلت؛ مع أن النساء لا يقتلن للكفر عندنا!
لأننا نقول: إنما قتلت لسعيها في الأرض بالفساد، لأنها كانت تهجوا النبي ﷺ وتؤذيه،
وتحرض الكفار عليه.

وقد صرحوا بأن الساحر يقتل، ولو امرأة، ولا شك أن ضرر هذه أشد من الساحر،
والزنديق، وقاطع الطريق. فمن أعلن بشتمه ﷺ مثل هذه يقتل، وبما نقله في "الدر المختار"
عن ابن كمال علم أن ما بحثه في "فتح القدير" من قتل الذمي الساب، قول محرر المذهب
للإمام محمد بن الحسن.

وقدما أنه أفتى به أكثر الحنفية، وإن أسلم بعد أخذه، فلم يكن مخالفاً للمذهب، وإن
كان المذهب عندنا أنه لا ينتقض عهده؛ أي لا يصير حربياً، بحيث يسترق ويصير ماله فيئاً
للمسلمين. وهو موافق [للمتون]^(١٣) والشروح، حيث قالوا: ولا ينتقض عهده، ولم يقولوا:
ولا يقتل ولا يلزم من عدم نقض عهده عدم قتله، فيقتل عندنا سياسة إذا تكرر منه ذلك
وأعلن به وإن أسلم، على ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن أكثر الحنفية.

=وقال السبكي أيضاً كما في "السيف" (٢٨٢): وقد يقول قائل: كيف يُحتج بهذه القصص التي يذكرها أهل
السير مثل الواقدي وغيره ولم يرد بها حديث صحيح؟

فاعلم: أن المقصود تأكيد الأدلة، وقد ذكرنا الحديث الصحيح أولاً، وبانضمام هذه الأمور إليه يزداد تأكيداً،
والواقدي إمام أهل السير بلا مدافعة، منه تُستفاد، وإن كان فيه كلام كثير، ربما حمل عليه كونه يجمع الأسانيدَ
الكثيرة ورواياتها في لفظ واحد يقصده الجمع والاختصار، فكثُر الكلام فيه لذلك، وأما علمه؛ فلا منازعة فيه،
وإذا ذكر قصة وشرحها تقوى بها ورودها من جهة غيره، وتبين الحال فيها، والأحاديث الضعيفة إذا اجتمعت
قربت من رتبة الاحتجاج أو وصلت، فكيف إذا كان معها صحيح؟! فكيف إذا اتفقت السير عليها؟! اهـ.

(١٢) (٢/٤٨٣-٤٨٤) مع "الإصابة".

(١٣) وفي [١] (لا في المتون).

فإن قلت: [ما الفرق]^(١٤) بينه وبين المسلم؛ حيث جازمت بأن مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن الساب المسلم إذا تاب وأسلم، لا يقتل.

قلت: المسلم ظاهر حاله أن السب إنما صدر منه عن غيظ وحق ولسبق لسان، لا عن اعتقاد جازم، فإذا تاب وأناب وأسلم قبلنا إسلامه، بخلاف الكافر، فإن ظاهر حاله يدل على اعتقاد ما يقول، وأنه أراد الطعن في الدين، ولذلك قلنا فيما مر أن المسلم أيضاً إذا تكرر منه ذلك، وصار معروفاً بهذا الاعتقاد داعياً إليه، يقتل ولا تقبل توبته وإسلامه كالزنديق، فلا فرق بين المسلم والذمي، لأن كلا منهما إذا تكرر منه ذلك وصار معروفاً به، دل ذلك على أنه يعتقد ما يقول، وعلى خبث باطنه وظاهره وسعيه في الأرض بالفساد، وإن توبته إنما كانت تقية ليدفع بها عن نفسه القتل ويتمكن من أذية رسول الله ﷺ، وأمتة المؤمنين ويضل من شاء من ضعفة اليقين.

قال في "التتار خانية": وسئل فقهاء سمرقند في سنة سبع وستين وثلاثمائة عن رجل يظهر الإسلام، ويصلي، ويصوم، ويظهر التوحيد، والإيمان بمحمد ﷺ سنين كثيرة، ثم أقر على نفسه بأني كنت في هذه السنين الماضية معتقداً مذهب القرامطة^(١٥)، وكنت أدعوا الناس،

^(١٤) من [أ].

^(١٥) قال ابن الجوزي في "تلييس إبليس" (١٢٦): الاسم السادس القرامطة، قال المصنف وللمؤرخين في سبب تسميتهم بهذا قولان:-

أحدهما: أن رجلاً من ناحية خوزستان قدم سواد الكوفة، فأظهر الزهد، ودعا إلى إمام من أهل بيت الرسول، ونزل على رجل يقال له كرمية، لقب بهذا لحمرة عينية، وهو بالنبطية حاد العين، فأخذه أمير تلك الناحية، فحبسه، وترك مفتاح البيت تحت رأسه، ونام فرقت له جارية، فأخذت المفتاح، ففتحت البيت وأخرجته، وردت المفتاح إلى مكانه، فلما طلب، فلم يوجد، زاد افتتان الناس به، فخرج إلى الشام، فسمى كرمية باسم الذي كان نازلاً عليه، ثم خفف فقيل قرمط، ثم توارث مكانه أهله وأولاده.

والثاني: أن القوم قد لقبوا بهذا نسبة إلى رجل يقال له حمدان قرمط، كان أحد دعائهم في الابتداء، فاستجاب له جماعة، فسموا قرامطة وقرمطية، وكان هذا الرجل من أهل الكوفة، وكان يميل إلى الزهد، فصادفه أحد دعاة الباطنية في فريق وهو متوجه إلى قرية، وبين يديه بقر يسوقها، فقال حمدان لذلك الراعي وهو لا يعرفه: أين مقصدك؟ فذكر قرية حمدان، فقال له: أركب بقرة من هذه لثلاث تعب، فقال: إني لم أوامر بذلك، فقال: وكأنك =

والآن قد تبث ورجعت إلى الإسلام، وهو يظهر الآن ما كان يظهر من قبل من دين الإسلام، إلا أنه يتهم بمذهب القرامطة كما يتهم، وكان سبب إقراره أنه عثر عليه وهدد بالقتل حتى أقر بمذهبه؟. وقال أبو عبد الكريم بن محمد: إن قتل القرامطة في الجملة واجب، واستيصالهم فرض، لأنهم في الحقيقة كفار مرتدون، وفسادهم في دين الإسلام أعظم الفساد، وضررهم أشد الضرر. وأما الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصف في السؤال: فإن بعض مشايخنا قال: يتغفل فيقتل؛ أي تطلب غفلته في عرفان مذهبه.

= لا تعمل إلا بأمر، قال: نعم قال وبأمر من تعمل؟، قال: بأمر مالكي ومالك الدنيا والآخرة، فقال: ذلك إذن هو الله رب العالمين، فقال: صدقتك، قال: له فيما غرضك في هذه القرية التي تقصدها، قال: أمرت أن أدعو أهلها من الجهل إلى العلم، ومن الضلالة إلى الهدى، ومن الشقاء إلى السعادة، وأن أستنقذهم من ورطات الذل والفقر، وأملكهم ما يستغنون به عن الكد، فقال له حمدان: أنقذني أنقذك الله، وأقض علي من العلم ما تحييني به، فما أشد احتياجي إلى مثل هذا، فقال: ما أمرت أن أخرج السر المخزون إلى كل أحد، إلا بعد الثقة به والعهد إليه، فقال: أذكر عهدك فاني ملتزم به، فقال: له أن تجعل لي وللإمام على نفسك عهد الله وميثاقه، ألا تخرج سر الإمام الذي ألقيه إليك، ولا نفس سري أيضاً، فالتزم حمدان عهده، ثم اندفع الداعي في تعليمه فنون جهله، حتى استغواه فاستجاب له، ثم انتدب للدعاء وصار أصلاً من أصول هذه البدعة، فسمي أتباعه القرامطة والقرمطية.

ثم لم يزل بنوه، وأهله يتوارثون مكانه؟، وكان أشدهم بأساً رجل يقال له أبو سعيد ظهر في سنة ست وثمانين ومائتين، وقوى أمره، وقتل ما لا يحصى من المسلمين، وخرب المساجد، وأحرق المصاحف، وفتك بالحاج، وسن لأهله، وأصحابه سنناً، وأخبرهم بمحالات، وكان إذا قاتل يقول، وعدت النصر في هذه الساعة فلما مات بنوا على قبره قبة وجعلوا على رأسها طائراً من جص وقالوا إذا طار هذا الطائر خرج أبو سعيد من قبره وجعلوا عند القبر فرساً، وخلعة ثياب، وسلاحاً، وقد سول إبليس لهذه الجماعة أنه من مات، وعلى قبره فرس حشر راكباً وإن لم يكن له فرس حشر ماشياً. وكان أصحاب أبي سعيد يصلون عليه إذا ذكروه، ولا يصلون على رسول الله فإذا سمعوا من يصلي على رسول الله يقولون أتناكل رزق أبي سعيد، وتصلي على أبي القاسم، وخلف بعده ابنه أبا طاهر ففعل مثل فعله، وهجم على الكعبة فأخذ ما فيها من الذخائر، وقلع الحجر الأسود فحمله إلى بلده، واوهم الناس أنه الله عز وجل. اهـ. وأنظر أيضاً "الكامل في التاريخ" لابن الأثير (٦/٦٩-٧١).

وقال بعضهم: يقتل من غير استغفال، لأن من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعا الناس لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة، ولو أنه قبل منه ذلك هدموا الإسلام، وأضلوا المسلمين من غير أن يمكن قتلهم. انتهى وأطال في ذلك، ونقل عدة فتاوى عن أئمتنا وغيرهم بنحو ذلك فراجع.

والمقصود من نقله بيان عدم قبول توبة من وقفنا على خبث باطنه، وخشية ضرره، وإضلاله، فلا نقبل إسلامه وتوبته، وإن كان يظهر الإسلام. فكيف بمن [كان]^(١٦) كافراً خبيث الاعتقاد، وتجاهر بالشتم والإلحاد، ثم لما رأى الحسام، بادر إلى الإسلام، فلا ينبغي لمسلم التوقف في قتله، وإن تاب لكن بشرط تكرار ذلك منه وتجاهره به، كما علمته مما نقلنا عن الحافظ ابن تيمية [من]^(١٧) أكثر الحنفية، ومما نقلناه عن المفتي أبي السعود.

فإن قلت: قال ابن المؤيد في "فتاواه": كل من سب النبي ﷺ، أو بغضه، كان مرتداً. وأما ذووا العهود من الكفار، إذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم، وأمروا أن لا يعودوا، فإن عادوا عزروا، ولم يقتلوا كذا في "شرح الطحاوي". انتهى. فهذا مخالف لما مر من القتل سياسة!

قلت: قد يجاب بحمل هذا على ما إذا عثر عليهم وهم يكتمونونه، ولم يتجاهروا به، أو يراد بقتله، ولم يقتلوا، أي حداً لزوماً بل سياسة مفرضة إلى رأي الإمام يفعلها، حيث رأى بها المصلحة.

قال في "متن الملتقى" من كتاب الحدود: ولا يجمع بين جلد ورجم، ولا بين جلد ونفي، إلا سياسة.

قال العلائي في "شرحه" بعد قوله: (إلا سياسة) أي مصلحة و تعزيراً، وهذا لا يختص بالزنا، بل يجوز في كل جنائية رأى الإمام المصلحة في النفي والقتل. كقتل مبدع توهم انتشار بدعته، وإن لم يحكم بكفره. إلى آخر ما أطال به هناك فراجع.

(١٦) من [١].

(١٧) من [١].

وفيه عن "شرح الباقراني"^(١٨) و"البحر" و"النهر" ما نصه: وأعلم أنهم يذكرون في حكم السياسة أن الإمام يفعلها، ولم يقولوا القاضي. وظاهره أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة، ولا العمل بها. انتهى.

وعليه فقوله (ولم يقتلوا) أي [لم]^(١٩) يحكم القاضي بقتلهم، بل هو مفوض لرأي الإمام، كما قلنا والله تعالى أعلم.

^(١٨) اسمه "جرى الأنهر على ملتقى الأبحر"، للشيخ نور الدين علي الباقراني القادري.

^(١٩) ليست في [أ].

خاتمة

قال في "الشفاء"^(٢٠): وحكم من سب سائر أنبياء الله تعالى، وملائكته، أو استخف بهم، أو كذبهم فيما أتوا به، أو أنكرهم، أو جحدهم، وحكم نبينا عليه السلام على مساق ما قدمناه.

فمن شتم الأنبياء، أو واحداً منهم، أو تنقصه، قتل ولم يُستتب، ومن سبهم من أهل الذمة قتل إلا أن يُسلم^(٢١).

وقول أبي حنيفة وأصحابه على أصلهم: من كذب بأحد الأنبياء، أو تنقص أحداً منهم، أو برئ منه، فهو مرتد. انتهى ملخصاً.

ثم قال^(٢٢): وهذا [كله]^(٢٣) فيمن تكلم فيهم [بما قلناه]^(٢٤) على جملة الملائكة والنبين، أو على مُعَيَّنٍ ممن حققنا كونه منهم.

أما من لم يثبت بالأخبار، أو الإجماع؛ كونه منهم كهاروت، وماروت، والخضر، و لقمان، وذو القرنين، و مريم، وآسية، وخالد بن سنان فليس الحكم في سابهـم كذلك، ولكن يزجر، ويؤدب بقدر حال المقول فيه. انتهى ملخصاً.

وكذا قال السبكي^(٢٥): سب سائر الأنبياء، والملائكة، كسب النبي ﷺ بلا خلاف. انتهى. وذكر مثله شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢٦).

(٢٠) (٢/٢٤٨).

(٢١) هذا قول مالك .. وقول ابن القاسم، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبع، وسحنون. انظر "الشفاء".

(٢٢) (٢/٢٤٩).

(٢٣) من "الشفاء".

(٢٤) من "الشفاء".

(٢٥) "السيـف" (٣٤٨).

ونصوص أئمتنا من الفروع التي ذكروها في كتبهم صريحة في ذلك أيضاً، اعرضنا عنها خشية التطويل، ولسهولة مراجعتها لمن أرادها.

وقد أكثر أئمتنا من ذكر الألفاظ، والأفعال المكفرة، مما هو سب [أو]^(٤٢٧) استخفاف بنيينا، أو غيره من الأنبياء، أو الملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام، قدمنا بعضها في أوائل الفصل.

وأعلم أن ما ذكرناه من أبحاث المسألة في هذا الباب نبذة يسيرة مما تركناه خشية الإطناب، ولكن في ذلك كفاية لذوي الألباب، والله أعلم بالصواب.

(٤٢٦) "الصارم" (٤٧٢).

(٤٢٧) في [أ].

الباب الثاني

في حكم سب أحد الصحابة رضي الله تعالى

عنهم [أجمعين] ^(٤٢٨)

اعلم أرشدني الله [وإياكم]^(٤٢٩)، وتولى هداي وهداك، إن أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ أصحابه الذين نصره، و بدلوا مُهجهم في مرضاته، وليس من مؤمن ولا مؤمنة إلا ولهم في عنقه أعظم منة فيجب علينا تعظيمهم واحترامهم، ويحرم سبهم والطعن فيهم، ونسكت عما جرى بينهم من الحروب، فإنه كان اجتهد. هذا كله مذهب أهل الحق وهم أهل السنة والجماعة، وهم الصحابة، والتابعون، والأئمة المجتهدون، ومن خرج [عن]^(٤٣٠) هذا الطريق فهو ضال مبتدع أو كافر.

قال القاضي عياض في آخر فصل من الشفاء^(٤٣١): وسب آل بيته، وأزواجه، وأصحابه عليهم الصلاة والسلام [وتنقصهم]^(٤٣٢) حرام [ملعون فاعله]^(٤٣٣).

ثم قال بعد سوق لبعض ما ورد في فضلهم وفي حق من آذاهم^(٤٣٤): وقد اختلفوا العلماء في هذا؛ فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والأدب الموضع؟

قال مالك - رحمه الله تعالى - : من شتم النبي ﷺ قتل، ومن شتم أصحابه أدب. وقال أيضاً: من شتم أحداً من أصحاب النبي ﷺ أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص. فإن قال: كانوا في ضلالٍ [وكفر]^(٤٣٥) قتل. وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكل نكالا شديداً.

وقال ابن حبيب: من غلا من الشيعة إلى بغض عثمان، والبراء منه أدب أدباً شديداً، ومن زاد إلى بغض أبي بكر، وعمر، فالعقوبة أشد، ويكرّر ضربه، ويطال سجنه حتى يموت، ولا يبلغ به القتل إلا بسب النبي ﷺ.

وقال سحنون: من كفر أحداً من أصحاب النبي ﷺ علياً، أو عثمان، أو غيرهما يوجع ضرباً.

(٤٢٩) وفي [أ] (وإياك).

(٤٣٠) من [أ].

(٤٣١) (٢/٢٥٢).

(٤٣٢) من "الشفاء".

(٤٣٣) من "الشفاء".

(٤٣٤) صفحة (٢٥٣).

(٤٣٥) من "الشفاء".

وحكى أبو محمد بن زيد عن سحنون: من قال في أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، أنهم كانوا في ضلال وكفر، قتل. ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد. وروي عن مالك: من سبَّ أبا بكر، جلد، ومن سب عائشة، قتل. [قيل له: لم؟، قال: من رماها فقد خالف القرآن] ^(٤٣٦).

ثم حكى القاضي عياض قولين: فيمن سب غير عائشة من أزواج النبي ﷺ ^(٤٣٧):-
أحدهما: أنه يقتل لأنه سب النبي ﷺ، بسب حليلته.

والآخر: أنها كسائر الصحابة يجلد حد المفترى، قال: وبالأول أقول. انتهى.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤٣٨)، قال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله تعالى منه، كفر بلا خلاف، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، [وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم] ^(٤٣٩).... والأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين، فهو كقذف عائشة. [وإن] ^(٤٤٠) من سب واحداً من أصحابه ﷺ من أهل بيته، أو غيرهم، فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب ضرباً نكالاً، وتوقف عن كفره، وقتله.

قال أبو طالب: سألت أحمد عن شتم أصحاب النبي ﷺ قال: القتل أجبن عنه، ولكن أضربه ضرباً نكالاً....

وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي ﷺ. [و] ^(٤٤١) قال القاضي أبو يعلى: الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة، إن كان مستحلاً لذلك كفر، وإلا فسق ولم يكفر، سواء كفرهم، أو طعن في دينهم مع إسلامهم.
وقد قطع طائفة من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم، بقتل من سب الصحابة، وكفر الرافضة ...

^(٤٣٦) من "الشفاء".

^(٤٣٧) (٢٥٥/٢).

^(٤٣٨) في "الصارم" (٤٧٣).

^(٤٣٩) من "الصام المسلول".

^(٤٤٠) في [أ] (وأما).

^(٤٤١) من [أ].

وصرح جماعات من أصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين البراءة من علي، وعثمان. [وبكفر]^(٤٤٢) الرافضة [المعتقدين لسب جميع الصحابة]^(٤٤٣) الذين كفروا الصحابة وفسقوهم وسبوهم. انتهى ملخصاً وقد أطل كثيراً، وأطاب فراجعته^(٤٤٤)، ولخص نبذة من كلامه، الإمام السبكي ولم يزد شيئاً^(٤٤٥).

وقال العلامة ابن حجر المكي في كتاب الإعلام في قواطع الإسلام، وفي وجه حكاة القاضي حسين في تعليقه أنه يلحق بسب النبي ﷺ، سبُ الشيخين، وعثمان، وعلي. وعبرة البغوي: من أنكر خلافة أبي بكر يبدع، ولا يكفر. ومن سب أحداً من الصحابة، ولم يستحل يفسق.

واختلفوا في كفر من سب الشيخين؛ وقال الزركشي كالسبكي، وينبغي أن يكون الخلاف فيما إذا سبه لأمر خاص به. أما لو سبه لكونه صحابياً فينبغي القطع بتكفيره، لأن ذلك استخفاف بحق الصحبة، وفيه تعريض بالنبي ﷺ.

^(٤٤٢) وفي [أ] (ويكفر).

^(٤٤٣) من "الصام المسلول".

^(٤٤٤) انظر "الصارم" (٤٧٣-٤٩٥) ط. دار العقيدة.

^(٤٤٥) انظر "السيف" من صفحة (٣٣٨).

فصل

في نقل بعض ما رأيته لعلما في ذلك وتحرر المسألة على وجه الصواب
إن شاء الله تعالى

قال في التار خانية: لو قذف عائشة عليها السلام بالزنا، كفر بالله تعالى.
ولو قذف سائر نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا يكفر ويستحق اللعن.
ولو قال: عمر، وعثمان، وعلي، لم يكونوا أصحاباً، لا يكفر، ويستحق اللعنة.
ولو قال: أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لم يكن من الصحابة، يكفر، لأن الله سماه
صاحبه بقوله ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ﴾ ^(٤٧) [التوبة: ٤٠].
وفي الظهيرية: ومن أنكر إمامة أبي بكر، فهو كافر، على قول بعضهم.
وقال بعضهم: مبتدع، وليس بكافر، [والصحيح] ^(٤٩) أنه كافر.
وكذا من أنكر خلافة عمر، وهو أصح الأقوال. انتهى.
وفي الحاوي القدسي: ومن قذف عائشة بالزنا، أو قال: أبو بكر لم يكن من الصحابة، أو
قال: [الله] ^(٥٠) برئ من علي، يكفر.
وقال في البزازية ^(٥١): ويجب اكفار الروافض ^(٥٢)، بقولهم: برجة الأموات إلى الدنيا،
[وتناسخ] ^(٥٣) الأرواح، وانتقال روح الآلة إلى الأئمة، وإن الأئمة آلهة. وبقولهم: بخروج إمام
ناطق بالحق. وانقطاع الأمر والنهي إلى أن يخرج.

^(٤٧) من [أ].

^(٤٩) من [أ].

^(٥٠) من [أ].

^(٥١) "الفتاوى البزازية" (٣١٨/٦) بهامش "الفتاوى الهندية".

^(٥٢) ذكر البغدادي في "الفرق بين الفرق" سبب تسميتهم، فقال (٣٥-٣٦): وكان زيد بن علي قد بايعه على
إمامته خمسة عشر ألف رجل من أهل الكوفة، وخرج بهم على والي العراق، وهو يوسف بن عمر الثقفي عامل =

وبقولهم: أن جبريل عليه السلام غلط في الوحي إلى محمد ﷺ دون علي كرم الله وجهه^(٥٤).

= هشام بن عبد الملك على العراقيين، فلما استمر القتال بينه وبين يوسف بن عمر الثقفي قالوا له: إنا ننصرك على أعدائك بعد أن تجربنا برأيك في أبي بكر، وعمر اللذين ظلما جدك على بن أبي طالب فقال: زيد إني لا أقول فيهما إلا خيراً، وما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيراً، وإنما خرجت على بنى أمية الذين قاتلوا جدى الحسين، وأغاروا على المدينة يوم الحرّة، ثم رموا بيت الله بحجر المنجنيق والنار، ففارقوه عند ذلك حتى قال لهم "رفضتموني"، ومن يومئذ سموا رافضة، وثبت معه نصر بن حريمة العنسي، ومعاوية بن إسحاق بن يزيد بن حارثة في مقدار مائتى رجل، وقاتلوا جند يوسف بن عمر الثقفي، حتى قتلوا عن آخرهم، وقتل زيد ثم نبش من قبره وصلب، ثم أحرق بعد ذلك وهرب ابنه يحيى بن زيد إلى خراسان، وخرج بناحية الجوزجانى على نصر بن سيار وإلى خراسان فبعث نصر بن سيار إليه سلم بن أحوز المازنى في ثلاثة آلاف رجل، فقتلوا يحيى بن زيد، ومشهده بجوزجان معروف.

فائدة: وقال البغدادي (٣٧): روافض الكوفة موصوفون بالغدر، والبخل، وقد سار المثل بهم فيهما حتى قيل: أبخل من كوفي، وأغدر من كوفي، والمشهور من غدرهم ثلاثة أشياء:-

أحدها: أنهم بعد قتل علي عليه السلام بايعوا ابنه الحسن، فلما توجه لقتال معاوية غدروا به في ساباط المدائن، فطعنه سنان الجعفي في جنبه، فصرعه عن فرسه، وكان ذلك أحد أسباب مصالحته معاوية.

والثاني: أنهم كاتبوا الحسين بن علي عليه السلام ودعوه إلى الكوفة لينصروه على يزيد بن معاوية فاغتر بهم، وخرج إليهم فلما بلغ كربلاء غدروا به، وصاروا مع عبيد الله بن زياد يداً واحدة عليه، حتى قتل الحسين، وأكثر عشيرته بكربلاء.

والثالث: غدرهم يزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب بعد أن خرجوا معه على يوسف بن عمر، ثم نكثوا بيعته وأسلموه عند اشتداد القتال حتى قتل وكان من أمره ما كان. اهـ.

^(٥٥) وفي "البزازية" (وينسخ).

^(٥٦) انظر أيضاً للفائدة "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (١١٤/٢). ط. دار المعرفة، فذكر أيضاً بعض أقوال

غلاة الشيعة وغيرهم. =

وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين، ومن أنكر خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فهو كافر، في الصحيح، ومنكر خلافة عمر رضي الله تعالى عنه، كافر في الأصح. ويجب اكفار الخوارج، في اكفارهم جميع الأمة، سواهم. ويجب اكفارهم، بالكفر عثماني، وعلي، وطلحة، والزبير، وعائشة رضي الله تعالى عنهم^(٤٥٥)..... ثم قال وفي الخلاصة^(٤٥٦): الرافضي إذا كان يسب الشيخين، ويلعنهما، فهو كافر. وإن كان يفضل علياً عليهما فهو مبتدع. اهـ.

=تنبية: لا أصل بتخصيص علي عليه السلام دون سائر الصحابة رضي الله عنهم بقول القائل: (كرم الله وجهه). وقد قدم سؤال للجنة الدائمة للإفتاء: ما مدى صحة قولهم: علي كرم الله وجهه؟ ج/ لا أصل لتخصيص ذلك بعلي عليه السلام، وإنما هو من غلو المتشيعه فيه. وبالله التوفيق. (٣/ ١٠٠ باب أنواع من البدع).

^(٤٥٥) انظر "الفرق بين الفرق" (٧٣) فقد نقل ما اتفقت عليه فرق الخوارج، ومنها ما ذكر.

^(٤٥٦) صفحة (٣١٩).

تنبيه

اعلم أن المفهوم من هذه النقول المنقولة عن علماء مذهبنا وغيرهم أن المحكوم عليه بالكفر في هذه المسائل، حكمه حكم المرتد، فتقبل توبته، إن أسلم.

وينبغي تقييد القول بكفر من سب الشيخين، بكونه فعله مستحلاً؛ كما تقدم في كلام ابن تيمية، وابن حجر. ويدل عليه أن صاحب الخلاصة صورته في الرافضي، فإن الرافضي يستحل ذلك، ولا شك أن الشتم، واللعن محرمان. وأدنى مراتبهما أنهما غيبة، والغيبة محرم بنص القرآن، فيكون قد استحل ما جاء القرآن بتحريمه.

وأيضاً أنعقد إجماع أهل السنة والجماعة الذين هم أهل الإجماع: على حرمة سب الشيخين، ولعنهما. وصار ذلك مشهوراً، بحيث لا يخفى على أحد من خواصهم، وعوامهم.

يكون معلوماً بالضرورة، كحرمة الزنا، وشرب الخمر، ولا شك في كفر مستحل ذلك. وعلى هذا فالذي يظهر أنه لا فرق بين سب الشيخين، أو غيرهما، ممن علم كونه من الصحابة قطعاً، كما لو [كان] ^(٥٧) السب لجملة الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ولكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن السب عن تأويل؛ كسب الخوارج لعلي عليه السلام، بناء على ما هو المشهور من عدم تكفير أهل البدع، لبناء بدعتهم على شبهة دليل، وتأويله.

ويدل عليه ما في "متن المختار" وشرحه المسمى بالاختيار حيث قال: فصل الخوارج والبغاء مسلمون، قال الله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَغِيَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْتُلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۝٩﴾ [الحجرات: ٩].

وقال علي عليه السلام إخواننا بغوا علينا ^(٥٩). وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً، فهي كفر.

(٥٧) من [أ].

(٥٩) قال ابن كثير - رحمه الله - في "البداية" (١٠ / ٥٩١): وقال الهيثم بن عدي ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: "سئل علي عن أهل النهروان: أمشركون هم؟، فقال: من الشرك فروا، قيل: أفمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، فقيل: فإهم يا أمير المؤمنين؟، قال: إخواننا بغوا علينا، فقاتلناهم ببغيتهم علينا". فهذا ما أورده ابن جرير، وغيره في هذا المقام.

وكل بدعة لا تخالف ذلك، وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً، فهي بدعة، وضلال، وليس بكفر.

واتفقوا الأئمة على تضليل أهل البدع أجمع، تخطئتهم. وسب أحد من الصحابة، وبغضه، لا يكون كفراً، لكن يضل. فإن علياً رضي الله تعالى عنه لم يكفر شاتمته؛ [حيث^(٦٠)] لم يقتله. انتهى.

وسياًتي قريباً في كلام "الفتح"، بيان قوله لم يكفر شاتمته. الخ
ففي هذا الكلام الجزم بعدم كفر الخوارج^(٦١)، ودلالة صريحة على أن السب إذا كان عن تأويل ولو فاسداً، لا يكفر به. وعلى أن كل واحد من الصحابة في هذا الحكم سواء، وعلى أن البدعة التي تخالف الدليل القطعي الموجب للعلم؛ أي الاعتقاد والعمل؛ لا تعتبر شبهة في

=قلت: هكذا جاء كما في ط. دار عالم الكتب، ولكن الهيثم بن عدي هو أبو عبيد الرحمن الطائي الكوفي الإخباري، قال بن معين وأبو داود: كذاب، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث. انظر السير (١٠/١٠٤).

وروى بنحوه عبد الرزاق (١٨٦٥٦) من طريق: معمر عن سمع الحسن قال: لما قتل عليٌّ رضي الله عنه الخوارج. الأثر وكذا ابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣٦/٢٣) روى بإسناده من طريق أبي وائل عن علي بلفظ: لم نقاتل أهل النهر على الشرك.

وكذا رواه من طريق: نعيم حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن علي مثله.

قلت: الطريقان فيها محمد بن عيسى بن رفاعه، وهو متهم بالكذب. انظر "اللسان".

^(٦٠) وفي [أ] (حتى).

^(٦١) يقال لهذه الطائفة: الخوارج، والحرورية، والنواصب، والشراة، أو يقال الحكمية، والأزارقة.. فأما الخوارج فجمع خارج، وهو الذي خلع طاعة السلطان، وأعلن عصيانه، وألب عليه، بعد أن يكون له تأويل، ويسمون البغاة، وفي عصرنا يدخل فيهم الإخوان المسلمون، والقطبيون، ومن مائلهم.

وأما الحرورية: فنسبة إلى حروراء وهي قرية في الكوفة، وأما النواصب: فجمع ناصب فهو الغالي في بغض علي رضي الله عنه، وأما الشرأة: فجمع شار، مثل قضاة وقاض، وزعموا أنهم شروا أنفسهم من الله، وأما الأزارقة: فهم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي ولم تكن فرقة قط أكبر عدداً ولا أشد منهم شوكة، كما ما ذكر عنهم البغدادي في "الفرق بين الفرق".

نفي التكفير عن صاحبها، كما لو أدته بدعته إلى قذف عائشة بما برأها الله منه بنص القرآن القطعي، أو إلى نفي صحبة الصديق الثابتة بالقرآن، أو إلى أن جبريل غلط في الوحي، وأشباه ذلك مما مر.

ويدل على ذلك أيضاً ما قاله العلامة التفتازاني^(٦٢) في "شرح العقايد" ونصه: وما وقع بينهم؛ أي بين الصحابة من المنازعات والمحاربات، فله محامل وتأويلات، فسبهم والطعن إذا كان مما يخالف الأدلة القطعية، فكفر، كقذف عائشة رضي الله تعالى عنها، وإلا فبدعة وفسق. الخ

أقول: وقيد بقذف عائشة رضي الله تعالى عنها احترازاً عن قذف غيرها من الزوجات الطاهرات، تبعاً لما قدمناه عن "التتار خانية" لأن قذفها تكذيب للكتاب العزيز، بخلاف قذف غيرها.

وقد تقدم في كلام القاضي عياض، وابن تيمية: ترجيح عدم الفرق، لما فيه من إلحاق الشين به ﷺ.

والذي يظهر لي أرجحيته ما ذكره أئمتنا بدليل أن من وقع في الإفك من الصحابة كمسطح، وحسان^(٦٣)، رضي الله تعالى عنهما لم يحكم بكفره، بل عاتب الله تعالى الصديق رضي الله تعالى عنه على حلفه أن لا ينفق [على]^(٦٤) مسطح بقوله: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ﴾ [النور: ٢٢]، فيعلم منه أن نفس قذف السيدة عائشة قبل نزول القرآن ببرائتها لم يكن كفراً. أما بعده فإنها صار قذفها كفراً، لما فيه من تكذيب القرآن. وهذا مما اختصت به على سائر الزوجات الطاهرات، هذا ما ظهر لي حال الكتابة. والله تعالى أعلم.

رجعنا إلى ما كنا في صدره من الاستدلال على عدم تكفير الساب للصحابة بتأويل، [فنقول]^(٦٥) وقد عرف في "فتح القدير"^(٦٦) الخوارج: بأنهم قوم لهم منعة، وحماية،

(٦٢) أحمد بن محمد حفيد التفتازاني، المتوفى سنة (٩٠٦) هـ، له حاشية على العقائد العضدية. "كشف الظنون"

(٦٣) رواه البخاري في "صحيحه" (٢٥١٨-٣٩١٠-٤٤٧٣-٤٤٧٩-٦٣٠١)، ومسلم (٢٧٧٠)،

والترمذي (٣١٨٠)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٤٢١٢-٧٠٩٩).

(٦٤) من [أ].

(٦٥) من [أ].

(٦٦) (٤٠٨/٤) ط. دار عالم الكتب.

[فخرجوا]^(٤٦٨) على الإمام الحق بتأويل [يرونه]^(٤٦٩) أنه على باطل كفر، أو معصية، يوجب قتاله بتأويلهم. يستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، ويسبون نساءهم، ويكفرون أصحاب رسول الله تعالى ﷺ.

ثم قال في "فتح القدير"^(٤٧٠): وحكمهم عند جمهور الفقهاء، وجمهور أهل الحديث، حكم البغاة، وذهب بعض أهل الحديث إلى أنهم مرتدون. وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم، وهذا يقتضي نقل إجماع الفقهاء.

وذكر في "المحيط": أن بعض الفقهاء، لا يكفر أحداً من أهل البدع. وبعضهم يكفرون بعض أهل البدع، وهو من خالف ببدعته دليلاً قطعياً، ونسبه إلى أكثر أهل السنة. والنقل الأول أثبت؛ نعم يقع في كلام أهل المذاهب تكفير كثير، ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون [بل من غيرهم]^(٤٧١) ولا عبرة بغير الفقهاء. والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا، وابن المنذر أعرف [بكلام]^(٤٧٢) المجتهدين.

وما ذكره محمد بن الحسن من حديث كثير الحضرمي^(٤٧٣)، يدل على عدم تكفير الخوارج، وهو قول الحضرمي: دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة، فإذا نفر خمسة يشتمون علياً ﷺ، وفيهم رجل عليه بُرنس يقول أعاهد الله لأقتلنه، فتعلقت به، وتفرقت أصحابه، فأتيت به علياً رضي الله تعالى عنه، فقلت: أني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك، فقال أدن، ويحك من

^(٤٦٨) في [أ] (خرجوا) وهي الصواب لموافقتها "فتح القدير".

^(٤٦٩) في [أ] (يرون). (يرون).

^(٤٧٠) (٤/٤٠٨) ط. دار عالم الكتب.

^(٤٧١) من [أ].

^(٤٧٢) في [أ] (بنقل كلام).

^(٤٧٣) هو كثير بن مرة أبو شجرة الحضرمي، وثقه ابن سعد والعجلي، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن خراش: صدوق. "السير".

أنت؟! فقال: أنا سوار المنقري، فقال علي عليه السلام: خل عنه، فقلت: أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك، فقال: أفأقتله ولم يقتلني، قلت: فإنه قد شتمك، قال: فأشتمه إن شئت أو دعه^(٧٤). ففي هذا دليل أن ما لم يكن للخارجين منعة، لا [يقتلهم]^(٧٤) وأنهم ليسوا كفاراً، لا بشتهم علي، ولا بقتله، قيل إلا إذا استحلّه، فإن من أستحل قتل مسلم فهو كافر.

ولا بد من تقييده بأن لا يكون القتل بغير حق، أو عن تأويل، وإلا لزم تكفيرهم. لأن الخوارج يستحلون القتل بتأويلهم الباطل. انتهى ما في "فتح القدير"، ثم ذكر ما يدل على ذلك من كلام الإمام محمد أيضاً فراجعه وأقره في "البحر".

أقول: والقول الثاني الذي ذكره في "المحيط" هو ما قدمناه عن "شرح الاختيار" و"شرح العقائد"، ويمكن التوفيق بينه وبين ما حكاه ابن المنذر، بأن مراد الذين كفروا من خالف ببدعته دليلاً قطعياً، من اتبع هواه بلا شبهة دليل أصلاً، كمن زعم غلط جبريل ونحوه. ممن كذب ببدعته النصوص القطعية، بخلاف الخوارج الذين خرجوا على سيدنا علي كرم الله وجهه^(٧٥)، فإنهم خرجوا عليه بزعمهم أن من حكم غير الله تعالى، فهو كافر، وكذا المعتزلة ونحوهم من أهل البدع.

^(٧٤) لم أجد إلا ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٥٧٥) عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: "لا يقتلون، قال: أتى علي بن أبي طالب برجل قد توشح السيف، ولبس عليه برنسه وأراد قتله، فقال له: أردت قتلي، قال: نعم، قال: لم، قال: لما تعلم في نفسي لك، فقالوا: اقتله، قال: بل دعوه فإن قتلني فاقتلوه".

وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي مع كونه ثقة إلا أنه مدلس وقد عنعن. ويروي عن اثنين اسمهما عبد الكريم، أحدهم: ابن مالك الجزري، وهو ثقة. والآخر: ابن أبي المخارق، وهو ضعيف. وكلاهما لم يسمعا من علي. "تهذيب الكمال"

^(٧٤) في [أ] (يقتلهم).

^(٧٥) انظر تعليق رقم (٤٥٤) فقد نقلنا فتوى اللجنة الدائمة، وسئل شيخنا مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله تعالى - كما في "تحفة المجيب" (٢٩): السؤال ٩: هل من السنة أن نقول: علي كرم الله وجهه؟

الجواب: لم يثبت أن نخصص علياً بـ(كرم الله وجهه) أو (عليه السلام) لكن لا يصل إلى حد البدعة، أما (عليه السلام)، فقد وجد في "البخاري"، وفي "مسند أحمد" والأحسن أن يجري علي عليه السلام كإخوانه، من الصحابة، وأن نقول: علي عليه السلام. اهـ.

كما أشار على ذلك العلامة المحقق الشيخ إبراهيم الحلبي في : "شرحه الكبير على منية المصلي"، في باب الإمامة، حيث قال بعد كلام: وعلى هذا يجب أن يحمل المنقول؛ أي عن أبي حنيفة، والشافعي، من عدم تكفير أهل القبلة على ما [عدا]^(٤٧٦) غلاة الروافض، ومن ضاهاهم. فإن أمثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد، فإن من يقول أن علياً هو الآلة، أو بأن جبريل غلط، ونحو ذلك من السخف، إنما هو متبع مجرد الهوى، وهو أسوء حالاً ممن قال: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٢٣]. فلا يتأتى من مثل الإمامين العظمين أن لا يحكم بأنهم من أكفر الكفرة، وإنما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب إليه، وإن كان ما ذهب إليه عند التحقيق في حد ذاته كفراً، كمنكر الرؤية، وعذاب القبر، ونحو ذلك.

فإن فيه إنكار حكم النصوص المشهورة والإجماع، إلا أن لهم شبهة قياس الغائب على الشاهد، ونحو ذلك مما علم في الكلام، وكمنكر خلافة الشيخين، والساب لهما، فإن فيه إنكار حكم الإجماع القطعي، إلا أنهم ينكرون حجية الإجماع باتهامهم الصحابة، فكان لهم شبهة في الجملة، وإن كانت ظاهرة البطلان بالنظر إلى [الوكيل]^(٤٧٨).

فبسبب تلك الشبهة التي أدى إليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم، مع أن معتقدتهم كفراً. احتياطاً بخلاف مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل انتهى وهو تحقيق، بالقول حقيق، وبه يتحقق ما ذكرناه من التوفيق.

وحاصله: أن المحكوم بكفره من أداه هواه وبدعته إلى مخالفة دليل قطعي، لا يسوغ فيه تأويل أصلاً؛ كرد آية قرآنية. أو تكذيب النبي، أو إنكار أحد أركان الإسلام، ونحو ذلك. بخلاف غيرهم كمن أعتقد أن علياً هو الأحق بالخلافة، وصاروا يسبون الصحابة لأنهم منعه حقه، ونحوهم. فلا يحكم بكفرهم احتياطاً، وإن كان معتقدتهم في نفسه كفراً؛ أي يكفر به من أعتقد به بلا شبهة تأويل.

ومما يزيد ذلك وضوحاً؛ [ما]^(٤٧٩) صرحوا به في كتبهم متوناً، وشروحاً، من قولهم: "ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف، ثم قالوا: وتقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية".

(٤٧٦) وفي [أ] (عدها).

(٤٧٨) وفي [أ] (الدليل) وهو الصواب الموافق للسياق.

(٤٧٩) من [أ].

وفسروا السلف بالصالحين منهم كالصحابة، والتابعين، والأئمة المجتهدين، فقد صرحوا بقبول شهادة أهل الأهواء، ولو لم يكونوا مسلمين لما قبلت شهادتهم، وإنما أخرجوا الخطابية لأنهم فرقة يرون شهادة الزور لأشياعهم، أو للحالف، فالعلة فيهم تهمة الكذب، لا الكفر. وفي المواقف ما يقتضي أن العلة [فيهم]^(٤٨٠) الكفر، حيث ذكر أنهم قالوا: الأئمة أنبياء، وأبو الخطاب نبي، بل زادوا على ذلك أن الأئمة آلهة، والحسين أبناء الله، وجعفر إله، لكن أبو الخطاب أفضل منه ومن علي. انتهى.

وكذا لم يقبلوا شهادة من يظهر سب السلف، لإظهاره فسقه، بخلاف من يكتم السب. قال ابن مالك في "شرح المجمع"^(٤٨١): "وترد شهادة من يظهر سب السلف؛ لأنه يكون ظاهر الفسق، وتقبل من أهل الأهواء الجبر، والقدر، والرفض، والخوارج، والتشبيه، والتعطيل". انتهى.

وفي شرح "المجمع للعيني": لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بالإجماع؛ لأنه إذا أظهر ذلك فقد أظهر فسقه، بخلاف من يكتمه، لأنه فاسق مستور. وكذا علله في "الجوهرة"، وفي "شرح الكنز للزيلعي"، أو يظهر سب السلف، يعني الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون لأن هذه الأشياء تدل على قصور عقله، وقلة مروءته، ومن لم يمتنع عن مثلها لا يمتنع عن الكذب عادة، بخلاف ما لو كان يخفى السب. انتهى. وكتب المذهب مشحونة بذلك، وكذا نص المحدثون على قبول روايتهم على خلاف بينهم، فيمن كان داعياً إلى بدعته^(٤٨٢).

(٤٨٠) من [أ].

(٤٨١) المجمع هو: "مجمع البحرين وملقى النهرين"؛ في فروع الحنفية للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي، المتوفى سنة (٦٩٤) هـ.

ولهذا الكتاب شروح كثيرة، منها لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك وهو شرح معتبر متداول. اهـ "كشف الظنون".

(٤٨٢) وللعلامة اليماني محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المتوفى سنة (١١٨٢) هـ. بحث مفيد سماه: "ثمرات النظر في علم الأثر". فليراجعه من أراد التفصيل والوقوف على الدليل.

وفي "شرح التحرير" للمحقق ابن أمير حاج عن شيخه الحافظ ابن حجر: المعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه.

فأما من لم يكن بهذه الصفة، وأنضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله. انتهى.

فهذا أقوى دليل على أن أهل الأهواء لا يحكم بكفرهم، وكذا من يسب عامة الصحابة، وإلا لما ساغ قبول روايتهم للأحاديث التي تثبت بها أحكام الدين، لكن [لا يقبل] ^(٤٨٣) شهادتهم إذا أظهروا السب، لما ذكرنا فلو كان من يظهر سب الشيخين، أو غيرهما عن تأويل كافراً، لما ساغ التعليل لرد شهادته بإظهار فسقه، وعدم مبالاته بإظهار الكذب، بل [لو] ^(٤٨٤) كان الواجب أن يقال لا يقبل شهادته لكفره، كما قالوا في أهل الأهواء، إذا كان هوىً يكفر به صاحبه، لا تقبل أي لكفره. والمراد بالهوى المكفر الذي لا يكون فيه شبهة اجتهد كهوى المجسمة، والاتحادية، والحلولية، ونحوهم ممن ذكرهم.

ومن أراد معرفة من يكفر ببدعة، ومن لا يكفر، وما في ذلك من البيان المزيل للخفاء، فعليه بما حرره القاضي عياض في آخر "الشفاء" ^(٤٨٥).

وينبغي أن يستثنى من عدم تكفير أهل البدع، من يكفر جميع الصحابة، لتكذيبه صريح الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الدالة على تفضلهم على البرية، وعلى أن الله قد رضي عنهم ورضوا عنه.

ثم رأيت صاحب "الشفاء" ^(٤٨٦) صرح بذلك حيث قال: [وكذا] ^(٤٨٧) وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نصّ الكتاب، إلى أن قال: وكذلك يقطع بتكفير كل قائل قال قولاً

^(٤٨٣) وفي [أ] (لا تقبل).

^(٤٨٤) سقطت من [أ].

^(٤٨٥) (٢/٢٣٧).

^(٤٨٦) (٢/٢٣٨).

^(٤٨٧) من [أ] وفي "الشفاء" (وكذلك).

يتوصل إلى تضليل الأمة، وتكفير جميع الصحابة، كقول [الكهيلية] ^(٤٨٨) من الرافضة: بتكفير جميع الأمة بعد النبي ﷺ، إذ لم [يقدموا] ^(٤٨٩) علياً. وكفرت علياً، إذ لم يتقدم [وأبطل] ^(٤٩٠) حقه في التقديم. فهؤلاء قد كفروا من وجوه، لأنهم أبطلوا الشريعة بأسرها، إذ قد انقطع نقلها ونقل القرآن إذ ناقلوه كفرًا على زعمهم... الخ فتأمل؟.

إذا علمت ذلك ظهر لك أن ما مر عن "الخلاصة" من أن الرافضي إذا كان يسب الشيخين، ويلعنهما، فهو كافر. مخالف لما في كتب المذهب من المتون والشروح الموضوعة لنقل ظاهر الرواية.

ولما قدمناه عن "الاختبار"، و"شرح القائد"، بل مخالف للإجماع على ما نقله ابن المنذر، كما مر في عبارة "فتح القدير"، وكذا ما قدمناه في عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية من قوله: وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد النبي ﷺ، وإذا كان هذا فيمن يظهر سب جميع السلف، فكيف من يسب الشيخين فقط، فعلم أن ذلك ليس قولاً لأحد من المجتهدين، وإنما هو قول لمن حدث بعدهم. وقد مر في عبارة الفتح: أنه لا عبرة بغير كلام الفقهاء المجتهدين اللهم إلا إن يكون المراد بما في "الخلاصة"؛ أنه كافر.

إذا كان سبه لهما لأجل الصحبة، أو كان مستحلاً لذلك بلا شبهة تأويل، أو كان من غلاة الروافض ممن يعتقد كفر جميع الصحابة، أو ممن يعتقد التناسخ، وألوهية علي ونحو ذلك.

^(٤٨٨) هكذا في الأصل وفي [أ] (الكهيلية) بالهاء، وفي "الشفاء" (الكميلية) بالميم وهو خطأ، والصواب الكاملية : شر الروافض نسبوا لرئيسهم أبي كامل القائل بتكفير الصحابة، بترك نصره علي وتكفير علي بترك طلب حقه رضي الله عن الصحابة ولعن أبا كامل هكذا نقله الفخر الرازي، وغيره، ووقع للقاضي عياض في "الشفاء": الكميلية: من الروافض قالوا بتكفير جميع الأمة بعد موته ﷺ، قال الخفاجي في شرحه : هكذا وقع، والصواب الكاملية، ووفق بينهما بأنهم صغروا كاملاً على كامل، ونسبوا إليه على خلاف القياس تصغير تحقير فهو بضم الكاف بمعنى كامل، وهو بعيد نقله شيخنا. اهـ "تاج العروس" مادة: (كمل).

^(٤٨٩) في "الشفاء" (تقدم).

^(٤٩٠) في "الشفاء" (ويطلب).

أو المراد أنه كافر؛ أي أعتقد ما هو كفر وإن لم نحكم بكفره احتياطاً، أو هو مبني على قول البعض بتكفير أهل البدع.

فإن قلت: قال في "البحر" ما نصه: وفي "الجوهرة" من سب الشيخين أو طعن فيهما، كفر ويجب قتله. ثم إن رجوع وكتاب وجدد الإسلام، هل تقبل توبته أم لا؟ قال صدر الشهيد^(٩١): لا تقبل توبته وإسلامه، ونقتله. وبه أخذ الفقيه أبو الليث السمرقندي، وأبو نصر الدبوسي، وهو المختار للفتوى انتهى وتبعه على ذلك تلميذه صاحب "المنح"، وقال: إن هذا يقوي القول بأنه لا تقبل توبة ساب النبي ﷺ.

قلت: قد رد على صاحب البحر أخوه صاحب النهر بأن هذا لا وجود له في الجوهرة، وإنما وجد في هامش بعض النسخ فالحق بالأصل. انتهى. وحيث كان ذلك في هامش نسخة، لا يعلم صدق كاتبه من كذبه، لا يجوز الأخذ به، وجعله حكماً شرعياً من أحكام الله تعالى، التي لا تثبت إلا بأحد الأدلة الأربعة الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح من أهله. وكتاب "الجوهرة" شرح القدوري لأبي بكر الحدادي كتاب مشهور متداول يوجد بأيدي صغار الطلبة فليراجعه من أراد ذلك ليرى باله، ويزيح إشكاله، وقد راجعته أيضاً فلم أجد هذا النقل فيه. بل فيه ما يناقضه، فإنه قال في الشهادات: ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف الصالحين، لظهور فسقه. والمراد بالسلف الصالحين الصحابة، والتابعين.

فقال: (لظهور فسقه) ولم يقل لكفره. وقال في بحث الجزية فيما إذا سب الكافر النبي ﷺ: لأن النبي ﷺ يجري مجرى سب الله تعالى. انتهى. فلا يكون سب الشيخين أقوى من سب النبي ﷺ الجاري مجرى سب الله تعالى الذي تقبل فيه التوبة.

وقال في بحث الردة، وفي "الخجندي"^(٩٢): إذا أرتد البالغ عن الإسلام فإنه يستتاب، فإن تاب، وأسلم، وإلا قتل. الخ فمن ادعى وجود ذلك في "الجوهرة" فعليه احضار النقل.

(٩١) هو حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة الحنفي، المتوفى شهيداً سنة (٥٣٦) هـ.

(٩٢) قال صاحب "كشف الظنون": "فتاوى الخجندي" وهو مجلد جمع فيه فتاوى مشايخ عصره: كوالده عمر بن محمد الترجماني، وشيخه علي بن أحمد الكرباسي، وأبو حامد فضل بن محمد بن علي الفقهري، والحسن بن سليمان

ولا يقال أن صاحب "البحر" قد نقله، فيكفنا ذلك. لأننا نقول قد رد عليه أخوه صاحب "النهر" بأن ذلك لا أصل له، كما علمت. فإذا تعارض كلام هذين العالمين فعليك التثبت، فإن المجازفة في أحكام الله تعالى حرام بالإجماع.

فراجع كتب المذهب حتى تقف على الصواب، وأني قد كفيتك المؤنة، وراجعت، وأثبت لك في هذا الكتاب ما يصير به الغبي على بصيرة تامة إن شاء الله تعالى، وحيث تحققت ما في الباب الأول مما عليه المعول، وهو المنقول عن أبي حنيفة، وأصحابه، من أن توبة ساب المصطفى ﷺ مقبولة عاصمة لذمته، وماله، كما هو حكم عامة أهل الردة.

علمت يقيناً أن ما نقل عن "الجوهرة" لا أصل له، لأن مقام الشيخين وإن كان عالياً لكن مقام من تشرفا بخدمته ﷺ أعلى، وأيضاً فإن المالكية، والحنابلة، القائلين بعدم قبول توبة ساب النبي ﷺ، لم نر أحداً منهم قال كذلك في ساب الشيخين، مع أنهم عللوا عدم قبول التوبة بكون السب حق عبد، ومقتضى ذلك أنه لا يقبل توبة سابهما، ولا ساب غيرهما، من الصحابة لأنه حق عبد، أيضاً فحيث لم يقولوا بذلك هنا، كأن من يقول بقبول التوبة هناك قائلاً بقبولها هنا أيضاً بالأولى، وعن هذا قال العلامة الحموي في "حاشية الأشباه" بعد نقله لعبارة "النهر" المارة أقول: على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ "الجوهرة" لا وجه له يظهر لما قدمنا من قبول توبة من سب الأنبياء عندنا، خلافاً للمالكية، والحنابلة.

وإذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الأولى، بل لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم. انتهى كلامه.

ولا يخفى أن هذا ليس من البحث المعارض للمنقول، حتى يقال أنه غير مقبول. بل هو من معارضة المنقول على فرض ثبوته بالمنقول الثابت عن أصحاب المذهب بالدلالة الأولوية، كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب.

الحجندي، وعمر بن علي الأيوبي، وعبد الرحيم الحنفي، وأبو عبد الله الوبري المعروف بحميري، ويوسف بن محمد الترجماني وأبو الفضل الكرمانى وعمر بن عبد العزيز برهان الأئمة والحسن بن علي المرغناني، وعمر النسفي، ومحمد بن يوسف البقالي، وأبو عبد الله : محمد بن إبراهيم الوبري، وأبو ذر الخطيبي، وعبد السيد الخطيبي أبيه، ويوسف بن محمد البلالي، وأحمد الحجر، وعبد العزيز بن أحمد الحلواني، وعلي السغدري .

على إنك قد علمت مما قررناه في هذا الباب أن الساب إذا كان رافضياً أعتقد شبهة مسوغة في اعتقاده للسب لم يحكم بكفره، فضلاً عن عدم قبول توبته، إلا إذا كان يعتقد ما يخالف دليلاً قطعاً. كإنكار صحبة الصديق، وقذف الصديقة، ونحو ذلك فيكفر بذلك، لا بالسب.

أو لم يكن معتقداً شبهة، لكنه استحل السب [فح]، يكفر لاستحلاله المحرم قطعاً بلا شبهة. أما لو سب بدون ذلك كله، لم يخرج عن الإسلام كما علمته مما نقلناه عن كتب المذهب متوناً، وشروحاً، وغيرها.

نعم للإمام تأديبه وتعزيره بما يراه مناسباً في حقه. ولعل من قال أنه يقتل؛ أراد به قتله سياسة لا كفراً.

[وأعلم]^(٩٣) أن الحكم بالكفر على ساب الشيخين، أو غيرهما من الصحابة مطلقاً، قول ضعيف لا ينبغي الإفتاء به، ولا التعويل عليه، لما علمته من النقول المعتبرة.

فإن الكفر أمر عظيم، لم يتجاسر أحد من الأئمة على الحكم به، إلا بالأدلة الواضحة العارية عن الشبهة كما علمته مما قررناه.

على أنك قد علمت مما ذكرناه في باب الأول: أنه لا يفتى [بقتل]^(٩٤) مسلم، أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة.

وعلمت أيضاً قول صاحب "البحر"، ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشئ منها؛ أي من ألفاظ التكفير المذكورة في كتب "الفتاوى"، ومنها هذه المسألة المذكورة في "الخلاصة"، فإن غالب هذه مخالفة لما أشتهر عن الأئمة من عدم تكفير أهل القبلة، إلا ما كان الكفر فيه ظاهراً، كقذف عائشة ونحوه.

ولهذا صرح علماؤنا: بأنه لا يفتى بما في الكتب "الفتاوى" إذا خالف ما في المتون، والشروح.

وقد ذكر الإمام قاضي القضاة شمس الدين الحريري أحد شراح "الهداية" في كتاب "إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال" نقلاً عن الإمام صدر الدين سليمان: إن هذه الفتاوى هي

(٩٣) في [أ] (والحاصل).

(٩٤) وفي [أ] (بكفر).

اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا، وبه أقول أيضاً. انتهى.

فقد ثبت أن الأحوط عدم التكفير في مسألتنا، إتباعاً لما في كتب المذهب، فضلاً عن عدم قبول التوبة، فإنه إن ثبت نقله فهو نقل غريب، مع أنه لم يثبت كما مر.

فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين، ولا عليك من كثرة المخالفين، واستغفر الله العظيم. هذا وقد رأيت في هذا المسألة رسالة لخاتمة العلماء الراسخين شيخ القراء والفقهاء والمحدثين سيدي ملا علي القاري - رحمه الله تعالى - مال فيها إلى ما ذكرته، فلا بأس بتلخيص حاصلها، وذلك حيث قال:

اعلم أن من قواعد القطعية، في العقائد الشرعية، أن قتل الأنبياء أو طعنهم في الأشياء، كفر بإجماع العلماء. فمن قتل نبياً، أو قتله نبي، فهو أشقى الأشقياء.

وأما قتل العلماء، والأولياء، وسبهم فليس بكفر، إلا إذا كان على وجه الاستحلال، أو الاستخفاف، فقاتل عثمان، وعلي رضي الله تعالى عنهما لم يقل بكفره أحد من العلماء، إلا الخوارج في الأول، والروافض في الثاني.

وأما قذف عائشة فكفر بالإجماع، وكذا إنكار صحبة الصديق لمخالفة نص الكتاب. بخلاف من أنكر صحبة عمر، أو علي وإن كانت صحبتها بطريق التواتر، إذ ليس إنكار كل متواتر كفراً، ألا ترى أن من أنكر جود حاتم بل وجوده، أو عدالة أنوشروان^(٩٥) وشهوده لا يصير كافراً، إذ ليس مثل هذا مما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

وأما من سب أحداً من الصحابة؛ فهو فاسق ومبتدع بالإجماع، إلا إذا اعتقد أنه مباح، أو يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة، أو اعتقد كفر الصحابة، فإنه كافر بالإجماع.

فإذا سب أحد منهم فينظر؛ فإن كان معه قرائن حالية على ما تقدم من الكفريات فكافر، وإلا ففاسق. وإنما يقتل عند علمائنا سياسة، لدفع فسادهم وشرهم، وإلا فقد قال عليه

^(٩٥) هو الذي أنهى فتنة المزدكية، وهذا قبل دولة الإسلام، هم الذين استباحوا المحرمات وزعموا أن الناس شركاء في الأموال، والنساء، فدامت فتنتهم حتى قتلهم أنوشروان في زمانه. انظر "الفرق بين الفرق". (٢٦٦) ط. المكتبة العصرية.

وذكر الشهرستاني في "الملل والنحل" (٨٦/٢) على هامش الفصل في الملل: أن مزدك دعا (قياد)، وهو والد أنوشروان إلى مذهبه، فأجابه واطلع أنوشروان على خزيه وافترائه فطلبه فوجده فقتله. اهـ.

الصلاة والسلام في حديث صحيح: لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة.

رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي^(٤٩٦).

فقد جاء بصيغة الحصر، فلا يقتل أهل البدعة إلا إذا صاروا من أهل البغي، وكذا لا يقتل تارك الصلاة خلافاً للشافعي، وأما حديث من ترك الصلاة فقد كفر. فمؤول عند أهل السنة بالمستحل، أو معناه قرب إلى الكفر، أو جره إلى الكفر^(٤٩٧).

ثم لا شك أن أصول الأدلة هي الكتاب، والسنة، والإجماع، وليس في تكفير ساب الصحابة، أو الشيخين، إجماع ولا كتاب. بل أحاديث آحاد الإسناد^(٤٩٨)، ظنية الدلالة. وما

^(٤٩٦) البخاري (٦٤٨٤)، وأبو داود (٤٣٥٣)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٤٠١٦). وأخرجه غير واحد من أهل العلم.

^(٤٩٧) مسألة تارك الصلاة: فيها خلاف بين أهل السنة أثارها كافر، أم يشترط استحلاله وهذا بعد عهد الصحابة وإلا فالصحابه رضي الله عنهم أجمعوا على كفر تاركها عمداً.

وقد كتب فيها العلماء كتابات عديدة، فلترجع في موضعها. والذي يظهر لي أن مجرد تركها كفر بواح فقد جاء عن عبادة بن الصامت قال: "دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال: فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان". "متفق عليه".

ومعلوم أن هناك رواية دلت على معنى الكفر البواح فقد أخرج مسلم في "صحيحه" (١٨٥٤) وغيره: عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن نكر سلم ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا".

^(٤٩٨) ليس كل حديث آحاد يرد، وإنما العبرة باتصال السند وضبط رواته وعدالتهم وخلوه من الشذوذ والعلّة القادحة، فما كان على هذا الضرب قبل في الأحكام وفي العقائد ولا فرق بينها.

وفي هذا الباب ظلت طوائف من أهل البدع، بل كان أصل من جاء بالتقسيم إلى متواتر وآحاد هم المعتزلة، ومن سار على ضريهم، ثم تداوله بعض أهل السنة، لرد ضلال أهل البدع. والله أعلم.

أشتهر على ألسنة [العوام]^(٤٩٩) من أن سب الشيخين كفر، فلم أر نقله صريحاً. وعلى تقدير ثبوته فلا ينبغي أن يحمل على ظاهره، لاحتمال تأويله بما مر في حديث تارك الصلاة. [إذ]^(٥٠٠) لو حمل الأحاديث كلها على [الظواهر]^(٥٠١) لأشكل ضبط القواعد، وحيث دخل الاحتمال سقط الاستدلال^(٥٠٢)، لا سيما في قتل المسلم وتكفيره.

وقد قيل: لو كان تسعة وتسعون دليلاً على كفر أحد، ودليل واحد على إسلامه، ينبغي للمفتي أن يعمل بذلك الدليل الواحد، لأن خطأ في خلاصه، خير من خطأه في حده وقصاصه. لا يقال كيف نسبت القول بتكفير ساب الشيخين إلى العوام، مع ذكره في بعض كتب الفتاوى! لانا نقول أنه ليس بمنقول عن أحد من أئمتنا المتقدمين كأبي حنيفة، وأصحابه.

(٤٩٩) من [أ].

(٥٠٠) في [أ] (إذ).

(٥٠١) في [أ] ("الظاهر").

(٥٠٢) ليست القاعدة على إطلاقها فقد قال أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي - رحمه الله تعالى -، المتوفي سنة (٦٨٤) هـ في "الفروق" (٢/١٥٤):-

القاعدة الأولى: أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، وإلا لسقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها، بل تسقط دلالة جميع الأدلة السمعية لتطرق احتمال المجاز، والاشتراك إلى جميع الألفاظ، لكن ذلك باطل، فتعين حينئذ أن الاحتمال الذي يوجب الإجمال، إنما هو الاحتمال المساوي، أو المقارب أما المرجوح فلا.

القاعدة الثانية: إن كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار مجملاً، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر.

القاعدة الثالثة: أن لفظ صاحب الشرع إذا كان ظاهراً أو نصاً في جنس، وذلك الجنس متردد بين أنواعه، وأفراده لا يقدح ذلك في الدلالة كقوله تعالى ﴿رَقَبَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْمَأَسَا﴾ [المجادلة: ٣]. اللفظ ظاهر في إعتاق جنس الرقبة، وهي مترددة: بين الذكر، والأنثى، والطويلة، والقصيرة، وغير ذلك من الأوصاف، ولم يقدح ذلك في دلالة اللفظ على إيجاب الرقبة ... اهـ

وقد صرح "التفتازاني": بأن سب الصحابة بدعة وفسق. وكذا صرح أبو الشكور السالمي في "تمهيده": بأن سب الصحابة ليس بكفر.

وقد ورد عنه عليه السلام: "أن من سب الأنبياء قتل ومن سب أصحابي [جلد] (٥٠٣)". رواه الطبراني (٥٠٤).

ثم لا وجه لتخصيص الشيخين بما ذكر فإن الختتين أي عثمان وعلي، بل سائر الصحابة كذلك، كما يستفاد من عموم الأحاديث وخصوصها.

وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام: "من سب علياً فقد سبني، ومن سبني فقد سب الله". رواه أحمد والحاكم عن أم سلمة (٥٠٥).

(٥٠٣) من [أ].

(٥٠٤) في "الأوسط" (٤٥٩٩) ضعيف جداً، تقدم. انظر حاشية رقم (٦٧).

(٥٠٥) قلت: حسن إن شاء الله من غير قوله "ومن سبني فقد سب الله".

رواه أحمد (٢٦٨١٠)، والنسائي (٨٤٧٦)، والحاكم (٤٦٧٩)، من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الله الجدي قال: "دخلت على أم سلمة، فقالت: أيسب رسول الله ﷺ فيكم فقلت: سبحان الله أو معاذ الله، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سب علياً فقد سبني".

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد رواه بكير بن عثمان البجلي عن أبي إسحاق بزيادة ألفاظ.

أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٤٦٨٠)، وفيها تصريح السبيعي بالتحديث، ولكن الزيادة منكورة، فإن بكير بن عثمان البجلي، هو مولى أبي إسحاق السبيعي، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل": "روى عنه جندل بن والى التغلبي". اهـ. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول.

وجاء موقوفاً عن أم سلمة رضي الله عنها في "الكبير" (٢٣/٧٣٧) من طريق: فطر بن خليفة عن أبي إسحاق بلفظ: .. "قالت: أليس يسب علي ومن يحبه وقد كان رسول الله ﷺ يحبه؟".

وفطر بن خليفة المخزومي قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالشيعة.. اهـ وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، قال الحافظ في "التقريب": ثقة، تكلم فيه بلا حجة.. اهـ. فالرفوع هو المحفوظ والله أعلم.

ثم قال - رحمه الله تعالى - فهذا تحقيق هذه المسألة المشككة، فمن أعتقد غير هذا فليجدد عقيدته، ويترك حميته، وجاهليته. ومن أدعى بطلان هذا البيان، فعليه أن يظهر في ميدان البرهان. والله المستعان.

وقد ثبت عنه ﷺ: أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة، من يجدد [بها] (٥٠٦) دينها.
رواه أبو داود والحاكم والبيهقي (٥٠٧).

=تنبيه: وأخرج الطبراني في الكبير (رقم ٧٣٨) من طريق: السدي عن أبي عبدالله الجدلي عن أم سلمة بمثل لفظ: فطر بن خليفة عن أبي إسحاق به.

والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة المعروف بالسدي الكبير كذبه السعدي كما في "تهذيب الكمال"، وإذا قوي حاله فلا يخرج عن قول الحافظ في "التقريب": صدوق يسم ورمي بالتشيع. فأبو إسحاق السبيعي أرفع منه. والله أعلم.
(٥٠٦) في [أ] (ها).

(٥٠٧) أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٨٦٥٧)، والبيهقي في "المعرفة" (٥٢) كما أحال إليه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، والطبراني في "الأوسط" (٦٥٢٣) جميعهم من طريق: ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شراحيل بن يزيد المعافري عن أبي علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ قال: إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد، تفرد به بن وهب.
قلت: رجاله ثقات، وشراحيل بن يزيد المعافري، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وكذا ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"، والبخاري في "الكبير"، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً وروى عنه جمع.
قال المزي في "تهذيب الكمال": روى له البخاري في "أفعال العباد" حديثاً، ومسلم في "مقدمة" كتابه حديثاً، وأبو داود حديثاً. اهـ.

ولكن الحافظ قال: صدوق، كما في "التقريب". وقال الذهبي: ثقة، كما في "الكاشف".

قال أبو داود بعد الحديث: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، لم يُجْزَ به شراحيل. اهـ. والله أعلم.=

فوالله العظيم رب النبي الكريم، أي لو عرفت أحداً أعلم مني بالكتاب والسنة من جهة مبناهما، أو من طريق معناهما، لقصدت إليه، ولو حبواً بالوقوف لديه.

= قال صاحب عون المعبود (٣٩٦/١١): وحديث أبي هريرة سكت عنه المنذري؛ وقال السيوطي في "مرواة الصعود": "اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في "المستدرک"، والبيهقي في "المدخل"، ومن نص على صحته من المتأخرين الحفاظ بن حجر". انتهى.

وقال العلقمي في شرح "الجامع الصغير": قال شيخنا: "اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح". ومن نص على صحته من المتأخرين: أبو الفضل العراقي، وابن حجر. ومن المتقدمين: الحاكم في "المستدرک"، والبيهقي في "المدخل". انتهى.

وقال المناوي في "فتح القدير": أخرجه أبو داود في "الملاحم"، والحاكم في "الفتن"، وصححه البيهقي في كتاب "المعرفة كلهم": عن أبي هريرة قال الزين العراقي وغيره: "سنده صحيح". انتهى.

رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني عن شراحيل بن يزيد المعافري (لم يجز به شراحيل) أي لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل فعبد الرحمن قد أعضل هذا الحديث وأسقط أبا علقمة وأبا هريرة والحديث المعضل هو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي.

قال المنذري: "وعبد الرحمن بن شريح الإسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله". انتهى.

والحاصل أن الحديث مروى من وجهين من وجه متصل ومن وجه معضل، وأما قول أبي علقمة فيما أعلم عن رسول الله فقال المنذري الراوي لم يجزم برفعه. انتهى.

قلت: نعم لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي إنما هو من شأن النبوة فتعين كونه مرفوعاً إلى النبي والله أعلم. اهـ.

والشيخ الألباني - رحمه الله - على تصحيحه قال كما في "الصحيحة": و السند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم. اهـ.

قلت: وشراحيل هذا ليس على شرط مسلم، فإنما أخرج له مسلم في مقدمته كما تقدم. وقد علق شيخنا مقبل - رحمه الله تعالى - على شراحيل في المستدرک بقوله: .. فهو يروي عن ابن علقمة ويروي عنه سعيد بن أبي أيوب. اهـ. ففي النفس من تصحيح الحديث شيئاً. والله أعلم.

وهذا لا أقوله فخراً، بل تحدثاً بنعمة الله تعالى وشكراً، واستزيد به من ربي ما يكون لي ذخراً. انتهى كلام سيدي^(٥٠٨) [منلاً]^(٥٠٩) علي القاري.

^(٥٠٨) مسألة قول القائل لشخص "سيدي"؛ سئل فضيلة الشيخ بن عثيمين كما في مجموع فتاوى ورسائل (٣/ ص ١١٢ / س ٤٧٢): عن الجمع بين قول النبي ﷺ: "السيد الله تبارك وتعالى" وقوله ﷺ: "أنا سيد ولد آدم"، وقوله: "قوموا إلى سيدكم"، وقوله في الرقيق: "وليقل: سيدي"؟
فأجاب بقوله: اختلف في ذلك على أقوال:

القول الأول: إن النهي على سبيل الأدب، والإباحة على سبيل الجواز، فالنهي ليس للتحريم حتى يعارض الجواز.

القول الثاني: إن النهي حيث يخشى منه المفسدة، وهي التدرج إلى الغلو، والإباحة إذا لم يكن هناك محذور.
القول الثالث: إن النهي بالخطاب، أي أن مخاطب الغير بقولك: "سيدي أو سيدنا" لأنه ريباً يكون في نفسه عجب وغلو إذا دعي بذلك، ولأن فيه شيئاً آخر، وهو خضوع هذا المتسيد له وإذلال نفسه له، بخلاف إذا جاء على غير هذا الوجه مثل "قوموا إلى سيدكم" و"أنا سيد ولد آدم".
لكن هذا يرد عليه إباحته ﷺ، للرقيق أن يقول لمالكه: "سيدي"؟.

لكن يجاب عن هذا بأن قول الرقيق لمالكه: "سيدي" أمر معلوم لا غضاضة فيه، ولهذا يحرم عليه أن يمتنع مما يجب عليه نحو سيده والذي يظهر لي - والله أعلم - أن هذا جائز لكن بشرط أن يكون الموجه إليه السيادة أهلاً لذلك، وأن لا يخشى محذور من إعجاب المخاطب وخنوع المتكلم، أما إذا لم يكن أهلاً، كما لو كان فاسقاً أو زنديقاً فلا يقال له ذلك، حتى ولو فرض أنه أعلى منه مرتبة أو جاهاً، وقد جاء في الحديث "لا تقولوا للمنافق: سيد فإنكم إذا قلتم ذلك أغضبتم الله" وكذلك لا يقال إذا خشي محذور من إعجاب المخاطب أو خنوع المتكلم. اهـ

فائدة: سئل شيخنا مقبل - رحمه الله تعالى - كما في "تحفة المجيب على أسئلة الحاضر والغريب" (٢٧): السؤال ٥:
هل يجوز أن نطلق على من يرجع نسبه إلى أهل البيت بأنهم سادة؟
الجواب: لا، هذا ليس بمشروع، وهذا لم يأت إلا في القرن السادس من بعض المتزلفين إلى أهل بيت النبوة، ولم يثبت أن النبي ﷺ خصهم.

والسيد في اللغة من ساد قومه، وأما إذا كان ليس له من السيادة شيء فلا.

وفي كلامة إشارة إلى أنه مجدد عصره، وما أجدره بذلك، ولا [ينكره] ^(٥١٠) عليه ما هنالك، إلا كل متعصب هالك. وقد أطال - رحمه الله تعالى - ونفعنا به في هذه الرسالة بالرد على من أنكر عليه القول بعدم التكفير.

ثم تكلم على الشيعة المبتدعة وحط [كلامهم] ^(٥١١) على قتلهم سياسة. ثم قال بعد كلام: ثم مما يجب التنبيه عليه هو أنه قد علم مما قدمناه أنه لا يثبت الكفر إلا بالأدلة القطعية، وإذا جوز علماءنا الحنفية قتل الرافضي بالشروط الشرعية على طريق السياسة العرفية.

فلا يجوز إحراقه بالنار، بل يقتل بالسيف ونحوه. لقوله عليه الصلاة والسلام إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ^(٥١٢) بل اللائق أن يستتاب، وإن أظهر شبهة، يؤتى له بالجواب. ويجب أن يتفحص عنه هل سب جاهلاً، أو خاطئاً، أو مكرهاً، أو مستحلاً. ثم بعد قتله يجب تكفينه، والصلاة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا على كل ير وفاجر ^(٥١٣). الخ.

وفي مكة ربما يطلقون عليه الشريف، وهذه تسميات ما أنزل الله بها من سلطان، والتابعون لم يقولوا: عن سيدي علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ، بل يقولون: عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ. اهـ ^(٥١٤) من [I].

^(٥١٥) وفي [I] (ينكر).

^(٥١٦) وفي [I] (كلامه).

^(٥١٧) رواه أحمد في "المسند" (١٧١١٦-١٧١٢٨-١٧١٣٩)، و مسلم في "صحيحة" (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٥١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي (٤٤٠٥-٤٤١١-٤٤١٢-٤٤١٣-٤٤١٤)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والدارمي (٨٢/٢)، وابن حبان كما في "الإحسان" (٥٨٨٣-٥٨٨٤)، وأبو داود الطيالسي في "المسند" (١١١٩)، والطبراني في "الكبير" (٧١٢٤ وما بعده)، وعبد الرزاق (٨٦٠٣-٨٦٠٤)، وابن أبي شيبة (٤٣٣/٦)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٠٣٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٣٩-٨٩٩) جميعهم: عن شداد بن أوس قال: اثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته".

أقول ولا شك أن كلامه هذا في غير الغلاة من الروافض وإلا فالغلاة منهم كفار قطعاً، فيجب التفحص كما قال، فحيث ثبت أن ذلك الساب منهم قتل، لأنهم زنادقة ملحدون. وعلى هؤلاء الفرقة الضالة يحمل كلام العلماء الذين أفتوا بكفرهم وسبي ذراريهم. قال العلامة محمد الكواكبي الحلبي في شرحه على نظومة الفقهية المسماة بـ"الفرائد السنية" في فصل الجزية قال بعد كلام ما نصه: "وعلى هذا المنوال أفتى العلامة أبو السعود؛ [و]٥١١" لما سئل عن الشيعة أيجل قتالهم، وهل يكون المقتول منا شهيداً، مع أنهم يدعون أن رئيسهم من آل النبي ﷺ، وكيف يجوز قتالهم وهم يقولون لا إله إلا الله؟!". فأجاب: أن قتالهم جهاد أكبر، والمقتول منا في المعركة شهيد، وأنهم باغون في الخروج عن طاعة الإمام، وكافرون من وجوه كثيرة، وأنهم خارجون عن الثلاث وسبعين فرقة من الفرق الإسلامية؛ لأنهم اخترعوا كفراً وضلالاً مركباً من أهواء الفرق المذكورة. وإن كفرهم لا يستمر على وتيرة واحدة، بل يتزايد شيئاً فشيئاً!

٥١٣) رواه الدارقطني في "سننه" (٥٧/٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥١٢-٣٤٦١) قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، بل قال قبل ذلك: وليس فيها شيء يثبت. والحديث ضعفه الشيخ الألباني كما في "ضعيف الجامع" (٣٤٧٨).

والصلاة على مرتكب الكبيرة ونحوها يشرع الامتناع، لما أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٨٩٢) قال: ثنا حسن بن موسى ثنا زهير ثنا سماك عن جابر بن سمرة: "أن رجلاً نحر نفسه بمشقص فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: إذا لا أصلي عليه". "حسن".

ورواه أيضاً برقم (٢٠٨٤٢-٢٠٩٠٠) من طريق إسرائيل وشريك عن سماك به ينحوه.

ورواه مطولاً أبو داود (٣١٨٥).

ومع هذا فلا يترك جميع الناس الصلاة عليه، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (٢١٧٣) فقال: حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ؓ "أن النبي ﷺ أتى بجنازة ليصلي عليها، فقال: هل عليه من دين؟، قالوا: لا، فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى، فقال: هل عليه من دين؟، قالوا: نعم، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: علي دينه يا رسول الله، فصلى عليه".

٥١٤) ليست في [أ].

فمن كفرهم أنهم يهينون الشريعة الشريفة، والكتب الشرعية، وأئمة الدين، ويسجدون لرئيسهم اللعين، ويستحلون ما ثبتت حرمة بالأدلة القطعية، ويسبون الشيخين رضي الله تعالى عنهما وسبها كفر، ويسبون الصديقة، ويطلقون ألسنتهم في حقها وقد نزلت براءة ساحتها ونزاهتها رضي الله تعالى عنها، يلحقون بذلك الشين بحضرة النبي ﷺ، وهو سب منهم لحضرتة عليه الصلاة والسلام.

فلذا أجمع العلماء [الأمصار]^(١٥) على إباحة قتلهم، وإن من شك في كفرهم كان كافراً، فعند الإمام الأعظم، وسفيان الثوري، والأوزاعي، أنهم إذا تابوا ورجعوا عن كفرهم إلى الإسلام نجوا من القتل، ويرجى العفو كسائر الكفار إذا تابوا.

وأما عند مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وليث بن سعد، وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم، ولا يعتبر إسلامهم، ويقتلون حداً.

ثم إمامنا أيده الله تعالى إذا عمل بأحد أقوال الأئمة كان مشروعاً. وأما من تفرق في البلاد منهم، ولم يظهر عليه آثار اعتقادهم الشنيع فلا يتعرض إليه، ولا تجرى عليه الأحكام المذكورة.

وأما رئيسهم ومن تابعه، وقاتل لقتاله، فلا توقف في شأنه أصلاً لارتكابهم أنواع الكفر المذكورة بالتواتر، ولا ريب أن القتال معهم أهم من القتال مع سائر الكفار، فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قدّم القتال مع مسيلمة ومن تابعه على القتال، مع غيره مع أن أطراف المدينة كانت مملوءة من الكفرة. ولم تفتح الشام ولا غيرها من البلاد، إلا بعد تطهير الأرض من مسيلمة وأشباعه. وهكذا فعل [علي]^(١٦) ﷺ في قتال الخوارج فالجهاد فيهم أهم، بلا ريب ولا شبهة بأن قتلنا في معركتهم شهيد.

وأما ما ذكر من انتساب رئيسهم إلى النبي ﷺ، فحاشا أن يكون له مع هذه الأفعال الشنيعة علاقة في هذا النسب الطاهر، وإنما رئيسهم الكبير إسماعيل في ابتداء خروجه كما نقل عن الثقات جاء إلى مشهد علي ﷺ، وأكره من به من السادات الكرام، وسائر الأشراف العظام، وهددهم بالقتل فأظهروا الامثال، واصطنعوا له نسباً، ومع ذلك تداركوا، والحقوه بمن هو معروف بأنه عقيم بين علماء الأنساب، وهو موسى الثاني ابن حمزة بن موسى

(١٥) في [أ] (الأمصار).

(١٦) من [أ].

الكاظم الذي هو سابع الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية، وإنما العقب من أخيه أبي محمد قاسم بن حمزة بن موسى الكاظم.

ولو فرض صحة نسبه، فإذا لم يكن له دين كان مع الكفرة على السواء، وإنما آل النبي ﷺ من يحمي شريعته.

وهذا كنعان ابن النبي نوح من صلبه لم ينجه من عذاب الدنيا والآخرة نسبه إلى أبيه، ولو كان ذلك يجدي نفعاً لما عذب واحد من بني آدم النبي. انتهى.

وسئل أيضاً عن عساكر الإسلام إذا سبوا أحداً من أولاد [القزلباش] ^(٥١٧)، وهم الشيعة المذكرون فهل يكونون أرقاء، ويصح بيعهم وشراءهم؟

فأجاب: بأن آبائهم وأمهاتهم حيث كانوا على المذهب الباطل يسبون الصحابة، ويطيّلون [الأسنة] ^(٥١٨) على الصديقة. فقد ورد قول ضعيف بأن أولادهم الصغار جداً الذين لا يعقلون الدين [يكون] ^(٥١٩) أرقاء، وأما من يكون منهم ابن خمس سنين أو ستة يتلفظ بكلمة الشهادة فإنه مسلم لا يكون رقيقاً أصلاً، ولا يسري إليه كفر آبائه وأمهاته. انتهى ما في "شرح الكواكبي".

أقول: والأحسن ما في "فتاوى" ابن الشلبي ^(٥٢٠) حيث سئل: عن طائفة ينطقون بالشهادتين غير أنهم لا يصلون، ولا يصومون، ويعظمون الصليب، والكنائس، ويتبركون بها؟

فأجاب بما حاصله: إن نطقوا بالشهادتين مقرين بهما في وقت ما، ثم صدر منهم ما ذكر فهم مرتدون، تجري عليهم أحكام المرتدين. ويجبر نساؤهم وصبيانهم المميزون على الإسلام ولا يقتلون.

وإن نطقوا بهما غير منفكين عن تعظيم الصليب فهم كفار، ولا ينفعهم نطقهم بهما ما لم يتبرؤا عما يخالف ملة الإسلام.

^(٥١٧) وفي [أ] (القزلباش).

^(٥١٨) من [أ].

^(٥١٩) وفي [أ] (يكونون).

^(٥٢٠) وهو شهاب الدين أحمد بن يونس الحنفي.

ثم إذا حكمنا بكفرهم، فإن كانوا أهل كتاب يحل وطئ نسائهم بالنكاح، وملك اليمين، وإلا فلا. انتهى ملخصاً.

والظاهر أن الغلاة من الروافض المحكوم بكفرهم، لا ينفكون عن اعتقادهم الباطل في حال إتيانهم بالشهادتين، وغيرهما من أحكام الشرع كالصوم، والصلاة، فهم كفار لا مرتدون، ولا أهل كتاب، والله الموفق للصواب.

نسأله سبحانه [وتعالى] ^(٥٢١) أن يحفظنا من الزيغ والزلل، ويمن علينا بحسن الختام عند تناهي [الأجل] ^(٥٢٢) ويعصم ألسنتنا من القول الباطل، وقلوبنا من كل اعتقاد عاطل، وأن يستر عوراتنا، ويؤمن روعاتنا، ويجعلنا من المعظمين، والموقرين، ظاهراً وباطناً لهذا النبي الأمين وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وأن يجعل ما عنيت بجمعه خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، وأن يتجاوز [بحمله] ^(٥٢٣) عما سطره القلم من خطأ ووهم.

[رب أغفر لي ولوالدي، ولمشايجي ولمن له حق عليّ، والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.] ^(٥٢٤)

[وقد فرغ محمد أمين بن عمر عابدين صاحب رد المحتار حاشية در المختار من تحرير هذا الرسالة أي جمعه وتأليفه في سنة سبع وثلاثين ومأتين وألف.] ^(٥٢٥)

وقد فرغ كتابته من يد الحاج أحمد الديار بكري في الشام الشريفة، بجامع الورد، في سنة خمس وثمانين ومأتين وألف من هجرة من له العز والشرف ١٣٨٥ هـ.

^(٥٢١) ليست في [أ].

^(٥٢٢) من [أ].

^(٥٢٣) من [أ].

^(٥٢٤) من [أ].

^(٥٢٥) وفي [أ] (وقد فرغت من تحريره، وتنميقة وتقريره، في نهار الثلاثاء الحادي والعشرون من جمادى الأولى سنة سبع وثلاثين، ومأتين وألف، والحمد لله رب العالمين).

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

- * مقدمة الشيخ يحيى بن علي الحجوري.....٣
- * مقدمة الشيخ محمد بن عبد الله الإمام.....٤
- * مقدمة المحقق.....٥
- * ترجمة للمؤلف.....٨
- * وصف المخطوط وتوثيق نسبة الرسالة.....٩
- * مقدمة المؤلف.....١٣
- * سبب تأليف الرسالة.....١٤
- * الباب الأول: في حكم ساب النبي ﷺ وفيه ثلاث فصول:-
- * الفصل الأول: في وجوب قتله إذا لم يتب، وفيه مسألتين:-
- * المسألة الأولى: في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله.....٢١
- نقل القاضي عياض إجماع الأمة على من أنتقض النبي.....٢١
- نقل ابن المنذر إجماع العوام على قتل من سب.....٢١
- نقل ابن سحنون إجماع العلماء على أن من شتم وتنقص النبي كافر.....٢٢
- نقل الخطابي عدم الخلاف في وجوب قتل من سب النبي إذا كان مسلماً.....٢٢
- نقل ابن راهويه إجماع المسلمين على كفره.....٢٢
- هل ابن حزم نقل الخلاف في تكفير المستخف بالنبي!!!.....٢٢
- الدليل على كفره من الكتاب.....٢٤
- الدليل على كفره من السنة.....٢٤
- حديث الإفك.....٢٤
- حديث عبد الله بن أبي سرح.....٢٥

- حديث على عليه السلام من سب نبياً..... ٢٩
- حديث من بدل دينه فاقتلوه..... ٢٩
- الدليل على كفره من الإجماع والقياس..... ٣٠
- * المسألة الثانية: في أنه يقتل كفراً، أو حداً مع الكفر..... ٣١
- هل قتل المرتد كقتل الكافر الأصلي الحربي..... ٣١
- معنى الحد لغة..... ٣١
- هل الحدود أربعة أقسام..... ٣٢
- الكلام على العلة ذات الجزئين..... ٣٣
- قول ابن عابدين كقول إمامه بعدم قتل المرتدة! والتعليق عليه..... ٣٤
- هل قتل الشاتم لعموم الردة أو لخصوص الشتم..... ٣٧
- * الفصل الثاني: في توبة واستتابته، وتحرير مذهب أبي حنيفة في ذلك وفيه ثلاث مسائل..... ٣٩
- * المسألة الأولى: في قبول توبته بالإسلام..... ٤١
- ذكر اختلاف العلماء..... ٤١
- ذكر اختلافهم في الزنديق إذا جاء تائباً..... ٤٢
- * المسألة الثانية: في استتابة الساب..... ٤٤
- * المسألة الثالثة: في تحرير حكم الساب على مذهب أبو حنيفة..... ٤٦
- مذهب المالكية وما المشهور عن مالك..... ٤٦
- رواية الوليد عن مالك موافقة لقول أبي حنيفة وأصحابه..... ٤٧
- قول أبو بكر الفارسي من الشافعية خلاف لقول الشافعي..... ٤٧
- حاصل المنقول عند الشافعية..... ٤٧
- قول الشافعي بنحو قول أبي حنيفة..... ٤٨
- قول أبو يوسف في المرأة، خلافاً لأبي حنيفة..... ٥٠
- ذكر أقوال علماء الأحناف في ساب النبي صلى الله عليه وسلم..... ٥١
- ذكر أقوال علماء الأحناف في بعض الألفاظ المكفرة..... ٥٣
- نقاش على ما تقدم من الألفاظ..... ٥٣

- قول صاحب البزازية: في قتل الساب حداً ولا توبه له أصلاً..... ٥٦.
- *إستدلاله بأمر النبي ﷺ بقتل ابن الأشرف .
- *إستدلاله بأمر النبي ﷺ بقتل أبي رافع اليهودي .
- *إستدلاله بأمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل .
- ذكر أقوال من تابع البزازي..... ٥٨.
- ذكر مقدمة للرد على البزازي ومن وافقه..... ٦٠.
- من هو المفتي الذي يتخير بين الأقوال..... ٦١.
- الرد على البزازي..... ٦٥.
- ذكر أن علماء عصر ابن نجيم أنكروا عليه قوله..... ٦٧.
- الرد على صاحب الجوهرة..... ٦٨.
- الرد على المدعي أن مذهب الأحناف هو قبول التوبة بين الساب وربه مع قتله..... ٦٩.
- الكلام على الذي لا يرتدع..... ٧٤.
- الاعتذار لمن يقع في الخطأ من أهل العلم..... ٧٤.
- رد القول في الاستئجار على تلاوة القرآن..... ٧٥.
- هل يمكن للمفتي أن يفتي بمجرد المراجعة من كتاب؟!..... ٧٨.
- قول المفتي أبو السعود أفندي والرد عليه..... ٧٩.
- الكلام على الزنديق بأقسامه الثلاثة..... ٨٢.
- ما العمل إذا كانت هناك أوجه تمنع التكفير..... ٨٦.
- ما الذي تحرر لابن عابدين في مسألة الساب عند الحنفية..... ٨٧.
- الفصل الثالث: في حكم الساب من أهل الذمة..... ١٠٤.
- هل وجد خلاف بقتله؟!..... ١٠٤.
- ما القول إذا أسلم..... ١٠٤.
- * عن مالك روايتان .
- * عن الحنابلة ثلاث روايات .
- * الشافعية على قبول التوبة .

- أقوال الأحناف..... ١٠٥
- حكم قتل القرامطة..... ١١٣
- حكم من سب سائر الأنبياء..... ١١٥
- * الباب الثاني: في حكم ساب أحد الصحابة رضي الله عنهم..... ١١٧
- أقوال العلماء فيمن سب الصحابة رضي الله عنهم..... ١١٩
- نقل كلام علماء الحنفية فيمن سب الصحابة رضي الله عنهم..... ١٢٢
- ضابط تكفير أهل البدع من روافض ونحوهم..... ١٢٤
- تلخيص رسالة لملا على القارئ متعلقة بالموضوع..... ١٣٧
- قول ملا على قارئ بقتل الشيعة سياسة؟!..... ١٤٤

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الجمهورية اليمنية محافظة عدن

رقم التسجيل/ ٢١٣

تاريخ التسجيل/ ١٧/٥/٢٠٠٦م

كتاب تنبيه الولاة والحكام

على أحكام شاتم خير الأنام ﷺ
أو أحد أصحابه الكرام



عصام الدين